كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبو يحيى
زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته

المكتبة الزاهرية
رقم الكتاب .....

٢٧٥٩
٦٩٦

الرف

كتاب فتح الباري

بشرح الفية العراقي

تأليف الشيخ

الإمام العالم العلامة أبو يحيى زكريا

الأنصاري الشافعي غفر الله

له ولوالديه ولمشايخه

وانخذ عيا آمين

المكتبة الزاهرية

سوء احمد الموظف المصري الوقف
للمسلمين وباصوله وبالمسلمين

لا يباع ولا يرهن ولا يعار ولا يوهب ولا يغير عما وقف عليه بحال من الاحوال

وح ١١ ١١ ١١ ١١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام عمدة المحققين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا
ابن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري السنيكي الشافعي لعنه الله تعالى برحمته واسكنه
فسيح جنته (بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل للمجد لله الذي وصل
من انقطع الى بديع القويم ورفع من استند اسره اليه بالتباع سنة نبيه الكريم
وهدى من وفقه الى صراط مستقيم احمده على الايه واشكره على نعمايه
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه ورضوانه صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه
النبيين وآله كل وسايل الصالحين ولعد فان الغنية علم الحديث المسماه
بالسهم والمذكره للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم
زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما
اشتملت على نقول عجيبه ومسايل غريبه وحدود منيعه وموضوعات بديعه
مع كثرة علمها وجزالة نظمها طلب مني بعض الاعزة على من الفضلا المتردين
بهاي ان اضع عليها شرحا يجلي الغاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها ويجود
دلايلها فاجبته الى ذلك لعلمي الغادر المالك ضالما اليه من الفوايد المستجادات
ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فضل
مولانا الكريم الوهاب وسميته فتح الباقي بشرح الغية العراقي والله
اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه وارده وشرحها درايه ورواية
عن شايخ الاسلام الشهاب بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن على الغايباتي
الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لما عن مولفها والثاني
عن بن مولف شيخ الاسلام ابي زرعه ولي الدين والثالث عنه وعن الاسلام

الأولى من «ق»

السراج قاري الهدايه عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فراوي به الاول قال المولف
(بسم الله الرحمن الرحيم) اي الف ولام مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو
العلامه والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان
مشتقتان بنيتا للمبالغه من رحم كغضبان من غضب والرحمه رقة القلب وهي كيفيته
نفسانيه تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل
او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على
زيادة المعنى كما في قطع وقطع (يقول راجي ربه) اي مومل عفو مالكه (المقتدر) اي
تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسما الجلال العظيم
قال وكان المناسب لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسما الرافه والرحمه لكن الذي
ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجوده
مع استحضار صفات الجمال (عبد الرحيم) عطف بيان على راجي او بدل منه او خبر
مبتدا محذوف (بن الحسين) اذ شرى (بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو
الاحاديث المرفوعه او الموقوفه وان قصر بعض العلما على المرفوعه (عفى الله عنه)
(الله) الشامل للبسمله والحمدله فالمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد
ابتدأ بها اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو انقطع رفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود
وغيره وحسنه بن الصلاح وغيره والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره وقد بسطت الكلام عليه
وعلى الشكر والمدح في شرح البهجه (ذي الجلال) اي صاحب النعم وفي مؤنثها
لغات الا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والجلال بتثليث الهمزة

اي حمدا لله هو مقتضاه او يستحقه

مع سكون اللام والتنوين واشهرها الاول يورث رجى على اعتلائه يقال
على مأخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق على تعديد النعم
بان يقوله المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح
وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن والادي وتنكير
امتنان للتكثير والتفخيم اي امتنانا كثيرا عظيما منها الالهام لتاليف هذا
الكتاب والاقتدار عليه وعلى صلة حمد وانما حمد على الامتنان اي في مقابلته
لانطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شانه
بقوله جل اي عظم عن احصاء اي ضبط بالعد وان لعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم بعد
صلوة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا
وسلام اي تسليم دائم كل منها سنها على نبي بحر الجامع لكل محمود ونبوي واحروي
ذي المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة نفى جنس مسلم انا بنى الرحمة وفي رواية
الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ارضيا فالنبي اعم من الرسول
وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا والمتعين به انا نبي الرحمة
ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر
قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته يا وقيل انه الاصل من النبوة بمعنى الرفعة
واسكان الباء اي الرفيعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين المقول
المقامي بينها على ما اخذ منه بقاء الخبر بقوله فحضه اي نقول بعدما
ما ذكرا ما بعد فهذه المقاصد المهمة اي التي يهتم بها توضح اي تبين لك
من علم الحديث رسمه اي الثوه الذي تبنى عليه اصوله يعني ما فني عليك
منه ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر كما قاله

بالرسم

هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت سنة اثار
يهتدي بها ويبنى عليها والحديث ويراد به الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا
او صفة ويعبر عن جميع هذا بجمع الحديث رواية ويجد بانه علم يشتمل على نقل
ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمتها اي المقاصد على اي
جعلتها على نحو نسيمي بحر الرجز تبصرة بمبتدي بتركك الهمزة يتبصر بها بالسم
يعلم وتذكرة لمنتهي يتذكر ما علمه وغفل عنه والراوي المسند بكسر النون
الذي اعتنى بالاسناد خاصة يتبصر او يتذكر بها كيفية التحمل والاداء
ومتعلقاتهما والمبتدي من حصل شيأ من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره
وصلح للافادة والمتوسط مفهوم بالاولى اولا يخرج عنهما لانه بالنسبة الى ما
اتقنه مبتدئ ولما لم يتقنه مبتدئ ويقال من شرع في فن فان لم يشتغل بتصوير
مسايله فمبتدئ والا فمنتهي ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال
عليها والا فمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته فخصت
منها عثمان اباعمرو ابن الصلاح اي مقاصد كتابه المسمى فلا يناقض ذلك
حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايلها وما تكرر فيه
ومع تلخيص مقاصده فيها غير ما عليها تنبيه اي الزايد موضح متميز اول كتب
منه بتلت او بدونه كان يكون حكاية عن متاخر عن ابن الصلاح او تعقيبا

الكلام بردادخوه ايضا حالة وما لم يتميز سائره في محاله وقد اصطلح
على شئ للاختصار في نظمه فبينه بقوله فحيث جاء الفعل والضمير اي
احدهما لواحد فقط من الفعل والضمير مستتر اي غير مذكور كقال وله
او الحلق فقط اشبع ما اريد بكل من ذلك الا ان يصلح بهما تلك الالفاظ
بفتح الهاء بدل من مفعول اريد وبكسرها حال من فاعله مع ان قصدا يعني عنه
اطلاق تلك الالفاظ اذا المتبادر منها الابهام وان كان اي ما ذكر من الفعل
والضمير لاثنين فجمع فوقك الثريا كقوله وانقلع بهمة لما قد اسندا او قوله وارفع
الصحيح مرويهما مسلم ح البخاري وهما اماما المحدثين ابو عبد الله محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيره بن برده الجعفي البخاري وابو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان
البخاري مقدم عليه رتبة اكتفا بما هو معلوم او بتعبيره بمع المشعرة بتبعية
ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عدلك والله لا غيره ارجو اي املي في اموري
كلها الدنيويه والاخرويه بعصمتها بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجوه
من جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل ارجوا يجعل العصمة
بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها بلطف الله في اموري كلها
في صعبها وسهلها عطف بيان على في اموري او بدل منه اختام الحديث
واصل حد اثنان اي الحديث اي عظم اهله سمعه منتهيا السند المضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا او موقوفا او تقريرا او صفة اولا وبالذات
الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها
فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شئ فالضعيف وقدمه
على الحسن مع انه موخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة المروزة النظم عنده او لرعاية

مقابلته بالصحيح قال وتعبيره بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث
لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف خلاف السنة وبما
قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا يعني الصحيح المجمع على صحته عند
المحدثين هو الشئ المتصف بالصحة الذي هو حكاية طرق المتن بنقل عدل
وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد عدل الرواية
بالبناء للمفعول لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر ونحوه اي جازم القلب
بالمعلوم عنه اي بنقل عدل عن مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي الى
الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم انفا او بان ينتهي الى النبي
او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ثانيه
اي قوي لتفسير السنة بما مر لان العدم قد يكون اعم من المقسم لقولك الحيوان اما
ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره ما يعتد بزيادة ما وغير
فهذه خمسة بيتوه لا سنة للاغتنا بقوله بنقل عدل عن قوله
عن مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها
في محالها وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله
كما سيأتي وبالثالث ما في سنده معضل كثير الخطا وان عرف بالصدق
والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سيأتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
عنده منذ سمع فيه وصحته الى ان يودي منه والمراد الضبط التام كما
بينهم الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه
مسمى الضبط فقط لكنه قد يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار
صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ

وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سياتي في باب مع زيادة ولا يرد
عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر
لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كما رسالة وسياتي بيانها مع بيان غير
القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا
اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف
الراوي او عدم اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر [illegible] اي العلة القادحة
صحة الحديث اي منع من الحكم والعمل به وهذا تعريف بما عل واعلم ان الصحيح قسمان
كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات الحديث المقبول على اعلاها فهو الصحيح
لذاته والا فان وجد ما يجبر قصوره لكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره لكن لا لذاته
والجبر يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح ما يتوقف فيه فهو
الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا [illegible] في قولهم هذا حديث
صحيح او ضعيف تقصد فيه الصحة والضعف [illegible] اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر
الاسناد [illegible] بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة
والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن
وخالف ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي
بيانه في حكم الصحيحين فيما لصحيح والضعيف متعلق بتقصدوا او في ظاهر محذوف
والقطع معطوف على المحذوف او على محل في ظاهر اي تقصدوا الصحة والضعف
ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما لشموله الصحيح لذاته او لان يراد به المقبول
اولا نه يعرف بالمقايسة [illegible] عليه [illegible] اي كثنا عن [illegible]
معين والسند الطريق الموصلة الى المتن وقد تقدم تعريف الاسناد وعبر
عنه البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث

الى قايله

الى قائله قال والمحدثون يستعملون هذا الشيء واحد [illegible] الاسانيد [illegible]
لان تفاوت مراتب الصحيح تترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعد
الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه
[illegible] اي افتح العبارات [illegible] اي بالحكم بانه اصح مطلقا فتشكلوا فيه
واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم [illegible] يعني قال البخاري اصح الاسانيد
[illegible] اي بالذي [illegible] اي العابد مولاه اي مولى نافع
اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جديرا بوصفه بالسلك
لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي قوله
الناظم في شرحه اصح الاسانيد مالك تجوز انما رواه مثنى لاسند فكان حقه
ان يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الى اخره وكذا الكلام في نظائره
الاتية واجيب اذا قلت ذلك وزدت راويا عن مالك حصل بعد سيدنا ما
الشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك
عن نافع عن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد
لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواية عن مالك اجل من الشافعي
فمفعول اختر محذوف او ما بعده بحسب اختر محل اسناد الشافعي المذكور
وهو سنده او مفعوله الشافعي بطريق التنازع قلت وقد اختر ايضا
اذا قلت ذلك وزدت راويا عن الشافعي حيث عبر بسند الامام احمد
ابن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد الامام احمد عن الشافعي عن من ذكر
لاتفاق اهل الحديث على انه اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث
احمد ولم يتبع في ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي

قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش
ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري من حديث مالك سفرقا
واخرج الامام احمد بن محمد هو ابن حنبل وكذا اسحق بن راهويه
اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد
ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر اي راويا عن عبد الله هو ابيه بفتح الباء اي المحسن
في جميع اعمال البر بكسرها وجمل
يعني وقال عبد الرازق بن همام اصح الاسانيد
علي بن الحسين بن علي بن علي ابي طالب عن ابيه اي والحالة ان الراوي
عنه اي عن زين العابدين بن شهاب الزهري اي بالسند المذكور
وحاصله ان اصح الاسانيد بن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده
او فاضل سيوطي وهنا وفيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع
الخلاف كما قال فالمعنى عليه الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره
اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرو عبيده
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الدال المهملة ابن عمرو
قال ابن الاثير والمحدثون يضمون اللام عنه اي عن جد زين العابدين
وهو علي بن ابي طالب كما مر او يعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد
سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل اي الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن الصحيح عن
ابي قيس

ر قيس علقمة بن مسعود عبد الله فجملة الاقوال التي في النظم خمسة
وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم رحمه الله في الشرح اقواله اخرذ كرتها
الكبير جملتها على ما ذكره سته وتمكن الزيادة عليها وانما ذكر من عمه من زيادته اي
واعتذ من عمم الحكم باصحية الاسانيد في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان حمله
عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة
الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة
من اسمه كذا سوي فلان بل ان كان ولا بد فينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها
او بالبلدة التي منها اصحابك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل الانتشار وانيقول
اصح اسانيد عمرو الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
جابر واصح الاسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد
المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا
قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا
اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجح او اقل ضعفا ومن ذلك
اصح مسلسل وسياتي في محله واقتصر في النظم على تكلمهم على اختلافهم في اصحية
الاسانيد لانها الاهم والاعتد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره او هي
اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزاره عن ابي زيد
عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن
ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصح للاعتبار
مما لا يصلح

صون اسمعيل البخاري ولا يرد موطا الامام مالك لانه وان كان سابقا لمؤلفه
لم يتقيد بالصحيح الذي هو تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع
ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لاضافة
الصحيح بقرينة الالف للعهدية الى الصحيح المذكور وخصه اي البخاري اي صحيحه
بالتوجيه اي بترجيح ما اسنده فيه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة
وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام مسلم اي صحيحه
بحذف اي بعد صحيح البخاري اي وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور
وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب كحافظ عصره ابو علي الحسين بن علي
النيسابوري شيخ الحاكم فضلوه اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن
تضعيف تفضيلهم لقبول منهم لكنه لم يتبع لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم
ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة
وامكان اللقي ولاتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة الحديث
مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا
وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكلاهما اصح كتب الحديث واما
قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك
فذاك قبل وجود هما وما ذكر منهما من الضعفا كمطر الوراق وبقية بن الوليد
وعفان بن مسلم لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة
والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما
ولا يقال الجمع متقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن
الصلاح وانه لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر
حديثا غالبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه

يذكره

يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ويكون كتابهما اصح اي بحذف
اي الصحيح اي لم يسبقوا عبارتهما كل صحيح على شرطهما نضلا عن مطلق كما قد حكاه ذلك
فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قد يقال
حديث شرطهما الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري من افراده
بالدرج وبالحا الجوه شيخ الحاكم وبهمه مد غمه في ميم محمد اي من الصحيح قد رواهما
في كتابيهما وحق قلما ان يليهما الفصل صريحا لكنه احوه للضرورة عنده كقول
الشاعر صددت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم فانه لو وصلت
بقل كما تقرر وفي نسخة نقلها عنها شيخي موصولة وهذه اولى لسلامتها مما مر ورد اي
رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما لكن قال
الشيخ محي الدين يحيى النواوي اي ابو زكريا الحسن في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله
ابن الصلاح والصواب انه اي ما ذكر من الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي الا اي القليل وهو اي في كلام النووي ما فيه اي
ضعف ظاهر اي في البخاري نسبة لجزء المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي
والي بخاري احفظ اي من الصحيح عشرة الف حديث اي مائة الف كما عبر
بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول
الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فنقلها كثيرة في لعله اي
ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظ من الاحاديث العدد المذكور والتكرار لما
هو قوله اي بعد المكرر والموقوف منها اي وما الحق به من آثار الصحابة وغيرهم
مع المكرر فلا ينافي كلام ابن الاخرم والنووي على ان شيخنا قال والظاهر
ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفناه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما
لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي لم يبق الخمسة الا القليل

اي والاية اسلم لكونه اسلم بكثير

مراده من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين الناظم عدة احاديث
البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة الالاف والكسر
منها ثلثمائة وخاطبه بضمير المخاطب تحببا يعني ثلثة الاف ومايتين وخمسة وسبعون
حديثا على ما ذكره اي جماعة من رواته فجملة ما فيه من المكرر وغيره
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح وتعقبه العراقي
قال الناظم هو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي وانها بمايتي
حديث ودون هذه بماية حديث رواية ابراهيم بن معقل ورده شيخنا بان عدة
احاديث البخاري في رواياته الثلاثة سوا وان ما حصل الاشتباه من جهة
ان الاخرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من اخر الكتاب فرويا
بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى
المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف وثلثمايه وسبعة
وستون حديثا ولغير المكرر من المتون الموصولة الفان وستمايه وحديثان ومن المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مايتان وستة وخمسون فمجموع غير
المكرر الفان وسبعمايه واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح لها عدة
احاديث فتسلم وقد ذكر النووي انها اربعة الاف باسقاط المكرر وهي تزيد على عدة
كتاب البخاري لكثرة طرقه قاله ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنى عشر
الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف
قال وهذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الي احوجه جملة فايدة زايدة
وليس مراد ابن الصلاح بل هو تتمة رده للكلام بن الاخرم يعني ان كلامه يرد
بمعنى ان ما فات البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخاري احفظ منه مايتة
الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة اليها الا القليل بان جميع ما فيه غير

تكرار

تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف وسلم اكثر ما يكون فيه عدد ذلك كما مر
منها كثير لا قليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك بن ابي ذيب
بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح
وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر براشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد
بالري وابن المبارك بخراسان وهو لا في عصر واحد فلا يدري ايهم اسبق ذكره شيخنا
كالناظم

وان لم يكن على شرطهما [illegible] بعد
معرفتك ان مؤلفيهما لم يلتزموا عهاه [illegible] اي حيث [illegible] اي بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني
والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها
من لم يشترط له تصنيف من الايمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح
حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بنا على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصح الاحاديث كما سيأتي وانما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه
بعد من انه ذلك فليتوخذ ره [illegible] الصحيح من جميع ذلك [illegible] بتتبع النوع
[illegible] اي الصحيح نحو صحيح الامام محمد بن ابي حاتم [illegible] بكر الجا البيهقي
[illegible] اي الزاكي يسمى به لنموه في الصفات الجميلة ومصنفه يسمى بالتواسيم
والانواع نحو صحيح الامام محمد ابن [illegible] بكر بن اسحق [illegible] شيخ بن حبان
[illegible] على الصحيحين مما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري
حاله كونه على شاهل منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات
لم يشير له بتحريره او لانه ضعفه او اخر عمره ولم تغير حاله او لغير ذلك مما هو
معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح [illegible] لهذا [illegible] بن الصلاح [illegible] العدد
ابي الحاكم [illegible] اي بتصحيحه لا بتخريجه فقط ولا ما شاركه في تصحيحه

وذلك ان لم يكن صحيحا فهو [illegible] لم ترجح ضعفه
ابن الصلاح جعل ما انفرد احدهما بتخريجه ولم يكن مردودا او [illegible] بين الصحيح والحسن
احتياطا لاحسانا لظنها كما ان صنيع الحاكم وان جرى عليه المودود وغيره مع ان في ذلك حكما
وبين تصحيح ذلك بان بقال انه [illegible] في الحكم من حيث الجملة وان [illegible] حمد منه الحسن من الصحيح اصطلاحا
احتياطا كما مر بن الصلاح تحريره ذلك [illegible] ان يتبع كتابه بالكشف عنه وحكمه بالجزم في لعله
او بالاحتمال فيما يأتي على كلا حديث مر ودود بما بين [illegible] من الصحة والحسن او الضعف ولما كان
راي بن الصلاح انه ليس لاحد في [illegible] عصارا ان تصحيح [illegible] حديثا مع النظر عن تتبع ذلك
وعن صان الصحيح بالاسكان الواو [illegible] الوقف وضم الموحده نسبة الى بست مدينة بلاد
كابل وراي اي تارب [illegible] بان الاطلاع في الشاهل وان شرط في قابله ما يقتضي انه لا
يتساهل مواخذ متساهلا من الحاكم ما الحاكم حافظ محمد ابو بكر محمد بن موسى بن حيان المكن
في الحديث من الحاكم وعلى كما حال لابد من تتبع كتابه للتبيين ايضا [illegible] جمع مستخرج وهو
شتق من الاستخراج وهو ان حافظا [illegible] الى صحيح البخاري مثلا فيورده احاديثه باسانيه
لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه قال شيخنا وشرطه ان
لا يصل الى شيخ البخاري مع وجود سند يوصله الى الا قرب الا لمزيد في علو او زيادة حكم او نحوه
والا فلا يسمى مستخرجا [illegible] اي جمع من الحفاظ [illegible] لكل من البخاري ومسلم بقرينه
ما يأتي وانما يحصل الاستخراج بهما ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير [illegible]
بالحرف الاول ليعقوب بن اسحق الاسفرايني استخرج على صحيح مسلم و [illegible] هذا على الخلاف
الذي وعزاه عياله كابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل استخرج على الصحيحين والمخرجون
احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون
عليهما اكثر من العظيمة بل روى هما بالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم وهذا
قال كثيره لان قل من المستخرجات عليهما عقيب وهو [illegible] راي شيخنا احمد

اي الاحاديث

اي الاحاديث التي تتقارب منها الاسانيد حيث تورد بها للحجة كما في المصنف على ابواب الاحكام
لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات تسمية شيخا عن بدية العبد واقره بلا نقل اخرجه
الشيخان بهذا اللفظ الا عبد تملكه او بتمرع المخرج به او قدح الهمزة اي المستخرجات
الصحيحين لفظا كثيرا لتعديد مخرجها بالفاظ رواتهم كما مر [illegible] غير مثالا
نوعا داخله على خالفت اي ربما خالفتها لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير
وتارة للتقليل بناء على الاوجه انها لا تختص باحدهما وقد استعملت صانعها بما كما تقرر وهو
من استعمال المشترك في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط
والمتون جمع متن من المتانة وهي المباعدة في غايه لان المتن غايه السند او من المتن
وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقوي السند ويرفعه به الى قايله
بالتاء فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح
الحديث او نحو ذلك وجدت شرطه الصحة في رواة المتون [illegible] ثم اشار
الى فوايد ان استخراج فقال [illegible] اي ما يزاد [illegible] اي علو الاسناد الذي هو احد
قسمي المزجيين [illegible] وقاد لفظة من ليفيد ان له فوايد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل
ووصل المعلق ومثالا لعلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لم روى حديثا عن عبد الرازق
من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اشخاص بينه وبين البخاري والبخاري
وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري شيخ الوحدة عنه
وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سواله بقوله [illegible] بالنصب
بفواه [illegible] الامام ابو بكر احمد بن الحسين [illegible] بالاسكان للوزن او
نسبة الوقف نسبة ليهقر قرية بجهة نواحي بيهق بنيسابور في السنن الكبرى
والوقف وغيرها [illegible] اي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين

ابن مسعود البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبرقاني والبغوي وغيرهما يرورن الحديث
باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف الالفاظ والمعنى فاجاب بانهم
انما عمدوا لجزوهم عزو الحديث لا عزو الفاظه ... الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن ابي نصر ... بالاسكان للوزن او لنية الوقف بالتنوين نسبة لجده
الاعلى حميد الازدي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا ... اي ليته ميزها
عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه والا فقد ميزه في الاكثر منه بل قيل في جميعه ينقل
بعد ايراده الحديث اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد
لا يميز فينقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو يخطئ لكونه
زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما لعبد الحق ومختصرا بنما لك ان تعود منهما
لهما ولو باللفظ لانهم انوا فيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي

لقا الناس ليس يفيد شيأ ... سوى الهذيان من قيل وقالا
فاقلل من لقا الناس الا ... لاخذ العلم او اصلاح حالا

مطلقا وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة
وعدم تمكنه منها اي البخاري ومسلم لاشتماله على اعلاها فتضيا الصحة ويعبر عنه بالمتفق
عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم من ذلك لاتفاقها
على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول مروي ... وحده لان شرطه اضيف كما مر مروي
وحده لمشاركة للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول
اي فما حوى ... اي جمع شرطهما والمراد روايتهما او مسلم مع باقي شروط الصحيح من اتصال
السند وعدم الشذوذ والعلة ما حوى ... اي البخاري فما حوى
شرط ... اي غيرهما من سائر الائمة فهذه سبع اقسام
وهي شاملة للمتواتر الذي لم يوجد غيره والمشهور وهو سالم الطرق محصورة باكثر من اثنين

وما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرهما مما ورد على الحصر فيها مع ان المتواتر
لا يحتاج لوجود اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي هو قرينه
نعم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس من
المتفق عليه لكن توقف شيخنا في رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده واعلم
انه قد يعرض للمتفق ما يمنع قطعا كان يروى من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة
العزيزة وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله منه على شيخنا
ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لو لحظ في شروط غيرهما كما لو لحظ
في شروطهما لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود والتفرع لهذا من
زيادته ... اي ابن الصلاح ... وكذا التحسين والتضعيف
حيث جمع لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة له ... والتصريح
على ما نص عليه الائمة في بعض انواعهم المعتمدة التي يومن فيها الشهر بها من التغيير
والتحريف مع تحتيجا بانه ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عوبا
عن الضبط والاتقان فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم يجده في احد الصحيحين
ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا
لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود بما يذكر اولا من الاسانيد خارجا
عن ذلك انما السلسلة الاسناد التي صحت بها هذه الامة رواتها اسوة
ابو زكريا ... النووي الاظهر عندي ان ذلك ... لمن تمكن وقويت
شروطه منهم فمنه لان شروطه لا تختص بمعين من راو او غيره اذ المقصود معاينة
في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل
اهل الحديث وقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح بعده احاديث

لم يجد لمن تقدمه فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضيا المقدسي والزكي
عبد العظيم ومن بعدهم الى ان قال وما قيل من ان ذلك لا ينهض دليلا على ان الصلاح
فيه وقفة محمول بما اسند فيهما وغيره حكم انه ليس الواقع فيهما
مع تعريفه فقط بل ما قد اسند اي البخاري ومسلم مجتمعين
ومنفردين لتلقي الامة المعصومة في اجماعها يجب لا يجتمع امتي على ضلالة
لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي
كذا له اي لابن الصلاح اي كذا قاله لتلقي الجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا
وانه يفيد علما وصل صحيح ويفيد ظنا بدنه على الاول تعيينا وعلى الثاني
شمولا وهذا القول لم اي عند محققيهم واكثرهم هو المعتمد كما قد عراد
اليهم النووي محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع
الامة على العمل بما فيها اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم لبعض شيء من احاديثهما وروى
صحيح بالرفع صفة لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية واشار
كما قال بعض شيء الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال
ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل الغفة من الحفاظ كالدارقطني
وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين
الدولابي حيث لا ترجح لاستحالة ان يبني المتناقضان العلم قصد قبلهما
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما
مائتين وعشرة تخص البخاري ثمانين الا اثنين ومسلم بمايه ويشتركان
في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها العلماء مع ذلك فليست يسيرة
بل كثيرة وقد جمعها في تصنيف مع الجواب عنها قلت ما رد به علي بن الصلاح بانها

كثيرة يرد به

كثير يرد به عليه ايضا لو اقتفته له عليه كما سرفا لا وجه ان يقال ان كثرتها
انما هي كثرتها في نفسها لا نسبيا في كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين
ثم بين حكم التعليق بالواقع فيهما فقال ولما اي البخاري ومسلم في صحيحهما
بلا سند اصلا او كامل اشبه القعد للوزن او لنية الوقف كقال النبي
صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري او يروي او يذكر
ونحو كما بان وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس
عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد في
التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم
يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث
قال بعضهم بان يجزم المعلق بهما بشيء من ذلك كقال وذكر وزاد وروى فلان
فصحيحه اتى عن من علقه عنه فان معلقه لا يجزم اطلاقه الا وقد صح عنده عنه
او لم يجزم به بل ورده ممرضا فلا تصحيحه على ظاهر الصيغة ولان استعمالها
في الضعيف اكثر منه في الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في
كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد
الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق
لذلك في اثناء صحيح يسعر بصحة الاصل له استعمارا يؤنس به ويركن اليه
والفاظ التمريض كذكر ويروى ويقال وذكر وروى وقيل وكتعليقهما
تعليق كل من التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان حكم اولا رواه
الاسناد بدرج الهمز من جملة المعلق حذف واحدا كان او اكثر وعزى
الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله

النووي وغيره اي بالتعليق عند ائمة هذا الشان تعليقا
.. منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بحرف بتضمينه معنى سمى والتعليق
ما خوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال
ولو حذف رواة الاسناد من اوله بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على
الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما حذف من اخره او اثنايه فليس
تعليقا لاختصاصه بالصنيع غيره كالفصل والقطع والارسال

اي اما الذي ٥ مصنف لشيخه اوزاد او نحوه من صيغ الجزم
كالاسناد فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقا
والسلامة من التدليس او شرط اتصال المعنعن بثبوت ذلك كما سيا تي
في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الجمدي وغيره
وتوسط بعض متاخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل جزما
ومودع فيه كما سيا تي في اقسام المتصل والمختار الذي لا محد عنه كما قال شيخنا
انه حكم قال في الشيخ شا غيرها من التعاليق المجردة وامثلة ذلك كثيرة
بفتح الميم وبالزاي والغا اي الالات الملاهي حيث قال البخاري
في باب الاشربة قال هشام بن عمار وحدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن
ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر
والمعازف فهذا حكم الاتصال لا التعليق على ما سر لان هشاما من شيوخ
البخاري وقد عزاه اليه تعالى فاعتمد ذلك و اي عمل

الحافظ

الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجد ابيه
المخالف في ذلك وغيره لجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من رحلة
لعدم اتصاله ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين
البخاري وصدقة وحقه ان يقول وهشام بدل صدقة ولم يكيف
بذلك بل صرح لتقدير قوله باباحة الملاهي بانه جمع ما في هذا الباب
موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل خطأ فيه من وجوه
والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يجعل ذلك
لكون الحديث حفوظا من جهة الرواة عن الراوي الذي علقه عنه ولكونه
ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا تخرجه
خلال الانقطاع نقل الحديث من الكتب المعتمدة اي التي صحت واشتهرت
نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح في
الحجية لمسا هته للتعليق واخذ متن مبتدا خبره خذ فجملة الامر
اي واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل بمضمونه او احتجاج به لذي
مذهب حيث سمع اي جاز للاخذ ذلك بان يكون متاهلا له بان يكون عالما بعموم
الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه وفوق ذلك قد جعل اي ابن
الصلاح عرضها له اي مقابلا لما هو دمع ثقة على اخر صحيحة متعددة
مروية برواية متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت رواته كالمزني
والشعبي وحماد بن شاكر بالسنة لصحيح البخاري شرطا اي جعله شرطا
لجواز الاخذ العمل به جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد وقال ابو
زكريا يحيى المروزي بالاسكان للوزن او لنية الوقف بكسر عرضه على اصل
معتمد فيضبط لحصول الثقة به فلا يشترط العدد على ان ابن الصلاح
قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان شيخ الرشيد

تحتلف بقوله حسن او حسن صحيح او نحوه فقد سبق كما قال الناظم الى جعل ما قاله
هنا على الاستحباب ولا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج
دون الرواية نظرا للاصل فيهما والوصف في الرواية اذ متن الحديث اصله وكله
وصفه وسواء فيما ذكر كان الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخذ منه او لا فتنبه
وقولي بتخيير بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ ابو بكر احمد الاسوى بضم الهمزة
الاشبيلي المتاخر اي بتخيير المقلد وفي نسخة حرم سوى اي غير رواية
سوا النقل للرواية للعمل او الاحتجاج والاستناع فيه عندهم اجماع وعبارته
وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض
الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر
اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية سماع
له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية النسخة الثانية ان له ان يجزم
به وليس مرادا واستناع مبتدا خبره اجماع ولا بد من خبر صلة خبره محذوف
اي اجماع منقول لا يمنع خبرا وخبر للجملة بعدها في محل المبتدا اي هذا الكلام لا بد من خبر
لعدم الفائدة بدونه من اقسام السنن الحسن وقد اختلف اقوال ائمة الحديث في
حده بالنظر لتقسيمه الاتيين فقال والحسن المعروف مخرجا بنفسه تميز اهمل
عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج مخرج منه الحديث
ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح
اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد استوفى مدار جاله
بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار الصحيح بذلك اي بما ذكر من الاتصال

والشهرة

والشهرة حيث الحافظ ابو سليمان حمد بالسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن
الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جد ابيه وما قررته في
الاشتهار يسقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن من الضعيف ولا بين الصحيح
والمعتمد الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة والترمذي بضم المثناة وكسر الراء والميم
على المشهور وبالمهملة نسبة الى ترمذ مدينة على طرف جيحون نهر بلخ في العمل
التي في اخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ وضعف راو
اي مع ان راويا من رواته ما اتهم بكذب بان لم يظهر منه مفسقة ولا شمل
هذا ما كان لبعض رواته سيء الحفظ او مستورا او مدلسا ما لم يعنعنه او مختلطا شرط
شرطا اخر مثاله ولم يفش غلطه ورجل جاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه
او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين الآتي سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط رواته
ويحتمل ان يكون خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط
واعترض عليه بان ما حد به الحسن لم يميزه عن الصحيح ورده بانه يميزه عنه حيث
شرطا ان يروى من وجه اخر دون الصحيح رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما
قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب
او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار اليه بقوله فقلت ومع عدم
التغرب به فحسن في جامعه بعض ما [illegible] به راويه حيث يتواعب الحديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا بما
لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغوضه او لانه اصطلاح
جديد له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قريب يحمل بفتح الميم فيه فالحسن
لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة وانما طرا عليه الحسن

شرطا

بما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال وما يجاب
اي بكل قول منها عند صحيح حصل بل هو كما قاله ابن الصلاح مستبعد لا يشفي
الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط العذر المحتمل في الاخير
وقال بان اي ظهر لي بامعاني اي اكثاري النظر في ذلك والبحث فيه جامعا
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له اي الحسن قسمين احدهما
وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس
مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق
اخر واعتضد بمتابع اي بحو او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته
ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل الى الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح فالقسمان كل من الترمذي والخطابي وذكر منهما قسما وترك
الاخر لظهوره عنده اولذهول عنه اي او لغيره فكلام الترمذي منزل على
الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه ما عللا
بالف الاطلاق ولا ينكر وشذ وذ ببنايه للمفعول وبالف الاطلاق بان سلم كل من
الثلاثة الكن زيادته الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي لما مر والفقها كلهم
يستعملونه في الاحتجاج والعمل به والعمل من المحدثين وغيرهم اي المعظم
منهم فيشمل فيهما ايضا وهو اي الحسن بقسميه ما قسام الصحيح فحق
حيث اي في الاحتجاج به وان كان لا يلحق الصحيح رتبة لضعف راويه
او اغفاله ضبط بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج به لا ينكر
انه دونه فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل فما معنى قولهم فيما مر من
ان الحسن لغيره يمكن فيه يكون راويه غير متهم وفي عاضده يكونه مثله مع
ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع

اشتراطهم

اشتراطهم الثقة في القبول فصل لا ما نع منه لان الحديث اذا كان من
الموصوف رواته واحدا او اكثر بسوء حفظ او باختلاط او بتدليس
مع قوة اتصافهم بالصدق والديانة يجبر بكونه من غير وجه يوكس
فاجبر لا كتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه ولان الحكم عليه
بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جا العاضد غلب على الظن زوال ذلك
الاحتمال وليس هذا مثله شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب
الشهادة اضيق من باب الرواية ولذكر ضعفه بكذبه في روايته او شذوذه
في روايته او قوي الضعف بشيء اخر مما يقتضي الرد فلم يجبر اي الضعف بوجه اخر
وان كثرت طرقه لحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه
الله يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة
طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يقصر
الجابر عن جبره اخبر واعتضد الا ترى الحديث المرسل مع ضعفه عند الاكثر
وموافقته حيث اسند من وجه اخر او ارسلوا اي ارسل من وجه
اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول كما يجيء بيانه
في بابه اعتضد او صار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج
بالمسند واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا او بان كثرته تظهر فيما لو عارضه
مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل والحسن لذاته الذي هو
المشهور بالعدالة والضبط قد يقصر بمرتبته بالمشهور اي المشهور رواية بذلك اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذ انه طرق اخرى بالدرج نحوها اي
نحو طريقة من الطرق التي دونها صحيحة بان ساوتها او رجحتها فجبرها من طريق
اخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره وما قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه

عليه وذلك لمن اي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اذ تابعوا راويه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عليه في شيخه حيث رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاعتمد
من طريق ابي محمد بهذه المتابعات الصحيح يجري اي جاريا البه ولو لاها
لم يرتق لان راويه محمدا راو اشتهر بالصدق والعبادة ووثقه بعضهم لذلك لم يكن
متقنا حتى ضعف بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد
باعتبار من قال به الصلاح ومن بعده بكسر الظاء اي موضع الظن بمعنى العلم
للحسن اي ومن مقاله غير ما من جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان
ابن الاشعث السجستاني في كتابه السنن فانه قال فيه ذكرت فيه ما
صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره اي يشبهه يعني الحسن لذاته
واو للتقسيم وعبر ابو داود بالواو هي فيه اجود من او كما قاله ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه قال وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف شديد
قلته اي بينت وهنه الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره وحيث لا
وهن به شديد ولم اذكر فيه شيأ فهو صالح خرجته وبعضه اصح من بعض
قال ابن الصلاح فعليه ما وجدناه فيه اي بكتابه ولم يجئ ببيانه للمعقول
اي لم يصححه احد من الشيخين ولا غيرهما ممن يعتبر بين الصحيح والحسن
وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده له الحسن ثبت وان كان فيه ما لا يبين بحسن
عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما لا يبين
بحسن عنده ايضا واعترض الحافظ بن رُشَيْد بضم الراء وفتح الشين
وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي الاسكندراني بن الصلاح قال وهو
اي وما قاله صحيح كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه

ابو داود بضعف

ابو داود بضعف ولا صحة ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده حسنا
قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابي داود وان لم يبلغها عند غيره
فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وجملة وهو صحة معترضة بين القول وتتمته
كما اشرت اليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف
الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان
ان يبلغها عنده كان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج والعمل به فان كان يرى
الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى بعضهم
انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط اي على الرأيين
ان تقال صالح كما عبر هو عن نفسه اي لا ما لا نعلم ايهما رايه وقد افاد كلام ابي داود
على الرأي الاول مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به
سواء وجد له جابر ام لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فاني كتابه ستة اقسام
او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيها ما به وهن
شديد ما به وهن غير شديد وهذا فتمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبل ضمان
ما به وهن وما ليس فيه وهن والامام الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس
اليعمري بفتح اليا مع فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن شدّاخ بفتح المعجمة وتشديد
المهملة واخره معجمة من بني ليث اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه لم يرسم ابي داود
شيأ بالحسن انما قول ابي داود اي السابق وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
اي زاد له ذلك في قوله وبعضها اصح من بعض فانه شير الى القدر المشترك بينها لما
تقتضيه صيغة افعل في الاكثر حكى مسلما اي يشبه قوله حيث يقوله اي مسلم في صحيحه
اي مقدمته حمله الصحيح لا توجد عند الامام مالك والليث اي الفضلا
كشعبة والثوري فاحتاج اي مسلم ان ينزل في الاسناد عن حديث

اهل الطبقة الاولى في الحفظ والاتقان الى حديث من يلهم في ذلك كحديث
يزيد بن ابي زياد كليب بن ابي سليم وعطاء بن السايب وان يكون راوي صاحب
السبق في الحفظ والاتقان كمالك فقد فاته اي سبق بها يزيد مثلا فقد ادرك
اي لحقه المسبوق باسم الصدق والعدالة فالضرر في فاته عايد لمن ذكر من
يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اي وان يكن قد فاته مسلما الاخذ عن ذي السبق
لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك غرضه بالاخذ عن مشارك ذي
السبق في الصدق والعدالة معنى كلام مسلم وابي داود ولقد عيب ان مسلما اشترط
الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي واتى بالعنعنين
الاخرين وابا داود لم يشترط فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه فهلا
قضى اي ابن الصلاح على كتاب مسلم بما قضى عليه اي على ابي داود بالتحكم
السابق فالتحكم عايد عليهما فاته الظاهر متام المضمر ويجوز ان يكون عايد ما
محذوفا او التحكم بدل من ما او عطف بيان عليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان
مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود
قال ما سكت عنه فهو صالح او الصالح لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده يصدق
بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان نحكم عليه بالحسن والامام الحافظ محيي السنة ابو الحسين
ابن مسعود البغوي بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى بغ بلدة من بلاد
خراسان بين مرو وهراة او اي فكونه صنف كتابه المصابيح بحذف اليا تخفيفا
الى الصحاح والحسان جانحا اي ماييلا ان الحسان ما رووه اي ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم وان الصحاح
ما رواه الشيخان في صحيحيهما او غيرهما رده اي رده عليه بن الصلاح
بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن

اذ بها

اذ بها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتبع من حديثه
اقوى ما وجد فيروي ويروي الضعيف حيث لا يجد في الباب
حديثا غيره فذاك اي الضعيف بعيده من راي اي راي الرجال اقوى
بالدرج كما قال بن منده وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتقديم من على
افعل التفضيل اذ لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو
عبد الرحمن احمد بن شعيب للسابق بحذف الالف وبالاسكان للوزن او لنية
الوقف لا يقتصر في مخرجه على المتفق على قبوله بل يخرج حديث من لم
يجمعوا اي ائمة الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما
زاده الناظم مذهب مستنكر قال شيخنا نقول بن منده ابو داود وباخذ ما اخذ النسائي
يعني في عدم التقييد بالصحة وان اختلف صنيعهما قال وما رد به على البغوي فيما مر
رده التاج التبريزي بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله
اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر
خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا
او موضوعا ومن عيوبها اي كتب السنن كذا او بعضها اطلق الصحيحا كالحاكم حيث
اطلقه على سنن ابي داود والترمذي وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي داود
والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق العلماء على الشرق والمغرب على صحة
الكتب الخمسة فقد ادى نسا هلا اذ قد ما صرحوا ضعيف او منكر او نحوه ودورها
في رتبة اي رتبة الاحتجاج ما جعل اي صنف على المسانيد صريحا وهو ما افرد
فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف
ما صنف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا بذلك
اي فبسبب عموم ما في المسانيد يسمى الحديث فيها الدعوة الجلا بفتح الفاء والجيم

ما عدا ابن ماجه

مقصورا اي العامه والنثرى بوزن الحبلا الدعوة الخاصه يقال فلان يدعو الجلا
ذا اعم بدعوته وفلان يدعى النثرى اذا خص لا قوما دون قوم قال طرفة نحن
فى المشتاه ندعوا الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر والمشتاه بفتح الميم الشتاء الآدب
اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون وهو الداعى الى الطعام كالمادبة ويقال
المادبة الطعام الذى يدعى اليه ايضا ويقال فى فعله أدُبَ أدْبًا وادبه ايداب
اى دعاه والمسانيد كمسند ابى داود الطيالسى بالاسكان للوزن اولنية الوقف
نسبة الى الطيالسه التى تلبس على العمايم وكمسند الامام احمد بن حنبل وعبد
ابن الصلاح للدارمى اى لمسند الحافظ محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى لنسبة
الى دارم بن مالك بطن من تميم قال المسانيد اشهد اعليه فانه مرتب على الابواب لا على المسانيد
اذا عرفت ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد انه ان كان
متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى يظر اسناده فى اتصال اسناده وحال
رواته والا فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به
ولما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من المحدث
للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن دون الحكم منه بذلك
للمتن كهذا حديث صحيح او حسن راوا لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن
صحة وحسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن الاصل اى الحكم للاسناد
بذلك فى المتن ايضا ان اطلق من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف يتعلق
به المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح
نظرا الى ان مثل من ذكر انما يطلق لبعد البحث الفحص عن انتفاء القادح واستثنى
الحسن الواقع جمعه فى كلام الترمذى وغيره مع الصحة فى سند واحد كهذا حديث
حسن صحيح

حسن صحيح لما تقدم من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما فى حديث واحد
وجوابه ان يقال قابل ذلك اما ان يريد الحسن اللغوى او الاصطلاحى فان الغطا
اى فان يرد قابله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول
الاشكال لكن لعقبه بن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك فقل له يصف به اى بالحسن
الضعيف اى فله فيلزمك ان تطلعه على الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن
اللفظ ولا قابل به من المحدثين اذا جرو على اصطلاحهم او ان يرد به ما يخالف
بسنده بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين
الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن لعقبه بن دقيق العيد
ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روى من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث
فرد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع فى كلام الترمذى كثيرا حيث
يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان
ولابى الفتح محمد تقى الدين بن على بن وهب القشيرى المعروف بابن دقيق العيد فى كتابه
الاقتراح فى علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله
ان المعتبر فى الحسن والصحيح اصطلاح اى ان الحسن الواقع فى سند او متن هو المعنى الاصطلاحى
المشترط فيه عن القصور عن الصحة وان يكون اى الحديث صحيحا ليس يلتبس
الجمع بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا
كالحفظ والاتقان لا ينافى عدم وجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب
فيصح ان يقال فى هذا انه حسن باعتبار الدرجة الدنيا صحيح باعتبار العليا
قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اى وليس كل حسن صحيحا وسبقه
الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا
يكون صحيحا الا وهو شاذ ورواته ثقات وهذا لا يكاد يقول فى حديث بصحته

الاحديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن بن سيد الناس وغيره قد اورد
على ذلك ما يأتي من احاديث افراد اي ليس لها الا حديث واحد حيث اشترط
كالترمذي في الحسن غيرما سنا بزيادة ما وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا
في الحسن ان يروي من غير وجه بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالاولى
الصحيح ليست حسنه عنده واجابه عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن
ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترط بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن
صحيح غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة ابت له المرابه باعتبار مزيته هذا وقد اجاب
شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المجتهد
يكون لتردد امام الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غايته
انه حذف منه حرف الترد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فيما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من الترد وان لم يكن فردا فالاطلاق انه بكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه كما قيل فيه حسن صحيح فوق ما
قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوى القسم الثالث الضعيف اما الضعيف
فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى وبسط لافتقاد
يعني اي طلب فما قد شرط فقول فقسم اي شرطا من شروط القبول الشامل الصحيح
والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفاقد الشذوذ وفاقد العلة الخفية
والعاضد عند الاحتياج اليه وهي باانظر لانتفائها افرادا او اجتماعا ينفرع منها
اقسام فما قد واحد منها قسم تحته تسعة باانظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل
والمنقطع والمعضل والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد ضبطين منها
قسم غيره اي غير الاول وغيره باانظر الى ما مر ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل
واحد

هذا مقيد المرفوع بالاتصال المسند فبقي القول بقال لكنا جمع
فيه ما اسنده الصحابة اي رووه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اب
اسناد حديثهما والحديث الذي تفرد به وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها
بقوله والمسند المرفوع وقد عرفت فيهما على المشهور فيه مترادفان قاله
شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا
ولا قائل به وهذا القول قول ابي عمرو بن عبد البر او المسند ما قد وصل
من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابي او غيره وهذا
هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل مطلقان على المرفوع
والموقوف لكن استعمالهم للمسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اي المسند
اي استعماله في هذا اي في الموقوف اقل اي قليل بخلاف المتصل فان استعماله
في المرفوع والموقوف على حد سواء في كلام الخطيب كما قال الناظم ما يتقضي انه يقال
في المسند المقطوع وهو قول الشافعي فيستعمل المسند مثلا فيه بل وفي قول من بعد الشافعي
قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد ولهم يروان يدخل المقطوع والقول
الثالث ورجحه جماعة منهم شيخنا انه الرفع اي المرفوع مع الوصل اي مع اتصال
اسناده معا اذ اجتماعهما شرط وهذا مع قوله معا تأكيد ولهذا قال ابو عبد الله
الحاكم في كتابه علوم الحديث فيه اي في المسند ولا حاجة اليه فطن القائل
به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال
المتن دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون
المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فجمع شرطي الرفع
والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات
المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من
صفات الاسناد ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند

علينا انه متصل الاسناد ثم قد يكون موقوفا على الصحابي وقد يكون موقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله مرفوعا حكما
الموصول. معاد هو القول الثالث المتصل والموصول والموثل بالثاء المثلثة والهمز كما نقله البيهقي عن
الشافعي وان تصل انتهى يسند اي وان يرو باسناد متصل حديثا منقولا كمسنده
اي المسند متصلا موصولا مرفوعا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع مخرج بقيد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والمعنعن المدلس فانه لا يتبين سماعه ولم يروا ان
يدخل المنقطع في الموصول وان الاصل اسناده الى قائله لانه تارة يجيء الوصل والقطع
وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى
سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك او نحو ذلك الموقوف وسمي بالموقوف
لما قصرته بصاحبه اي على صحابي اي لم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او نحوه وخلا عن قرينة الرفع سواء وصلت السند به او قطعته واشترط
الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف
الا ثم وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فانه عندهم كما قاله النووي انهم يطلقون الاثر
على الموقوف والمرفوع وان تقف بعلي اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه
وفي بعض النسخ بتابع فقيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان
تشرح ذلك اي بزيادة ملك ونحوه المقطوع رجع على مقاطيع ومقاطع ورسم بالمقطوع
قول التابعي وفعله اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه فالسبعة
وقد راى ابن الصلاح للشافعي رحمه الله تعيين به اي بالمقطوع على المنقطع الذي
لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسياتي
بيانه وافاد ابن الصلاح انه راي ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه قال وعكسه
وعكسه اي ما للشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هرون البردعي بدال
مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلد من افضى بلاد اذربيجان حيث جعل
المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قاله الناظم قول ابن الصلاح حكاه بن الصلاح
حكاه بن الصلاح في محل اخر لكنه لم يعينه قائله فاتيت بقلت لان تعيين
قائله من زيادتي عليه فروع جمع فرع وهو ما انفرع تحت اصل كلي وهي سبعة

احدها

احدها قول الصحابي من السنة كذا كقوله على رضي الله عنه كما في سنن
ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ونحو امرنا
بنابه للفعول امر فلان وكنا نؤمر ونهينا كقوله امرنا عليه رضي الله عنها كما في
الصحيحين امر بلال ان يشفع في الاذان ويوتر وذات الحذور والنقور وامر الحيض ان
يعتزلن مصلى العيدين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص
لنا واوجب او حرم علينا كذا نهينا كل منها كونه موقوفا لفظا حكمه المرفوع
ولو [illegible] صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي بمحضر
من [illegible] من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج ام لا
تاسر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه المتبادر الى الذهن عند
اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصالة
الشارح ومن غيره تبعا لدخ ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع
ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي
صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم
ونهيهم فمحل الخلاف كما قاله بن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي
مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكى عن
داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال
انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب وثانيها قوله
اي الصحابي كنا نفعل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحها انه
ان كان ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دان كان موقوفا لفظا

من قبيل مارفع اي الصحابي لان غرضه بيان الشرع وذلك لايوقف على علمه
صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا قابل لهو موقوف
مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا خلاف القول المتقدم ان قيد ذلك
مرفوع كما مر اولا اي وان لم يقيده به فلا يكون مرفوعا كذا قاله اي ابن الصلاح
والخطيب المزيد عليه وقوله اولا الى اخره يصرح بما افاده تقييده أولا
بقوله انه كان مع عصر النبي وانما صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور
بقوله قلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المعلوم منه ما قيده به
بالاولى مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الحافظ الرازي نسبة بزيادة
الزاي الى الري مدينة من مدائن الديلم ابن الخطيب بها وهو يعم بها النوعين
من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه محصل في المسالة ثلاثة اقوال
الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد
وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وسادس
وهو ان كان تابعيا مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابعا وهو ان قال كنا نرى
او كنا نفعل ونحوه فمرفوع لانه نزى من الراي فيحتمل ان يكون مستنده اشقاطا
لا توقيفا محل الخلاف اذا لم يكن في القضية اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا
فحكمه الرفع قطعا كقول بن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي
اما قطعا او على الاصح لكن حديث كان ياب المصطفى صلى الله عليه وسلم
يشترع من اصحابه بالاقطار ناديا معه واجلا له مما وقفا حكما اي حكمه
الوقف لدى اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

خلاف ماسر

خلاف ماسر عنهما مما يشمله قال الحاكم لانه موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه
من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم والرفع فيه عند الشيخ بن الصلاح ذو
تقريب قال وهو احرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه اجرى باطلاعه صلى الله
عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد قدمنا عده ناهيا
مما احتوناه عليه مع تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى واما عد تفسير ما فسر الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي
القرآن رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم وغيره للشيخين وهو ان لم يقع المرفوع فمحمول
على الاسباب النزول ونحوها مما لا مجال للراي لقول جابر كانت اليهود تقول
من اتى امرأة من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية
ولتفسيره امرا مغيبا من امر الدنيا او الاخرة كتعيين ثواب او عقاب اما سائر
تفاسيره التي تلقاها من طرق البلاغة واللغة او غيرها مما للراي فيه مجال
فمعدود من الموقوفات ورابعها قولهم اي الرواة كانوا يعين فمن دونهم بعد ذكر
الصحابي يرفعه اي الحديث اي رفعه او سرفوعا او يبلغ به او رواه ويرويه
او ينميه او يرفعه او يسنده او يوثره كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن بن
عباس الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي
يرفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس
تتبع لقريش وفي الصحيحين لهذا السند عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما
صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الغطرة
خمس وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم ذلك رفع اي مرفوع بلا خلاف وقد جا بعض ذلك بالتصريح في رواية
احد الصحيحين في الغطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي احرى عن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل يفضي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فائتة لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح عليه الكناية عنها عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو لها من لا يرى الابدال فاما التحقيق والاختصار او غير ذلك ولو تتبع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره تشمله لكني لم ار له مثالا وقد يتبع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فمضى في حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير عندي وانا انزع نفسه من بين جنبيه رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افردها جمع بالجمع بينه على ذلك شيخنا وخامسها ما ذكره بقوله او يقول لفظ من الالفاظ المتقدمة انها من راوي تابع اي تابعي مرسل مرفوع بلا خلاف قلت يقول الراوي من السنة كذا حالة كونه صادرا عنه اي عن النبي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في تكبير سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم النحر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تقولها فصيح وفقه على الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب اهو موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا اولهما وفرق الناظم بينها وبين ما قبلها من جميع هذا الفرع بان يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي في الام سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على

ما اذا

على ما اذا اعتضد بغيره كتنظيره في مرسله كما سيأتي بيانه في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل منقطع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه وهو احتمال للشافعي والوقف نحو امرنا بكذا كما مر فان كذا اذا اتى به اي من التابعي للعراقي في المتصل ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه موصول مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى في جميعه ما يأتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله نحو امرنا مبتدأ خبره وراحتمال والعراقي متعلق محذوف واحتماله واللام للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عند هذا وسادسها ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رأينا اي من قبيل الرأي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي عن اهل الكتاب لحسننا الظن به على ما قاله الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكم الرفع الرفع الحديث الثاني وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر اخره للوزن محمد ابن سيرين رواه بسنده اي بعد ابي هريرة اي قال بعد ابي هريرة قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هرون الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية المعتمر بن

(عن ابن سيرين من اهل البصرة بفتح الباء المشددة بعدها راء وكذا ابن سيرين فاء بعده)

شيبان عن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب روى عن موسى به اي
فيما يروي كذلك الرفع فانه قال اذا قال محمد بن يحيى البصريون قال
قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى لكف ذا
القول احاديث بن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وحقيقة
قول محمد بن سيرين كلما حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومنى ذلك ما رواه
البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وكذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما
يأتي عن ابن سيرين تنكير وقال كما ضعفه موسى بن هرون عجيب لان ابن سيرين
صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر انفا وهذا اخر
زيادة الناظم هنا المرسل وجمع على مراسيل ومراسل ما خوذ من الارسال
وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل
اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته مرفوع تابعي اي ما رفعه تابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة او كناية على المشهور عند ائمة المحدثين
مرسل وقيده شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقاه كالفقيه كما قدمنا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم
وحدث بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كالتنوخي رسول هرقل وروى
قيصر فانه مع كونه تابعيا يحكم لما سمعه بانه قال بالارسال وخرج
بالتابعي مرسل الصحابي وسياتي اخر الباب ولا فرق في التابعي من الكبير
والصغير او بالروح قيده اي او المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير
فمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا
وفيما ياتي جرى على الغالب والمراد من كان جل روايته عن الصحابة وفي

كلاهما ما يشير

كلاهما ما يشير اليه او سقط راو ومنه اي ان المرسل ما سقط
من مسنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام بينهما
فشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء
والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي
وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثاني ضعيف والثالث اوسع
والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي يسمونه
معضلا قال الناظم وسيجيء في التدليس عن ابن القطان ان الارسال
رواية على من لم يسمع منه فعليه من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه
بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون
هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل بقيد الثالث بان يقال ما
سقط منه راو فاكثر وخلى عن التدليس نعم قيل المرسل هو المنقطع وهو
ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا وحجة الامام مالك هو
ابن انس في المشهور عنه وكذا ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما
من الفقهاء والاصوليين والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد
في احد الروايتين عنه وانوابه اي جعلوه دينا يتدينون به في الاحكام
وغيرها وردوه اي الاحتجاج به جماهير اي
معظم النقاد كما مر من المحدثين كالشافعي وحكموا بضعفه للجهل
بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي
ضعيفا ويتعذر بركونه ثقة يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي
وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذا التوثيق في المبهم
غير كاف كما ياتي وصاحب التمهيد وهو بن عبد البر عنهم اي عن المحدثين

من حمل عنه ضعف

نقله اي ضعف المرسل يسلم صدر الكتاب الذي صنفه في الصحيح صلتاي جعل
رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الابراء على لسان خصمه الذي رد هو
عليه اشتراط ثبوت الملقا والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليبين حجة واقره حين رد كلامه ما احتج به للقول الاول من انه صلى الله عليه
وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخير ثم للقرنين بعد قرن الصحابة
ومن ثم اليق البخاري المزومة محكوم بصحتها وبان الحديث محمول على الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة ولما اليق البخاري
قد علمت جملتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا
صح لنا ايها المحدثون خصوصا الشافعية تبعا لامامهم او مرسل اخر تخرجه
اي مرسله من ليس يروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول
حتى نظن عدم اتحادهما نقبله بجزمه جوابا لاذا على مذهب الكوفيين والاخفش
وعلى مذهب غيرهم للوزن كقوله الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها
واذا تصبك خصاصة فتحمل وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة
او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور
قلت لشيخ بن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين
وصغارهم وكانه بناه على المشهور في تعريفه كما مر والامام الشافعي الذي
اخذ بن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم فقيد المعتضد ومن ايقيده
ايضا من روى منهم من الثقات ابدا بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات
كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب
ومرسل غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا
من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره

ان هو

والشافعي انما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب
البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد
عندنا حجة فمحمول على التفصيل الذي قدمناه من البيهقي والخطيب
والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا على غيره انه اصح الحفاظ
التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ومن ثم ايده ايضا بمن اذا
شاركك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص
لفظ من الفاظهم بحيث لا يحيل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله
وهذا اخر زيادة الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد
بغيره كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل
فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال السبكي
التاج ان دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف يعني
احتياطا وفي كلام الامام ما يؤيده فان نقل اذا اعتضد المرسل بمسند
فان المسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل نقل
اخذا من كلام بن الصلاح هما دليلان اذا المسند ان كان يحتج به منفردا
دليل براسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد بصير دليلا اخر فيرجح بهما
عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج
به منفردا كما نقل شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده كما اعتضاده بمرسل
اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به ورسموا اي سمي جماعة
من المحدثين سقطا قولهم عن رجل او شيخ او نحوه مما هو منهم فلم يسموه
بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان لامام الحرمين تعنته اي تسميته بالمرسل
قال الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على
على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه معتمد

ما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهم بالتحديث ونحو هذا فلا يكون حديثه منقطعا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي غير تابعي اوتابعيا ولم يضف بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع انما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كثيرا كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل فيحتج به على الصواب لان غالب رواياته عن الصحابة وهم عدول لا يدرج فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحق الاسفرائيني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده بتقييده بالصواب المنقطع والمعضل يسمى بالمنتهل المشهور الذي سقط قبل الصحابي من اي من سنده راو فقط في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقولا بالاطلاق اي ابن الصلاح بابه اي الشان الاقرب بينهم فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لاستعمالهم اكثر استعمالهم القول الاول

فاكثر

فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اذا عياه فهو معضل اي معيا فكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من رواه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا بقيد في الحالية اي ذهب السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل نوع يخاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما يأتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان المعضل يقال بتشكل ايضا وهو حينئذ بكسر العاد او بفتحها على انه مشترك فيه بينهما وعند اي العضل قسم ثان وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله عنه معا ووقف متنه على من بعدهما اي على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه اولسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا من اجلكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل سند ومتن رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى فيقول اني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم

حسن

على فيه لم يبال لاركانه اطلق الحديث نحوه قال ابن الصلاح و هذا
اي جعل القسم الذي جزم فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من
المرسل جيد حسن لان الانقطاع بواحد منهما الى الوقف يشتمل على الانقطاع
باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاتصال
اولى العنعنة وما الحق بها من الموصل العنعنة مصدر عنعن بالحديث اذا
رواه معنعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او الانقطاع السماع وصححوا
اي جمهور المحدثين وغيرهم وصل مسند معنعن سلم من دلسة بضم الدال
بمعنى تدليس راويه فاعل سلم واللقا بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن
عنه علم وهذا كناية عن سماعه منه واحترز بذلك لانه لو لم يسمعه
منه لكان بعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف
بالتدليس والظاهر السلامة منه وبعضهم الحاكم والخطيب حكى بدا اي في هذا
القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة
باجماع ائمة النقل وهذا على طريقة البخاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط
في الحكم باتصاله اجتماعا اي لقائهما بل انكر ذلك اشتراط وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه من اهل
العلم بالاخبار وما ذهب هو اليه لكن اشترط قاصرا لها وان لم يراث في
جميع ذلك بينهما اجتماعا او تلاقيا قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم
كثيرا ما يرسلون عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقاء بعضهم بعضا لتخلو العنعنة
عن السماع وقيل انه يشترط طول صحابة قاله ابن السمعاني وبعضهم وهو
ابو عمرو شرط معرفة الراوي المعنعن بالاخذ بالدرج عنه اي عن من عنعن
عنه بان كان معروفا بالرواية عنه وقبل في السند المعنعن كليا اتانا منه

وان لم يكن راويه مدلسا منهو منقطع لا يحتج به حتى يبين اي يظهر الوصل بمجيه
من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال
النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا ومنه نزد عن ولا يراد بها
بيان حكم الاتصال او الانقطاع بل ذكر قصته سواء تركها ام لا بتقدير محذوف
اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص
انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه
اخبره بذلك وانه كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره
قتله وانما اراد تفاخر ذلك بتقدير محذوف مضاف كما تقرر وحكم ان يقع والشديد
نحو ان فلانا قاله حكم على ما تقرر وذا كالى بضم الجيم اي العظم من العلما ومنهم
الامام مالك سووا بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه لا عتبار
بالحروف والالفاظ بل باللقا والمجالسة والسماع يعني من السلامة من
التدليس والقطع اي والانقطاع ما رواه الراوي بان نحى اي ذهب
ابو بكر البرذعي بفتح الموحدة اكثر من كسرها وبالذال المهملة نسبة الى برذعة
مدينة من قرى طوس حتى يبين الوصل له بان سمعه مثلا ممن رواه عنه
في التخرجي يعني في رواية اخرى قال ابن الصلاح ومثل ما نحى اليه
البرذعي راى الحافظ الفسوي ليعقوب بن سفيان فانه حكم على
رواية ابي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال
وعلى رواية قتيبة بن سعد عن عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا
مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا
ولم يقل عن عمار اي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد فوقها

لعظمها والصحيح ايي يعزح صوبه اي صوب مقصد ابن شيبه في الفرق لان حكمه
على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بان بل من جهة
انه لم يسند الحكاية فيها اي عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مروره خلافا
في الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب ان من ادرك
ما رواه من نفسه وان لم يجزم انه شاهدها بالشرط الذي تقدما
وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم له اي لما رواه بالوصل كيف ما روى
بقاله او عن او بان او ذكر او فعل او نحوها فسوا بالقصر لغة في مده اي
فكلها كما قاله ابن عبد البر وغيره سواء في انه يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه
او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده
الى من رواه عنه والا فمتصل وسواء في ذلك اروي بعن ام بغيرها وهذه قاعدة
يعرف بها وما حكى ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان قوله لا عبده ان
عايشة قالت يا رسول الله وقوله عن عايشة ليسا سواء وعن قول يعقوب
ابن شيبة مما قدمته على اي المذكور من القاعدة قوله وتقدم بيان تنزيله
قوله يعقوب وانما تنزيله قوله احمد بن حنبل فقوله في اللفظ الاول لم يسند
ذلك على عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها
بالعنعنة فكانت متصلة وكرر كما قاله ابن الصلاح استعمال ان في ذا الزمن
المتاخر اي بعد الخمسمايه اجازة فقال فاذا قاله احدهم قرات على فلان عن
فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك يوصله اي بنوع
من الوصل لمن بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب هنا اي تحقيق ذلك والحاصل
انه ما فيه عنعن يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمته مثل وما اتصاله
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما اورد ابن الصلاح فيه بالظن ذلك
ولم يجزم بالحكم بوصلان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد تقرر
واشتهر

واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكمه ان في ذلك حكم عن اذا لم يحك الاخبار
او التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح
بالسماع وما قاله قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان
ذلك اجازة وسيأتي ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمساءلة والاجازة
تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف وقد ذكر التعارضين بهذا الترتيب
فقال واحكم اي الحكم اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان
يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا او موصولة وان كان المرسل اكثر
او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم يمكن
وقيل بل رسالته اي بل اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبة الخطيب
للاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديمه
على الموصوله من قبيل تقديم الجرح على التعديل وسلك ابن الصلاح القول
الاول للنظار بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول
ان صحوه بفتح فزيد اشتمالا من الاول اي بتصحيحه وقضى الامام البخاري بان جعل
الحكم بوصل حديث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على راويه ابي اسحق السبيعي
فرواه شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه اسرايل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق المذكور عن
ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا
فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع ان الاسكان
كون من ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل لان لهما الدرجة العالية
في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل او ارسال
لان نظرة الشهود الخطا اليهم بعيد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك
فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره السبكي وهو نسبي وبهما ومحل الخلاف

فيما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح لغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع الترجيح فقدم جزما الوصل او الارسال المرجح من نحو ملازمة ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لقوائن قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للحافظ فارسال عدل يحفظ يقدح اي فليس ارساله العدل الاحفظ قادحا في اهلية الواصل من ضبط وعدالة واي ولا في مسنده الذي يقع عليه التعارض على الاصح احتمال اصابته وهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح ذلك فيما ذكر نظرا الظاهر ورد او اي اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فعلى السالك اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح وقفه الاحفظ في اهلية الواقع ولا في مسنده على الاصح والاول من كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف من راو واحد في داود اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصحح ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم التدليس هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام على ما ذكره الناظم احدها من يسقط تدليس الاسناد بالرفع كمن يسقط من حدثه من الثقات لصغره او من الضعفاء لو عند غيره فقط ويرتقي شيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف له منه سماع وان اقتضى

كلام ابن

كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط بعد ان يتشديد النون المسكنة للوقف وقال ونحوها مما لا يقتضي ارتضاء لا ليلا يكون كذبا فهم ذلك انتضاء لا فالتدليس ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عن من عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية معتمدا على اسم الشيخ ونحوه اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن حبيش كنا عند ابن عيينة فقاله الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمرو بن عبيد الطيالسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عبد الملك عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالحديث عن شيخ له ومن يعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجمع اصحاب هشيم فقالوا لانكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقط لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال لكم احدثكم عن حصين وهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدثت فلانا واختلفوا اهله اي اهل هذا القسم ايرد حديثهم ام لا والراجح مطلقا اي سواء بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا تقف بضم المثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس

جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل
انه لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه
قبل والا فلا والاكثر من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الشافعي
قبلوا من حديثهم ما صرحوا بالاخبار تحرزا عن التدليس الذي هو احد نوعي الكذب
وحديثا لا
التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام لفظ
محتمل فاذا صرح بوصله تبين وصحا بناء للمجهول انه هذا القول وهو
صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين وعزوه لهم من زيادة الناظم
وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي وفي كتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم
وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج لهم ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش
وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير بعده ياء اي بعد الاعمش وقتادة عنعنة
وفتش اي الصحاح تجد فيها التخريج لكثير مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد
يقع فيها من عنعنتهم لكنه مجمول كما قال ابن الصلاح وعين على ثبوت
السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول الثابتات
وقد مر اي التدليس بقسامه لفظا فيما مر وافتضا فيما يأتي شعبة بن الحجاج
والسوح في الحفظ والاتقان فروى الشافعي عنه انه قال التدليس لغير
الكذب وقال لان ارمى احب الي من ان ادلس ولم يتفرد شعبة بذمه بل شاركه
فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه ودونه اي دون الشعبة الاول
من اقسام التدليس وهو ثانيها في اقسامه التدليس للشيوخ وهو ان يضيف
المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي يشتهر به من اسم
او كنية او لقب او نسبته الى قبيلة او بلدة او صفة او غيرها كي يوعر معرفة
الطريق على السامع منه فان عمدة حولها خبر مبتدا محذوف كما تقرر او بيان

لما قبلها

لما قبلها ومثاله قوله ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله
يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وقد
تضعيف للمروي عنه قاله الناظم والمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته
مجهولا وذا الفعل بفصل بكسر المهملة اي باختلاف حاصل الفاعلة عليه
مختلف حاله في الكراهة فشر ما كان الوضع بما ذكر اما المضعف في المروي
عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقل الناظم
عن ابن الصلاح وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند
التدليس واما استصغار المروي عنه شنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس
او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تأخر وفاته حتى شاركه في الاخذ من هو
دونه ومعلوم ان من استصغر عنوه استكبر عليه فلو قال بدل استصغارا
استكبارا او من المدلس كان في البيت جناس خطه مع حصول الغرض
واما كونه كالخطيب اي كفعله يوهم انفاعل بذلك مشاركا من الشيوخ
بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيضعه في موضع لضعفه وفي اخرى باخرى
يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي بالاسكان للوزن
او لنية الوقف انبه يعني تدليس الاسناد بمرة واحدة صدرت من فاعل
حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه الا يقبل منه ما يقبل من اهل
النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك انه يثبوت
تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في معنعناته كما انه بثبوت الكذب مرة
صار من اهل السماع التدليس الثاني تدليس التسوية المعبر عنه عند
القدماء بالتجويد حيث قالوا جود فلان يريدون ذكر من فوقه من الاجواد
وحذف الادنياء وهو ما ذكره بقوله وسترها اي اقسام التدليس

اخوا ای صاحب التسویة کان یروی حدیثا عن ضعیفین فعنعن
حتی احدهما الاخر فیسقط الضعیف ویروی الحدیث عن شیخه الثقة
عن الثقة الثانی بلفظ محتمل فیصیر سوی الاسناد کله ثقات وانما کان
هذا اشر الاقسام لان الثقة الاول قد لا یکون معروفا بالتدلیس وحینئذ
الواقف علی السند بعد التسویة قد رواه عن ثقة اخر فیحکم له بالصحة
وفیه غرور شدید وخرج بالملتقی الارسال وهذا الذی جعله قسما
ثالثا جعله شیخنا نوعا من الاول فالتدلیس قسمان تدلیس الاسناد
وتدلیس الشیوخ نوعلیهما اقتصر ابن الصلاح والنووی وفی الحقیقة
هذا الاخیر داخل فی المنقطع علی قول فیه لکن شرطه ان یکون الساقط
ضعیفا کما تقرر ثم بعضهم لم یقید بالضعیف بل سوی بینه وبین
الثقة الشاذ وقد اشد فی الشاذ والشاذ فی الحدیث اصطلاحا ما یخالف
الراوی الثقة فیه بزیادة او نقص فی السند او المتن لا بالاسکان
للوزن او لنیة الوقف ای الجماعة الثقاة فیما رووه وتعذر الجمع بینهما
فالشاذ فی هذا القریب حقیقة لان العدد اولی بالحفظ من الواحد
ویوخذ منه انما یخالف الثقة فیه الاحفظ الواحد شاذ وفی کلام
ابن الصلاح وغیره ما یفهمه وجری علیه شیخنا مثال الشذوذ فی
السند ما رواه الترمذی وغیره من طریق بن عیینة عن عمرو بن دینار
عن عوسجة عن بن عباس ان رجلا توفی علی عهد رسول الله صلی الله
علیه وسلم ولم یدع وارثا الا مولا هو اعتقه الحدیث فان حماد بن زید
رواه عن عمرو عن عوسجة ولم یذکر ابن عباس لکن تابع
ابن عیینة علی وصله ابن جریج وغیره قال ابو حاتم المحفوظ حدیث
ابن عیینة

ابن عیینة فحماد مع کونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم روایة
من هم اکثر عددا منه وفی مثاله فی المتن زیادة یوم عرفة فی حدیث
ایام التشریق ایام الاکل والشرب فانه من جمیع طرقه بدونها وانما جاءها
موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة بن عامر فحدیث موسی
شاذ لکن صححه بن حبان والحاکم وقاله انه علی شرط مسلم وقال
الترمذی انه حسن صحیح ولعله لانها زیادة ثقة غیر منافیة والحاکم
الخلاف فیه ای فی الشاذ مما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة ولیس
له اصل یتابع لذلک الثقة فقید بالثقة دون المخالفة وذکر انه
یخالف المعلل بان اسم العلل وقف علی علته الدالة علی وجود الوهم
فیه والشاذ لم یوقف فیه علی علة کذلک والخلیلی بالاسکان لما ذکر
غیر مرة نسبة الی جده الاعلی لانه ابو یعلی الخلیل بن عبد الله بن احمد
ابن ابراهیم بن الخلیل القزوینی قول ثالث ینسب الی حفاظ الحدیث
وهو ان الشاذ مفرد الراوی فقط ثقة او غیر ثقة خالف ام لم یخالف
بما انفرد به الثقة یتوقف ولا یحتج به لکن یصح ان یکون شاهدا
وما انفرد به غیر الثقة متروک ورد بن الصلاح ما قالا ای الحاکم
والخلیلی بفرد الثقة لخروجه فی کتب الصحیح المشترط فیه نفی الشذوذ
فانه بعد لیس بشرط فیه علی المعتمد لحدیث الذی عن ربیع بالقصر للوزن
والضبط له فانه لم یخرج الا من روایة عبد الله بن دینار عن بن عمر مع
انه فی الصحیحین وقول ورد ایضا ما قالا یقبل الامام فی باب الایمان
والنذور من صحیح روی الزهری نحو تسعین فردا الا یشارکه فی روایتها
احد کلها قوی اسنادها وبعد رده ما قالا اخذا مما استخرجه من
کلام الائمة فیما لم یخالف فیه الثقة غیره وانما الذی یشی الفرد به

مسلم

ان من يقرب من ضبط تام فهو حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي
بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة ان بلغ الضبط التام فصحيح
انت فرد كما ينبغي الولا وهيئة او بعد عندما ان قل ضبطه ثما شذ اي تفرده
من الشاذ فاطرحه وردد فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح فتسمان احدهما
الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذي
ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد
والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد بالباقة وتكمله المنكر
والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
الذي رجح الحافظ ابو بكر احمد بن هرون اطلاق والصواب في التخريج
يعني في المروي كذلك احد القسمين الذي عند الشذوذ يعني انه ينقسم
قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا قيد ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما
والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما يخالف فيه الثقة
من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه
المشهور او الضعيف الذي يتخير بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف
الذي لا يتخير بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل
للشاذ المحفوظ والمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف
وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر
مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل ولكل من قسمي
المنكر الذي هو بحسب الشاذ امثلة فمثال الثاني منهما نحو كلوا البلح
بالتمر الخبر ومما سنه فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان

وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي
وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات
غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده فيه لان معناه ركيك لا ينطبق على
محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول نحو ما لكر حيث سمى ابن عثمان المعروف
عند غيره بعمرو بفتح العين عمر بضمها في روايته حديث لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة
ابن زيد وعمرو وعمر ثقات وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن
عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو
منكر وكانه اراد بالمنكر السند والا فهو مستند بقول الناظم قلت فماذا يلزم من
من تفرد مالك بذلك مع كون كل من رواة عثمان ثقة غايته ان السند منكر
او شاذ لمخالفة مالك الثقاة في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه
بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في العلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة متنه
وهو خبر البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله ابن دينار
والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا للمنكر المتن بل مثاله حديث
نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخوله الخلا بالقصر للوزن
ووضعه فان هماما يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري كما رواه اصحاب
السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن
زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما

من ورق ثم العاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره ط لكن
قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به
اهل الصحيح لكنه خالف الثابتين فيما ذكر واعلم انما ذكر من رده كمسلم ابن الصلاح
ومن تمثيله هذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف يسمى فيه
الشاذ وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي على قول البرذعي الآتي على نحو
ما مر عن شيخنا ولهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه الاعتبار والمتابعات
والشواهد تعتبر بكل منهما التقويم فتبرك اي اختبارك
ونظرك الحديث الذي تجده في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف هل
شاركك راويه الذي ظننت تفرده به راو غيره فيما احمل من ذلك
الحديث عن شيخه سواء اتفقا في روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس
قسما لما ليه بل طريق لهما ومفعول شاركك محذوف كما تقرر او راو على
لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجرا فالفاعل عائد
الاول راو وعلى الثاني عنه فان يكن راوي الحديث شورك ممن راوه معتبر
به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه
في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شاركك تابع حقيقة وهذه
متابعة تامة ان اتفقا في رجال السند كلهم وان شورك شيخه
في روايته له عن شيخه فقوق بيانيه على الضم اي فوق شيخه الى اخر السند
واحد بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن سابقه
مشاركته هو وكلما بعد فيه التابع كان اقصر وقد تسمى ايضا كلهم بعد فقد
التابع اذا مثلت اخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره بمعناه فهو
الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي او لا

الصحابي او لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق
على المتابعة القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه
لا اختصاص فيما ذكر وان افترقا بالصحابي فقط فكلما عن ذلك الصحابي
فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الآخر والامر فيه
سهل وساخلا عن كثب اي من تابع وشاهد تعاضد بفتح الميم اي افراد
فيكون الحديث فردا او ينفسم بعد ذلك لمسمى الشاذ والمنكر كما مر ومن
صرح بما مر في كيفية الاعتبار بن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد
ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فننظر هل روى ذلك ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم
يوجد ذلك نظر هل روى ذلك غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فعن الصحابي
غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد دل على ان
للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا
قال ابن الصلاح واعلم انه قد يحتاج في باب المتابعة والاستشهاد برواية
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتابي البخاري
وسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثاله
اي ما وجد له متابع وشاهد حتى لو اخذوا باظهارها بكسر الهمزة اي ظاهرها
فدفعوه فاستفتحوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فلفظه

الا بتباع فتيد لما اتى بها عن عمرو من اصحابه الا بدبغ الهمزة ،
ابن عيينة لصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع
يشيخه عمرو بشيخه في الدباغ عن عطاء في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي
عن بن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم إهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء بهذه
متابعات لابن عيينة عن شيخه فاعتضد بهاثم وجدنا من رواية
عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما إهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر فكان فيه لكونه
بمعنى حديث بن عيينة شاهد في الباب اي عند من لا يقصر على ما جاء
عن صحابي اخر اما من يقصر عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم ان رواية
ابن وعلة هذه متابعة لفظا ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل
بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى
وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار
البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة دل اثبتين فنظرنا فوجدنا
البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا مالك الخ فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان مالكا

رواه عن

رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار
عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه بن خزيمة من طريق عاصم
ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة
قاصرة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وثانيهما من حديث بن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد
ابن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث بن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ
وما قبله بالمعنى زيادات الثقات ويعرف بجمع الطرق والابواب
وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبلت
ابنت زيادات الثقات مطلقا من التابعين فمن دونهم منهم اي
من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احد مرة بها ومرة
بدونها ومن سواهم اي سوي الراوين بدونها من الثقات ايضا
سواء كانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت
الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا علم الخاد المجلس ام لا كثر
الساكتون عنها ام لا وهذا ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين
والاصوليين وقيده جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن راويها
دون من لم يروها ضبطا واتقانا وصل لا تقبل الزيادة مطلقا
لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد
عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم
وسيأتي لها وصل لا تقبل منهم اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها

زيادات الثقات

لان روايته لم يدونها او رتبته شكافيها لان الانسان طبع على النسيان
عليه وتقبل من غيره من الثقات وقيل تقبل اذا لم يتغير الاعراب
وقيل تقبل ان اختلف المجلس او ادعى نسيانها وقيل لا تقبل في الثقة
كالتاكيد دون المعنى ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها
وقيل لا تقبل اذا لا ان تفيد حكما وقيل تقبل كالتاكيد دون الحد
وقيل عكسه وقد قسمها اي ما تفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن
الصلاح فقال احد اقسام كلامهم قد رايت تقسيم ما يتفرد به الثقة
الى ثلاثة اقسام ما انفرد برواية دون الثقات وثقة احفظ
ثقة خالفهم او خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما انفرد به
صرحنا بان لا يكون الجمع بينهما فهو رد اي مردود كما مر في الشاذ عندهم
اي عند المحققين ومنهم الشافعي اولم يخالف فيها اصلا كتفرده بحديث
فاقبلت لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ
الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى فيه اي في قبول هذا القسم
الخطيب البغدادي الاتفاق من العلماء لكونه بمجموعها عليه وهذا تكملة
وتاكيد او خالف الاطلاق بان زاد لفظة لم يذكرها سائر من رواه نحو
جعلت تربة الارض يدرج الهمزة في حديث فضلت على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا فرضي اي زيادة تربته فرد تلك تفرد بها ابو مالك سعد
ابن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعني
ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حديث انا رواه الجماعة
عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب

وذلك

وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
فالشافعي بالاسكان لما مر واحمد احتجا بهذا اي باللفظ الزايد
حيث خصا التيمم بالتراب والوصل والارسال في الموقوفا رضيا من ذا
اي من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل زيادة ثقة للمرسل
بالتشديد في الارسال حرصا في الحديث فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر
لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فاقتوفا رد تقدم الارسال
بان مقتضى هذا اي ما علل به تقديم قبول الوصل ايضا او فيه
اي في الوصل وفي الجرح علم زايد للمتبع اي المتبع بتعارضا والاوجه ان
ان الزيادة في الوصل اذا الارسال نقص في الحفظ الافراد بفتح الهمزة
الفرد فسان تفرد بتبع مطلقا وهو اولهما بان ينفرد به راو واحد
عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشافعي سبقا اي سبق في نوع الشاذ
والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ثانيهما وله انواع ما قيدته بثقة
او بلد كمكة معين او ذكرته كمك والبصرة والكوفة وسيات مثالهما
او براو معين بان لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القايل
لم يروه عن ابي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق
سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق فهو
لم يروه عن بكر الا وايل بدرج الهمزة اي ابوه ولم يروه عن وايل
الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب
ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر
الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن

زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن
عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري
بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القائل في حديث قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة
الا مسلم بن الحجاج اي ابن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وغيره وانما قيدنا بالثقة من رواية الدارقطني له من رواية
ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة ومثال المقيد بلد قول القائل في حديث ابي داود عن ابي
الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
لم يروه غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الاستاذ فيه من اول الاسناد الى آخره وكذلك قال في حديث عبد
الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله
ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر
فان يزيد اي القائلون بما ذكر ونحوه واحدا فقط من اهلها
اي اهل تلك البلدة يجوز في الاضافة كما يضاف فعل من قبيلة اليها
مجازا فاجعله من اولها اي من اول الصور المذكورة في الباب وهو الفرد
المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر حيث
قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكير عن
هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين واراد واحدا منهم

وليس

وليس في افراده اي هذا الباب الشبيه وهي انواع القسم الثاني
ضعف لها من هذه الحيثية اي حيثية الفردية لكن اذا اقيد القابل
من الحفاظ ذاك التفرد بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان
فحكمه يقرب مما اطلقه اي من القسم الاول لان رواية غير الثقة
كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا وفي المنفرد
وفي المتفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بحديثه بتفرده اولا فعلم ان
من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل بلد بما
يكون راويه منها واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف
تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
احتمل ان يكون تفرد مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة
ويكون مرويا عن غيره ذلك المعين فلينتبه لذلك المعلل قال ابن الصلاح
معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يتضلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسميت ما هو من الحديث
بعلة غامضة خفية من علله الا تية في سند او متن مستمول معللا
كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه هو معلول اي وقع في كلام كثير
من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من علة بالشراب
اذا سقاه مرة بعد اخرى لا مما لحن فيه وقاله ابن الصلاح انه مردود
عند اهل العربية واللغة والنووي انه لحن قال الناظم والاجود
المعل كما هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا
وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك
بعلة انتهى وقوله والاجود المعلى اي اجود من المعلول او منه ومن المعل تغليبا

المعلل

والافاق المعلل لاجوده فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا
الباب بل من باب التعلل الذى هو الشاغل والتلهى ومنه تعليل الصبى
بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول واما الموجود وبه قال شيخنا بل
قال انه الاول لانه وقع فى عبارات اهل الفن مع ثبوته فى اللغة اى ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثى مزيد فالاجود
المعلل كما قاله الناظم وان كان المعلول اولى لما مر وهى اى العلة الخفية
عبارة عن اسباب بدرج الهمزة جمع سبب وهو ما يتوصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرحت بحذف
الهمزة تخفيفا اى طلحت بمعنى ظهرت للناقد فهى اى اسباب
غموض وخفاء العطف فيه عطف تفسير اثرت اى قدحت فى
قول الحديث نزد كراى الاسباب او العلم بعد جمع الحديث طرق الحديث والفحص
عنها بالخلاف والتفرد اى بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط
او اكثر عددا او بتفرده بان لم يتابع عليه مع قرائن تنضم لما ذكر يهتدى
بمجموع ذلك بجهدها بذل مجهه اى الحاذق فى هذا الفن الى اطلاعه
على تصويب ارساله لما قد وصلا او تصويبه وقف ما يرفع او
تصويبه فصل متن ولو بعضا دخل مدرجا فى متن غيره او الى اطلاعه
على وهم راويه هم فصل بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة
وقد تلن المجهد قوة ما وقف عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظنه
مرعدم قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث
وقف بادغام فائه فى فافا مجسا عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا لكل ذلك مع كونه اى الحديث المعلل والمتوقف فيه ظاهر

قبل الحول

قبل الوقوف ان علما اى سلامته منها لجمعه شروط صحيحه قبوله
ظاهرا فقوله ظاهره مذهوب خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع
مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر
ان المعلل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال
شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه
بعض المفتشين على قادح ومثاله حديث بن خريج فى الترمذى وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
الحديث فان موسى بن اسمعيل المنقرى رواه عن وهيب بن خالد الباهلى
عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبعد اعله البخارى فقال هو مروى
عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماعا من
سهيل وهى اى العلة الخفية القادحة سمى غالبا فى السند اى قليلا
فى المتن فالتى فى السند تقدح فى قبول المتن بقطع مسند متصل
او وقف مرفوع او غيره ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد
السند او لم يقولا الانقطاع او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد
لا يقدح فيه بان يتعدد السند ويقوى الانقطاع ونحوه او يقع الخلاف
فى تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار المروى عن عبد
الله بن دينار المدنى عن مولاه بن عمر فقد صرح ابو النضر بوهم
راويه يعلى بن عبيد الطنافسى ابدالا بالغ الاطلاق عمرا هو بن دينار
المكى لعبد الله بن دينار الذى هو الصواب فاليا داخلة على المتروك
تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه ائمة اللغة

من انها انما تدخل على الماخوذ في الابدال كالتعديل وعلى المتروك
في الاستبدال والتبديل ان لم يذكر مع المتروك غيرهما في الاربعة
وقد حرر ذلك الامام بحر بن شيخنا شيخ الاسلام الشمني القاياتي في شرحه
خطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء في الابدال
انما تدخل على المتروك حين تقابل الاطلاق اي روى يعلى ذلك عن
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري
فكلهم قالوا عبد الله بل تابع الثوري فرواه كثيرون عن عبد الله قال
ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلف
فيهما في المتن وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة
عن انس اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا ،،،
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة بذلك فنقله مصرحا
بما ظنه فقال يعني ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الرحمن الرحيم وفي رواية
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول قراءة ولا في آخرها فضا ربذلك حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه
ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبداون بقراءة ام القرآن قبل
ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح به الدارقطني وغيره
ما ينادي به القول بخطأ الناقل انسا رضي الله تعالى عنه يقول لا احفظ
شيئا فيه حين سئل بالفظ الاطلاق اي ساله ابو مسلمة سعيد بن يزيد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم
لكن قد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والعلل القادحة
حميد اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة

عن مالك

عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف
واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم
لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ
فلم اسمع منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال
شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده
ما رواه ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان في سنده ضعف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب
لا يقوم معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي
الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تتساوى
الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تتساوى الطرق
فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح من رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون ببسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
واما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ببسم الله الرحمن الرحيم ولما تقدم
ان العلة تكون خفية بين انها تكون الفاظا هرة فقال وكثر من المحدثين التعليل
الاوجه لما ترى الاعلال بالارسال الظاهر بالوصل وبالوقف للرفع بحيث انه
كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقوى الارسال او الوقف
بكون راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال او رفع وقد يعلون الحديث
بجرح ظاهر من فسق في راويه وغفلة منه ونوع جرح فيه
لسوء حفظ ومنهم بالضم من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى
الخليلي لغير اي علل غير قادح كوصل ثقة ارسله من لم يبعده ولا

مرجح حيث يقول في ارشاده الحديث اقسام معمول صحيح وصحيح متفق عليه
وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك في الموطا انه قال بلغنا ان ابا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف وصله مالك في غير الموطا محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال
فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا هو
كما الذي يقول فيه هو كما الحاكم صحيح اي كالحديث الذي يصححه مع الاسكان
مسند وذه فيه شاذ عند الجمهور للصحة فقد احتذى اي اقتدى في ذلك
بعدا فالمسند وذ عند الخليلي يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والمنسوخ معمول
سمى الترمذي عليه من علل الحديث وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي انه علة
في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاجنح اي مل له وان يرد انه علة وصحته
او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد
صحح الترمذي منه جملة فراده الاول المضطرب من الاحاديث بكسر
الراء وهو نوع من العلل مع مضطرب الحديث ما قدورد راحاله كون مختلفا من
راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له فازيدا
بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر في متن او في سند يرجح الجهة
والاختلاف في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل وارسال
او في اثبات راو وحذفه وغير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك
في السند والمتن معا هذا ان اتضح فيه تساوي الخلف
اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يترجح منها شئ ولم يمكن الجمع اما ان
ترجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على غيره باحفظيته او اكثريته
ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح نقل لم يكن اي الحديث

مضطربا

مضطربا والحكم للراجح منها اي من الوجوه وجبا اذ الاثر للمرجوح
ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى
واحد وان لم يترجح شئ ومضطرب السند كحديث الخط من المصلي للسترة
المروي بلفظ فاذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا فان اسناده جم
بالفتح والتشديد اي كثير الخلف اي الاختلاف على راويه وهو اسمعيل
ابن امية فانه روى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي
هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروى عنه عن
ابي عمرو بن محمد عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وروى عنه عن بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة
وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى عنه
عن ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم
صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها
على بعض والراجح منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق
الا بحديث لو سلم الاضطراب المتقدم لضعف وهذا الحديث ليس كذلك
فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما مضطرب المتن
كحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي
هكذا ورواه بن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في
سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير ما مر على انه ايضا
يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب
في سند المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته

المدرج

المدرج يقع في المتن وفي السند كما يأتي ولكل منهما اقسام
فمن الاول المدرج [illegible] من قوله [illegible] وما
من رواية صحابي اخر بلا فصل ظهر بين الخبر والملحق به لعزوه
لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما تفسير غريب
في الخبر كخبر الذي عن الشغار او استنباط مما فهمه منه احد رواته
كما فهم ابن مسعود من خبره الاتي ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام
يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان تقوم
الخ اخره وكما فهم عروة من خبره الاتي ان سبب نقض الوضوء لمس مظنة
الشهوة فادرج فيه بعض رواته الاتيين والرفع بضم الفاء وفتحها اي
اصل المخذين لان ما قارب الشئ يعطى حكمه او غير ذلك كقول
ابن مسعود في اخر خبر القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس في تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقد وصلة ذلك بالخبر رفيه هو بن معاوية ابو خيثمة عبد الرحمن
ابن ثابت هو اي ثوبان فصل ذلك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود
بل رواه شيبة بن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك
ويؤيده اقتضاء رجاعات عن الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك
بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح
وصله لكان معارضا لخبر تخليلها التسليم على ان الخطابي جمع
بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي عظمتها
قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول المدرج قبل اي قبل

اخر الخبر

اخر الخبر اي قوله او انشاءه قلبت بالنسبة للمدرج اخره وهو تاسد
للعقل مع اشارة الى الترتيب المدرج اخر الخبر كخبر اسبغوا اي اكملوا الوضوء
ويل للعقبت من النار وهو بلفظ وهو الاكثر للاعقاب فقدره شيبة
ابن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين
مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر
بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو اد رجا حتى قال
شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بشرة الاتي على ان قول
ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد سبق في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله
ابن عمرو بن العاص وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في
الاثناء ومثال المدرج في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير
بالنسبة المدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بشرة
بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفعه فليتوضأ فقد رواه
عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفع
انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير من اصحاب
هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير من خبر محمد بن
دينار عن هشام بلفظ من مس رفعه او انثييه او ذكره فهو على هذا
مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم
الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح جمع سماه ابي خبر ابي
كل تطرق منه عن راويه باسناد غير اسناد الطرف الاخر بواحد
سلف من الاسنادين متعلق بجمع وسلف نكرة كخبر وايل هو ابن حجر
في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة
وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه وانه قد ادرج من بعض رواته في اخره

بهذا السند ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد يرى الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما احد سند الجملتين
بل الذي عليه عامتهم لهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية
فانما رواها عن عبد الجبار بن وايل هكذا افصلها زهير بن معاوية
وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وفي كل الاول وهو
جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرجا
الاسناد ان الراوي لما روى الجملتين بسند احدهما كان كأنه ادرج
احد السندين في الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين ومنه
وهو ثاني الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره
مع اختلاف السند منهما نحو ولا تناجشوا في متن لا تباغضوا
فيدرج اي فلا تحاسدوا ولا تناجشوا مدرج في متن لا تباغضوا المروي عن
مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
فانه قد نقلا بالغ الاطلاق اي نقله راويه ابن ابي مريم الا في حسبت
متن لا تحسسوا بجيم او بالحاء المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ثم ادرجه اي لا تناجشوا
في السند الاول بن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم
الجمحي شيخ البخاري اذ اخرجها اي حيث رواه عن مالك وصيرها باسناد
واحد وهو وهم مثل ما جزم به الخطيب وصوب هو وغيره بانه
خالف في ذلك جميع الرواة عن مالك وسنده وهو ثالث الثلاثة من
اي خبر عن جماعة من الرواة رد بعضهم وبعضهم قد خالف بعضا
في زيادة او نقص في السند فجمع بعض من روى عنهم ممن اي كل جماعة باسناد
واحد ذكر اي مذكور ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق

متن

لمتن اي خبر بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان
ان تجعل لله ندا الخبر فان عمرا وهو ابن شرحبيل عنده واصلا هو ابن حبان الاسدي
فقط بين شيخه شقيق ابي وايل بن سلمة وابن مسعود سقطه رواه عن
عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاده للاعمش بدرج الهمزة
وكذا سفيان بن العيفر فرواياه عن شقيق عن عمرو عن بن مسعود فلما
رواه الثوري عنهما عن واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على
روايتهما وقد فصل احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان
لكن روى عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش وسفيان وروى عن
الاعمش انا اسقطه وعمد اي تعمد الادراج بدرج الهمزة لها بمعنى فيها
اي في اقسام المدرج بقسميه المحظور اي الممنوع لتضمنه غرر القول لغير
قائله بعض ما ادرج كتفسير غريب فشاع فيه ولهذا افرده الزهري وغيره
من الائمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه سمي به لكذب لا نحطاط رتبته
وابيحا بحيث لا يعتبر اصلا شر انواع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما
الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم
المختلق بفتح اللام الذي لا نسب اليه اصلا المصنوع من واضعه وجي
في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه والاول منها
من زيادته واورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه
وللتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن المقبول وكيف كان الموضوع
اي في اي معنى كان من حكم او نقصة او ترغيب او ترهيب او غيرها لم يجز وا
اي العلماء ذكره برواية او غيرها كاحتجاج او ترغيب لمن علم بادغام سمه
في سمه ما الا ليه انه موضوع لخبر من حدث عني بحديث يرى اني قطان انه

الموضوع
المختلق

كذب فهو من احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع سالم يبين ذاكره امره فلا
بينه بان قال هذا كذب او باطل جاز ذكره و لعذا ترى الجامع فيه مصنفا ك
مجلدين او خرج من موضوع مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع فيه كث
من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحس
والصحيح وعنى ابي ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والمؤ
له في ذلك استناده غالبا لضعف راوي الحديث الذي رمي بالكذب مثلا غا
عن مجئه من وجه اخر او الواضعون للحديث وهم كثيرون مغمورون في كت
الضعفا كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب يفعلونه استخ
بالذين يضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر و يظهرو
الاسلام والذين لا يتدينون بدين وضرب يفعلونه انتصارا و تعصبا
لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول
بالحلول وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالم
وضرب يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق اهواهم واراه
ليكون لهم كالعذر لهم فيما توابه كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في ح
لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذذا
يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وض
يفعلونه لدم من يريدون ذمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق وضر
استحقوا بها ولادلهم او ورائهم توصفوا لهم احاديث ودسوها عليهم فتحدثو
بها من غير ان يتفطنوا وضرب يجاؤن الى اقامة دليل على ما افتوا فيه
بارائهم وضرب يتدينون به لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم مخطئون
للزهد وكل من هولاء حصل له وبه الضرر وو اضرهم نوع الزهد وصلاح نسبوا
وضعوها اي الاحاديث في الفضائل والرغائب حسبة اي لوجه الله
بها عند الله

اي يظهر بحثه عن حال ذلك الراوي او الحديث خشونة والثقة بعدالته حيث لم
يؤثر ما وقف عليه من الجرح او التضعيف لكن اي كالزبير بن الرواة او رواة اي
اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا فيه مع انه من مسه من غير ما
خرج منهم ثم قال فاعلم ذلك فانه مخلص حسن في البخاري صحيحا على كلامه
اي فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيحه البخاري على وجه الاحتجاج
فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ان
مرزوق عمر وابا يعلى لكن متابعة لا احتجاجا وعبيا بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر
عطفا على ابن مرزوق مضافا فيها الى ضمير يجعلها اسما مرادا بها الراوي الذي
خرجه البخاري الملتبس عليه بحال من المصدر الواقع عليه والمعنى وغير راوٍ
كاسمعيل بن ابي اويس وغاصم بن علي وكذا الحجاج بن منهال ممن قد ضعفا من غيره
نحو سويد بن سعيد ادخل مطلق ترجم ما اتفق مسلم كالبخاري لان سويدا
صدوق في نفسه كما قاله جماعة واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي رما لقن
الشيء وهذا ان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما
انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده نزول طبقة الاعلو لاما تفرد
به فقال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في
الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد
ممن سمع حفصا الا عن سويد وروى بنه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت
وقد قال في رد السؤال الامام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختار تلميذه
ابو حامد الغزالي قال الامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي لحق ان يحكم بها العالم العامل بكل
الباب من يحكم والعالم بالسبب اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره
القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من
كون الجرح المبهم يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة منهم السبكي ليس هذا قولا مستقلا
بل محمول على النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابه لا يقبل ان منه لا باطلاق ولا بتقييد
لان العلم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان

سلم ملا يسلم ان تقييد عين العالم بهما اي تفسيرين لهما لا يقبل واختار
شيخنا ان لم يجل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا عن
ذلك قبل فيه سببها اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز
المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا
الى التوقف انتهى ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال و
تدوا اي جمهور رأيه الاول الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع
الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من
ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل لعدم اشتراط الجرح اوقال المعدل لم
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم على التجريح ما لم يكن في الكلام على النبي
صلعم كما سيأتي في محله الخ وقال ابن دقيق العيد في الاول الا اقوى طلبا للترجيح لان كلا
منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول علم التجريح بقتله
للان يوم كذا انا رأيته بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب
الترجيح وقيل ان ظهر تحري المعدل على الاكثر بنصبه حالا بزيادة الى اي ان ظهر المعدلون
اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر لان اكثر تقوي الظن والعمل باقوى الظنين واجب
كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطا لان العدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لم يسمع لانها شهادة
على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وقيل انهما
حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاحفظ
ثم بين حكم التعديل المبهم والرواية عن المعينين بلا تعديل وغيرهما كما قال وهو مبهم
التعديل اي تعديل المبهم ليس يكتفي به ابو بكر الخطيب ابو نصر بن الصباغ والفقيه
ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لابد من كونه عدلا عنده ان يكون عدلا عند غيره كذلك
فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل الصواب على سبيل التوقف
تردد في القلب وقيل يكفي تعديله كما لو عينه لانه عامن في الحالين وهو

ماش

ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول حوالة بقاء بالف الاطلاق
حدثني الثقة اما المعتمد بل صرح الخطيب بانه لو قال بالف الاطلاق ايضا
جميع اشياخي ثقات ولم اشر هم ثم روى عن من لم يسمه لم يقبل ايضا
من قوله لما ذكر فيما قبله وان كان اعلا منه كما افاده كلامه لان التعديل به
اخبار مستقل بخلافه بما قبله اما اذا قال كل من ارضى لكم عنه واسميه فهو عدل
رضى كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي
تعديل المبهم من عالم لاثنين غيره كما قال وجزم من حقق مرادة اي تعديل المبهم
ان صدر ممن مجتهد كمالك والشافعي في حق من تلقى في مذهبه كقول محدثي الثقة
فيما روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة بن بكير
او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن منقذ وقيل الزهري وقيل
ابن لهيعة وحيث يروي الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذئب فهو محمد بن ابي فديك
او عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو
ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن
جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى
وحيث بين فلا يعبر غيره ولا يقبل في حقه لان المجتهد لا يروي الا جزما لذلك احتجاجا به
على غيره بل يذكره لاصحابه لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه
عنه ولم يرد اي جمهور رأيه الا ان فتيا او فتواه كما هو مبحثة اي العالم مجتهدا او
مقلدا او عمله على وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى تصحيحا له ولا
تعديلا لراويه لامكان ان يكون ذلك منه اجتهادا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث
او لكونه من يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل موت تعديل وهو
ما رجحه الاصوليون وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم وليس تعديلا لان
يروي عنه المعدل مطلقا على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية
تعد تعديلا على وجه التصريح بانه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان
احدهما انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا

من عالم م

يكون عالما في الدين وردّه الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته وجرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفاء والآن انما تعديل لان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالآمدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا جزما بل يرجع الى ما لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام لانه يجهل عينه ونعني به من روى عنه الا واحد فقط وسماه الرازي كجبار والطائي وعبد الله بن اجهى بالراي فان كلا منهم لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي وورده اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه لحصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنجدة قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل واكتفى ذا التعديل بواحد قبل والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن وظاهر العدالة والجرح مع نقل تعديله برواية عدلين عنه وحكم الرد فلا يقبل مطلقا ايضا كما ذكره اي عند الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي ان لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول العدالة اي مجهولها في باطن فقط اي لا في ظاهر فقد رأى لمامي احتمالي للحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين منهم الغزالي بضم اوله ابن ايوب الرازي فقطع به وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه لان الاجماع منعقد على حسن الظن بالراوي وكان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة باطنه وعملا بفارق الرواية الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل بشبه انه على ذا القول جعلا في كتب كثير من الحديث اشتهرت بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها

فيها الرواة خبره بعض من خرج له منهم برما اي بالكتب تعديرت في باطن الامر لتقادم العهد بهم فالتحق بالعدالة الظاهر وبعض الاية وهو البغوي يشتهر بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي الوضوح يقال شهرت الامر اشتهره شهرا وشهرة يعني بالتاء فهو مستور اي به ونبعه عليه الرافعي والنووي زادا الناظم فيما يظهر من تعقيب من ذكر بالمستور نظرا في عبارته الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يجهل الحاكم شهادته فانه قال في جواب سؤال ورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر لخفائه عنا فلا تكلف به بدليل انه اطلق في اول الاختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عند النكاح مع رده المستور فان النكاح انما يبنى على الاكمل ولهذا لو رفع الحكم الى حاكم لم يحكم بصحته بتبين حكم رواية المبتدع فقال في الخلاف اي الاختلاف فيه واقع بين الائمة في قبول رواية مبتدع ما لم يعتقد قبول رد مطلقا سواء الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فالتحق بالفاسق غير المتاول كالتحق الكافر المتاول بغير المتاول لهذا يرد ذي عن مالك وغيره ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستنكره اي وانكر ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصر مذهب له او لاهل مذهبه سواء ادعى الى مذهبه او لا خلاف ما اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه فيصدق ونسبا هذا القول للشافعي اذ يقول اي لقوله اقبل من غير خطابية ما تقلو وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لمخالفيهم وذكر ذي عن العنبري وراه ابن الصلاح الاعدل اي اعدل الاقوال واولاها ورد دا دعاتهم فقط قال وهو مذهب الاكثرين وقلا

الكثير

الحقد

ينه ابن حبان انما فاحيث قال الداعية الى البدعة لايجوز الاحتجاج به عند
ايمتنا فاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا لكن استغرب شيخنا حكاية الاتفاق وقد
رووا في ايمة الحديث كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة من اهل البدع باسكان الدال
في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم وانما دعوا
اليها مثل خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق بن همام وعمرو بن مرة بتار
اما من كفر ببدعته كمنكري علمه بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحبه
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال شيخنا التحقيق انه
لايرد كل مكفر ببدعته لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها فلو اخذ
ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة كمنكري العالم حلية توبة الكاذب فقال والتحقيق
بالامكان لما مر شيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قول بانه من
الكذب تعمد اي في الحديث النبوي بعد نقله في شئ وان يتب ويحسن توبته تغليظا عليه
لما يشاع عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تغيير ذلك شرعا وخروج بتعمد الكذب فيما ذكر
المخطئ ومتعمد الكذب في حديث الناس لا نقبلها اذا رجعا وللامام ابي بكر الصيرفي في شارح الرسالة
مسئلة اي مثل ما عن الامام احمد والحميدي ولكن اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال
في لغة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال كل من استنطناخبره من اهل النقل بالكذب
وجبناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد له
بقرينة قوله من اهل النقل اي للحديث وزاد الصيرفي عليها ان تمضي ضعفت نقلا اي من
جهة نقله كموت وقلة اتقان لم يقو بعد ان حكم بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان
على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد لان الصيرفي
قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توبته وانقاذه بخلاف
رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين في جميع الامصار فكان
حكم اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه هلا بقوله صلعم

ان

اذ الكذب على ليس ككذب على احد والامام السمعاني ابو المظفر يرى في الراوي
الحاكي تكذيب في خبر نبوي استقاط ما لا تسقط من الحديث ايما قد تعمد له من الحديث
قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي
اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي
وفهم بالاولى انه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي
في شرح مسلم وغيره وما ذكره هؤلاء الايمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته وكما فرق بين
الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت سئلت اليه فظهر لي ان الاوجه ما قاله
الايمة المار ويويده قول ايمتنا ان الراوي اذا تاب لا يعود مجروحا ولا يجرح قادحة
واما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه
والفرق بين الرواية والشهادة ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة
كذلك لان متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس
ككذب على احد فيبين الناظم حكم انكار الاصل الحديث الفرع عنه فقال ومن روى من
الثقات عن شيخ نفى حديثا فكذبه صريحا كقوله لم يحدث بكذا فعلى تعارضا في قولهما كالبينتين
اذا تكاذبتا اذا الشيخ تطعن بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن كذبه ابي الراوي
لا تشعر انت بقوله شيخه هذا حيث يكون جرحا له فقد كذبه الاثر ايضا فانه يقول بل
سمعته منه ولبس قبول جرح احدهما بأولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب
الاصل له جرح له في تلك الشهادة وفرق بغلط باب الشهادة تضييقه وانما كانت اذا
تعارضا ما جحد الشيخ للكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث الشيخ او تلقه غير الاول
عنه لم يكذبه قبل اما اذا لم يجرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله ما رويت هذا او ما حدثت
به او لم احدث به فحكمه كذلك قال ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم فجرحه وكذا شيخا
في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبوله هلا قال على النسيان

اذا روى وحدا
ان كان ثبتا
وجه وجب رد
الراوي بمجرد ا
وهل لم يقبلوا
جاز العكس

وان يرده بقوله لا اذكر هذا او لا اعرف اني حدثته به او نحوها من ما
يقتضي بعني يحتمل نسيانه كلا اعرف انه من حديثي فقد راوى جمهور المحدثين
الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين وصحح جماعات
منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ نافٍ ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته
بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة النظم تشمل طرفي الاصل
والفرع فيقدم الراوي وهو الاشبه في المحصول لكن يشكل تقديم الشيخ في جزميهما
ما اصرته في شرح لب الاصول من تقديم الراوي في المسألتين تقديما للمثبت
على النافي فلا اشكال لكن الاستظهار المروي اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر الميم
وهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت روايته انتفت
رواية فرعه كشهادة فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة
الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة حديث الشاهد واليمين المروي
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل هو ابن ابي
صالح الذي اخذ بالبناء للمفعول اي روى الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان
سهيل بعد عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة انبي حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد
كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث
به عن من سمعه منه وفائدة الاعلام بالمروي وكونه لن يضبعة من اضاع
اذ بتركه لروايته يضيع وقد جمع جماعة من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم
الدارقطني والخطيب قال وكما جاز النسيان غير مأمون على الانسان فيما در الى وجود
ما روي عنه وتكذيب الراوي له لم ره من ذكره من العلماء التحديث عن الاحياء والشافعي
بالاسكان لما مر قد نهى ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية فانكرها
ثم ذكرها عن انه يروى عن الحي لخوف النسيان بتقدير انكار الشيخ وظاهر انه اذا كان

للمروي طريق اخر غير طريق الحي والا فلا كرابعة اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ
فيضيع المروي اذ لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة على التحديث فقال
ومن رد الحديث باجرة او نحوها كجعاله لم يقبل روايته اسحاق بن ابرهيم
المعروف بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل وهو اي المانع
على ذلك شبيه اجرة تعلم القرآن ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العادة هنا جارية بالاخذ
من غير حرج مروءة والاخذ هنا بحرم اي ينقص من مروءة الانسان لاخذ لذلك قد
شاع بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه الغرض عن النظر اليه ولا سيما الظن بفاعله
لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا على الحديث وكذا اخذ
غيره كعثمان شيخ البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد قال علي بن خشرم سمعت ابا نعيم
يقول تلومونني على الاخذ في يومي ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف ومنهم من جوز الاخذ
بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من لا غنيا فقط ومحل ما مر من كون الاخذ خارما للمروءة
اذا لم يفتقر بعذر من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن بنذالة التي تشغله اي
لشغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجزات له الاخذ رفقا به في معيشته
عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحق الشيرازي لما
سأله ابو الحسين بن المنذور لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعون من الكسب فكان ياخذ
كفايته ورتب عند المحدثين ذو تساهل في الحمل اي التحمل للحديث كالمحمل حال النوم الواقع
منه او من شيخه ورد ايضا ذو تساهل في حال الاداء اي التحديث كالمروي
لا من اصل صحيح والحالة انه اوثق او بعض السامعين غير حافظ على ما ياتي في بابه
او اي ورد ايضا رواية من قبل التلقين في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير
ان يعلم انه من حديثه ولو نوزع كموسى بن دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال له
حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال احدثني عنها به وقال لحدثك
القاسم بن محمد عن عائشة بمثله فقال احدثني عنها بمثله وذلك لدلالته على مجازفته وعدم
تثبته أو من تكرر ذلك منه فان الائمة برواية المنكرات والشواذ كثيرا في حالة كونها ذات

كثرة فلم يميزها او عرفا بكثرة السهو والغلط في روايته والحال انه ما حدث من
اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح فهو اي المتصف بشيء من ذلك رد اي مردود
عندهم لان الاتصاف بذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه وهذا ايد وايضاح
لما قبله اما من لم يكثر مناكيره وشواذه او ميزها او حدث من اتصافه بكثرة
السهو والغلط من اصل صحيح فلا يرد شرعا بين بفتح اوله وتشديد ثانيه واسكان
نونه مدغمة في لام له اي للراوي الذي سهى او غلط ولو مع غلطه او سهوه
فارجع عنه بل اصل بسنده عندهم الى المحدثين حديثه جميعها وهذا
شامل لقوله كذا لعبد الله بن الزبير الحميدي واحمد بن حنبل وابن المبارك عبد
الله المروزي اذا استاط حديثه بذلك في الصحيح او رواية حتى تركوا الكتابة
عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما يعتقد صدق ما قيل له قال ثم اذا كان عدم
رجوعه عنادا منه لا يحتج له فيه ولا طعن مثل ما ينكر ذلك اي القول بسقوط حديثه
وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال اذا
تمادى في غلط يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
وذكر نحوه ابن حبان واغرب ابو المحدثون وغيرهم في هذه الدهور المتاخرة ممن
اعتبر اجتماع هذه الامور السابقة اي شروط من تقبل روايته لحشرها او تعذر
الوفاء بها بل يكتفي في اشتراط عدالته بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للمنسق ولما
يخرم المروءة ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفي في اشتراط الضبط اي ضبطه بان
يثبت سماع ما رواه بخط نفسه ثم هو منذ سماع الشيخ والقاري وبعض السامعين وهو
وسواء كتب سماعه على الاصل ام في ثبت بيده اذا كان الكاتب ثقة فاهما للجزئيات بهذا
الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد لذلك وبانه
يروي اي وبان يروي من اصل بدرج الهمزة وفتحا وضم اصل شيخه كما قدمته نحو ذاك الخاتمة
البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون

حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون
الرواية من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة
الحديث قال فمن حاط اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن حاط بحديث
معروف عندهم فالذي يتردد به لا ينفرد برواية والحجة قائمة بحديثه برواية
غيره ولتقبل السماع منه والرواية عنه الا ان تسلسل السند الى ان ينتهي
الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا ينتهي عند الكرامة التي خصت بها هذه الامة
شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبقا اليه بقي الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحو عن
السلفي قال الذهبي لعمري قد رأينا ليس على الرواة بل على المحدثين والمعتبرين
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين فالحاصل انه لما كان
الغرض آخرا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند اكتفى لهذا مراتب الفاظ
التعديل وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المنتهيان اجمالا الى
اعلاها وادناها ووسط فذهذه اي بقي دلالتها اي بقي اللفظ الصادر من المحدثين
فيها الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم بعين تين للوزن وبه مع درج
همزة اذ رتبه في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ ابن الصلاح
زاد عليه فيهما الغلط من كلام عيسى من لابسة وزكا انا عليهما ما في كلام ابنة اهله
اي الحديث وجدت من الالفاظ في ذلك وارفع مراتب التعديل ما اتى كما قال شيخنا
بصيغة افعل كاوثق الناس او كذا اليه المنتهى في التثبت في يليه ما هو
المرتبة الاولى عند الذهبي ونحوه الناظم ما كررته انت من الفاظ المرتبة الثانية
عنده سواء اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة او ما كذا ذكره بقوله ولو اعاده
اي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتين فاكثر كان اعلا منها
والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه
من اسماء المشاركين له فيهم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح
والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان متقن او حجة او

اذا عبروا بدرج همزة او في الثلاثة الخيرة اي او نسبة الاية الحفظ او ضبطا
لعدم امكان يقال فيه حافظ او ضابط لمجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل
بينهما بين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما
وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف وانه يلي مرتبة التكرير
عند الناظم كما ذهبي لكن جعله بينهما منه ويلي هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي
تولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصل بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح
بذلك اي ما ذكر في المرتبة الرابعة مامونا او خيارا كان يقال هو مامون او خيار
الناس وتلي هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي محله الصدق وفاقا للذهبي
خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في ادراجهما في الرابعة التي هي ثانية عندهما
اذ روى عنه او برضى عنه او الى الصدق ما هو اي هو قريب منه فخرج الجرح متعلق
بقريب المقدر وما بين وكذا شيخ وسط او وسط شيخ اي بدون شيخ او
شيخ فقط اي بدون وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة
التي هي عندهما السالمة عن الاخيرين قال صالح الحديث وهو عندهما الرابعة
وعند الناظم في شرحه بتردد الخامسة وعند شيخنا في السادسة ومن المرتبة
الخامسة تولهم يعتبر به اي في المتابعات والشواهد ويكتب حديثه اذ معنى اي
الحديث وهو بكسر الراء من العرب فقد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره نحو
بالكسر والفتح بمعنى انحديثه ليس بشاذ ولا منكر اذ صويلح او صدوق ان شاء الله
بدرج الهمزة او رجوبان اي ان ليس به باس غمشيه وخالف الذهبي
في اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان
شاء الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع ما به باس
ويكتب حديثه وما علمت به جرحا اخر وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم
به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس به نظير ما اعلم به باسا
او دفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به والحكم في اهل هذه
المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الغالب فيه لا تشعر

بشرطه المشروط بل بضبط حديثهم للاعتبار والاختبار هل لهم اصل برد
غيره نعم حديث بعض اهل الخامسة لكونه دون الرابعة قد لا يكتب للاحتجاج
وفي قوله شاء الله وباس غراة اذ الة وهي زيادة شاكر اخر بعده وقد يجمع مع ان في الاول
القطع ايضا وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله والاذالة جائزان في مجزوء
البسيط والكامل وكان الناظم اركبها في الوجز تشبيها له بها للضرورة ثم ما مر من
ان الوصف بثقة ارفع منه بليس به باس قد يقال ينافيه ما ذكره بقوله والامام يحيى
ابن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ مثل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان
ضعيف فما من اقول فيه لا باس به فثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة
لا يكتب حديثه ونحوه قول ابي زرعة الدمشقي
قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب الفراري قال لا باس به قال قلت ولم لا
تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان
ابن معين انما نسب ذلك لتغفيله بخلاف ما مر وهذا قد يشكل بجواب ابي زرعة
واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشركهما
في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر وتقلا بينا به للمفعول ما يوئيا رفعية الوصف
بالثقة اذ للامام عبد الرحمن ابن مهدي كما روى عن ابي خلده خالد بن دينار التميمي
البصري اجاب من سأله عنه وهو عمرو بن علي الفلاس انه ثقة كان ابو خلده يقول
بل كان صدوقا وكان يتوهم وربما خالط وكان مامونا الثقة شعبة وسفيان
الثوري لو كنتم تعرفون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما لزم عن ذلك
فصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق وخير ومامون الذي كل منها في مرتبة
ليس به باس وقوله لو تعرفون تكلة وزعم ان وصف ابن مهدي ايضا الصدق
اي الصدق الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه وخوه
بصالح لحديثه المخطط من مرتبة ليس به باس اذ بيم بفتح التحتية اي حين يقلم على
الرواة بما ينتقى به من بينهم من لفظ اوكنا به من مراتب الفاظ التجريح وهي سبعة وانوا
التجريح ما الى به كما قال شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب

او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي كذاب او يضع اي الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع اي الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت كما لا يخفى ويعبر عما في هذه المرتبة ثالثة وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنبت الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او يدرج الهمزة فيه نظر وفلان سكتوا عنه او فيه لا يعتبر بحديثه او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او ليس بمأمون او نحوها ثم يليها رابعة وهي فلان رد ابن فلان للمعروف حديثه او ردوا حديثه او مردود او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة اي تولا جازما فلان هم اي المحدثون فيطرحون حديثه وفلان ارم به او مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا او نحوها ثم يليها خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ليس بحجة بالف الاطلاق في وصف الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او مضطرب به اي الحديث او واه وفلان ضعفوه او يضعف به وبعدها سادسة وهي فلان فيه مقال او ادنى مقال او ضعف بالتنكير والبناء للمفعول وفلان فيماروي ضعف او تكلم فيه مرة وخرج اي دعه اخرى لكونه يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير وهذا لم أر من عجمي البيت دخله الكلف ان لم تشبع حركته تنكد وهو لا بد خلل الرجز ولو قال تنكره بهاء ساكنة سلم من ذلك وتعرف هذه الجمل هو القطع وفلان ليس بذاك او بذاك القوي او بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بالمرضي وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو اي هو قريب منه على ما مر او فيه خطأ او لعنوا فيه او مطعون فيه وكذا سيء الحفظ او ابن او ليس له حديث او فيه لين او تكلموا فيه والحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج بأحد منهم كما يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد قوله لا يساوي شيئا وهو ما عدا الاربع يحتج به اعتبره لاشعار صيغته بعلاجة المتصف بمضمونه لذلك دون ما زاده من الفاظ الجرح التي اشار

اليها فاعتبر بقوله وزدت مثله في كلام اهله وحذت نحو بضع وضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والمتسعة بعده كلا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقالة وضعفت وتنكر وتعرف وليس بحجة الى آخره ما عدا قوله لين فسمى يصح تحمل الحديث او اي وهي سبب وقبلوا اي المحدثون الرواية من مسلم ستكمل الشروط تحمل الحديث في حال الكفر وادائه بعد اسلامه لان جبير بن مطعم رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر وهو يقرأ الطور فسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم أدى ذلك بعد اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل عندهم حبي تحمل الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله في حال صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة الحبي منطة الضبط ورد عليهم بالاجماع الا يمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع احضاره اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس الحديث ثم قبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمر والهاشمي فانه سمع السنن لابي داود اللؤلؤي ولم يحتلم سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي في حديثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحنكه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طالب الحديث بنفسه او غيره واما طالب الحديث بنفسه وكتابته فهو في العشرين بكسر النون من السنين عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم الزاي أحيانا حين ما قيل فهي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لانها مجتمع العقل وهو اي استحباب طلبه فيها الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال العشرين بسنه وطلبه في العشر

من السنين في اهل البصرة كالطريقة المأثورة لهم حيث قيدنا بها
ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره كالمأثورة فطلبه في اللاتي من السنين
طريقة مأثورة لاهل الشام والحق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغي
تقييده بالفهم لحصول الغرض به فكتشه اي ثم ينبغي ان يقيد كتب الحديث
بالضبط اي بالتأمل له في الوقت المستحب لابتداء الطلب اربعة اقوال و
ينبغي ان يقيد السماع اي سماع البصير للحديث حيث بمعنى حين يصح سماعه
فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يحصر في زمن مخصوص كما قاله
ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار الملحوظ انه سلسلة الاسناد ان يكتب
باسماع الصغير في اول زمن يصح سماعه وما بعد في وقت صحة سماعه نزاع
بين العلماء جملته وفيما ذكره اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين التقييد بها
للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يبلغ حضر او احضر ثم الحجة لم في التقييد بها
قصة محمود هو ابن الربيع وهو يعقل المجة اي عقلها له وهي ارسال الماء من الفم
وقوله ومحمود ابن خمسة من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في دلو فانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مذاعة
او تبركا وقيل اي وقال ابن عبد البر ان محمودا اعمل ذلك وهو ابن اربعة من الاعوام
وليس فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه سنة متبعة اذ لا يلزم من تمييز محمود ان
يميز غيره لتيقظه بل ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان يعقل مثل ذلك وسئل قل
من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها ما سمعه بل الصواب المعتبر في
صحة سماعه فهمه الخطاب اما له كونه مميزا او رد جوابا وان كان اقل من اربع فان لم يكن
كذلك لم يصح سماعه وان تردد في ذلك اي في الخمس وما بعدها على عدم الفهم والتمييز دون
التقييد بسن انه قيل لابن حنبل فخرج اي ان رجلا وهو ابن معين قال لخمس عشرة

سنة

سنة التحمل يجوز لا في دونها محتجا بانه صلم رد ابن عمر رضي الله عنهما
يوم بدر لصغره وما عن هذا السن فقط ابن حنبل وقال ابن عقيل القول بان اذا
عقله وضبطه اي الحديث صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد
بذلك في العمال والا فكيف نعمل بتدليس ابن عيينة وغيره ممن سمع قبل هذا
السن وقيل من بين الكبار والبقر فرق فصوامع ومن لا يفرق بينها فيقال له
حمر ولا يقال له سمع قال به موسى بن هارون الحمال بالمهملة ثم الموحدة حتى يسمع ابن بكير
المصري فقال اذا فرق بين البقر والحمار وفي رواية بين البقرة والدابة والحافظ
ابو بكر ابن المقرئ لاختبار الفهم والتمييز سمع اي قال في صحة السماع لابن اربع
من السنين ذي ذكر بهم المجد اي صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب سمعت
القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن
ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فالذوا
انه يسمعوا فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصح عن السماع فقال ابن المقرئ
اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال غير
اقرا سوره والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعمدة
على اقسام التحمل وادائها سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها كما قال اعلا وجوه
الاخذ للحديث وتحمله من الشيخ عند المعظم من المحدثين وجمهورهم اي الوجوه
ثمان منه لكلة معتمده بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع منه فاعلم
ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بدرج المعنى حفظا اي من حفظه
املاء اي فيما املاه لكنه في الاملاء اعلى لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي
اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة و
اقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقوله في حالة الاداء كلما
سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او حدثنا او ابانا
او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك لفظا كما حكاه القاضي
عياض وجواز جميعه اتفاقا لانها في درجة بعضه على بعض قال ابن الصلاح

وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ
ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قال لنا ولم ما
قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان من لفظ الشيخ او
عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في ايبا نا بعد اشتهارا استعمالها
في الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي بها عمن لا يحتج بالاجازة
وما قاله متجه لكن ان ادى اطلاق غيرنا الى ما ادى اليه اطلاقها
من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة
وقد قدم المصنف منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في
سماع لفظ الشيخ لا يقبل التأويل الا ببيانه بخلاف سمعنا فانه يقبل تحديثا
وبعدها اي بعد سمعت في المرتبة حدثنا وحدثني لانها لاكثار تستعمل في
الاجازة بخلاف عاينت وشافهني كما مر لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد روي
ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ونيابل حدث اهل المدينة
وانباء كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور
ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما رآه قط وبعدها
اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء اعلى من هاتين لسماع
لفظ الشيخ كثيرا لاستعمال يزيد بن هارون استعماله في ذلك هو وغيره واحد
كابن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما فقدته كل منهم من لفظ شيخه قال
ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد
لفظ اخبرنا واخبرني لمكاتبة اذ نا ونبأنا وقيل استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ
اي قبل استمالة في الاجازة ثم ما تقرر من انه سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا
واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجح بها من جهة انها يدكان على ان الشيخ رواه
الحديث وناوله اياه والراوي قال لنا ونحوها سئل قال لي او ذكر لنا او ذكر
لي قوله حدثنا فلان في الحكم كما بالاتصال لكن الغالب من صنيعهم استعمالها

فيما سمعوه منه ذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه
لا بأس بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودونها
قال لنا قال لي وقرأت عليه وما قال بلاغا وناولنيه اي بتجريد الجار والمجرور وقال ابن
الصلاح وهي محل وضع العبارات وفي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ
ان يدل الدليل على خلافه ويسلم قائلها من التدليس لا سيما من عرفوه اي المحدثون
بان عرف بتتبعهم للمعنى اي فيما مضى ان لا يقول ذا اي لفظ قال الا عن شيخه
لغير ما سمعه منه كما احتج هو ابن مهدا لاحد رواته روى كتبا ابن جريج بلفظ قال
ابن جريج فحمل الناس عنه واحتجوا به ولكن يتبع عمومه اي الحكم بعمل ذلك على
السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم به ان لم يعلم اتصال الراوي بانه
لا يروي الا ما سمعه وتصور ذلك الحكم على الراوي الذي بذا الوصف شهرة
قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه اي من اقسام التحمل القراءة
على الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي نعتها اي سماها بعضهم اي المحدثين
عرضا بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سمي
بفتح اوله والعرض في لغة اي سواء في ذلك قرأتها او ايا الاحاديث بنفسك على
الشيخ من حفظ منك او كتاب بيدك او اجازة او بالدرج فيه وفيما قيله
سمعتا بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك وحفظه ايضا واتفق في حال القراءة
عليه حافظ لما عرضتا انت او غيرك عليه او لا بحفظ ولكن يكون اصله معه
يمسكه هو بنفسه او ثقة غيره يمسكه ولو كان هو القارئ فيه خلافا
لبعض الاصوليين كما سياتي في التقريبات وكما صله ما قوبل عليه قلت
كذا الحكم ان ثقة من يمسك معك كتابه اي المروي استماع منه له وعدم غفلته
عنه فاقتضى بذلك وكذا لحظك القاري فقط كما نقله الناظم وتوك جزم بحفظ المقرئ
لشرط ان للوزن ولو قال لحفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون اخذا على صحة
الاخذ والتحمل اي بالمواجهة عرضا وردوا نقل الخلاف فيه وبه اي بالخلاف اعتد

بل على الخلاف وكان مالك يستدل على المخالف ويقول كيف لا يحتج بهذا الحديث
ويحتج في القرآن واقرأن اعظم والكل الخلف بينهم فيها ابي القراءة عرضا هل
لنا وفي القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه قولان
عن مالك وصححه ومنعهم علماء اهل كوفة بمنع القرن واهل الحجاز اهل المدينة
اي مكة مع البخاري هما اي انهما في الصحة سيان وان ربيعة بن ابي عبد الرحمن
محمد بن فروخ المدني مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت قد رجحا القرن
على السماع لان الشيخ لو سها لم ينبه الطالب الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ
او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ على العرض راجح واشهر
وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان نحوه صح اي ما اورد فيه عرض ما يفيد العرض
او لكان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض ادعى منه في حال
قراءته وجوزها اي بعض اهل الاجتهاد في ادائه بمعنى عرضا ان يقول قرأت على فلان
ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان
اي مع قوله وانا ابان بالفتح اسمع حشية التدليس بل يلي ذلك بعدما ان السماع
مقيدة بما ياتي كاذكرها بقوله عبر قرأت عن ذلك بلعنعني في اول اي في اول النوع الاول
مفيدا له بقولك قراءة عليه نقل حدثنا فلان بقراءتي او قرأ عليه وانا اسمع او
اخبرنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او ابانا او شافها فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال
لنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او نحو ذلك حتى لو كتب منشدا لفظا لغير قراءة عليه
او سمعته بقراءة غيرك عليه فقال انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي او سماعا عليه لا
اي الا سمعت فلانا او منه فانهم لا يجوزونه في العرض بل اجازه في السماع من لفظ الشيخ
لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد حكيا بانه الاطلاق ذلك ولم يكن حمله على ما اذا
قال سمعت فعلى فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ومتعلق التحديث والاخبار من
اخذ عرضا بان يقول حدثنا واخبرنا فلان بلا تقييد بقراءة ولا قراءة غيره
وهو ممن يرى سماع الامام احمد ذلك المحدث الخليل ولا تعنعني فالتميم بالاسكان
لما يترجح بين يحيى وابن المبارك عبد الله الحميدي وقال الناعي لابي بكر الباقلاني انه

الصحيح وذهبا الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد
القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليهما وتبعه سفيان
ابن عيينة والامام احمد في احد قوليه وهو قول الكوفيين والحجازيين سوى الامام البخاري
الى الجواز اي جواز الامرين كما في القسم الاول وابن جريج عبد الملك وكذا ابو عمر
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام شافعي والامام مسلم
وجل اي اكثر اهل الكوفة قد جوزوا الاطلاق بزيادة حدثنا للقرن بينهما وللتمييز بين
القسمين وخصوا لها بالتحديث لقوته اشعاره بالنطق والمشافهة فهو اخص
اعم من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن السهمي الجوهري صاحب
الانصاف للشافعي من غير ما تعلق بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف عنه وهذا
خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي واكثر اي وغيره
للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا اي من جهة لا
اصطلاح لاهله اي اهل الاثر قبل الاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن حظاب حماة
من خرج عنه عنا الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بذا اي بالفرق وهو
ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعانا قراءة الصحيح للبخاري بجد قراءة على بعض
رواته عن الفربري حتى عانا اي يصح ان كل متن حاله كونه يتعانا فيه بخبر كانا الفربري
اذا اي لكونه كان قال لما قلا لنا فيه انه سمعه من لفظ الفربري حدثكا الفربري
بل قال له تسمعني اول حديثك الفربري فلا نكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة
عليه قلت وذا اي التفي اشترطا اعانة الاسناد في كل متن والوجه اتحاد السند
والا لا كتفى بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري سمعا اعادة قراءة جميع الكتاب ولا
ذكر الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة بعض ابجوزوا الصحيح خلافه كان
سباق في الرواية بين الشيخ الذي اسنادها واحد تعريها عن التعنعن بين
الشيخين او لهما اذا لم يحفظ الشيخ ما قرئ عليه وامسك لاصل عدل ضابط
وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم ان امسك الاصل حين

القراءة على الشيخ رضي الله عنه في العدالة والضبط وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا ثم ذهب جل من يعتبر السماع عليه أولا فيعرض نظما بالأصول كالمام الحرمين وجله، وأكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضياه كلام القاضي عياض بقبوله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يجد بإذنه للمقروء مسكنا أي مسكا لاصل ذلك السماع رد أي مردود وهذا يترجح بما علم من قوله رضي الله عنه اذا كان المسكا لرضى قارئا ثم يبطل السماع الا بعض من شد في الرقاية ثانيهما فيما اذا شك الشيخ بعد قول الطالب له أخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان ان يخوذ لك مما فهمه لما قاله بان لم ينكر فلم يقر لفظا بقوله نعم ونحوه ولا إيماء كان يومئ برأسه أو بغيره وغلب على ظن الطالب أن سكوته إجابة فرأه المعظم من العلماء وهو الصحيح كما في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقرار لفظا ولانه لا يليق بمن يرى اقرارا على الخطأ في مثل ذلك وحينئذ يؤدي بالفاظ العرض كل (ولكن بعض أولي الظاهر والحديث أيضا منهم يرى الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافعية أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي ثم أبو اسحق بالمصري المزني الشيرازي وكذا أبو نصر ابن الصباغ ولكن قال يعمل به أي بالمروي اذا أدى بما في حيث قال ملخص حاصله فالفاظ الاداء لمن سمع اذا قرأ الكتاب والقراءة رواية هي الالفاظ الأول المتفق عليها وهي قرأت عليه أو قرئ عليه وأنا اسمع لا جيزها فلا تقل حدثني ولا أخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو شاء الشيخ برأسه اذا صبه للقارىء ولم يتلفظ لم يقبل لكنه قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به ويعلو ظاهر هذا للمعتمد الجواز وان لم يشهد له تعمل الحاجة غاية الثبوت المشعب وهو الاقرار به لفظا لانها في اقتران الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد مهدا وهو عليه أكثر الشيوخ له وبالغة عصر في صيغ الاداء هو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه بعد تجريد اللفظ حيث انفرد أو مع غيره بالسماع وأجمعت صيغه اي ما تحمله فقل حدثنا اذا انفرد أو بين تحمل بان كان سمعه وقت السماع غيره

وفي عبارته التفات واضطراب أيضا مما تحمله عن شيخه في الرمز انك ان تسمع براءة عمرك فقل أخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا فقل أخبرني بالافراد، تحسن اذ تكن من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله وبأولى عن الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وفضيلته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب ولكن عندهم ولكن مرجحا أي مستحب للمتميز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ وأما اذا وقع الشك في الاخذ عنه بان لفظ اكان وحده فيما تحدثني او كان مع بالاسكان سواه فيما تحدثنا فاعتبار الوحدة أي القول به تحمل لان الاصل عدم غيره وكذا الشك في اخذ عنه عرضا كان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرأنا قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءته شاركه فيها والاصل عدمها وزاد الضمير يقتضي قراءة بنفسه وحده يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل الاحسن ان الذي قرأ غيره فلا باس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال البغدادي قرأنا على مالك مع انه انما قرئ عليه وهو سمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني فيما من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره أو لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا بل مثله اخبرنا كما يفهم بالاولى لكن رأى يحيى بن سعيد القطان أجمع حدثنا في مسئلة تشبه الاولى وهي ما اذا أدعم اي ادغم ابي دال يعني شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال الحدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك ايضا قال وهو عندي يترجح بانه حدثني اكل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا لطيف انتهى والوحدة بالنصب باختار اي وقد اختار صيغة حدثني في الفرع البيهقي بعد نقله قول القطان واحتمل ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزايد

يترجح الشد ويبنى على اليقين وابعدها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره
بقوله وقال الامام احمد بن حنبل اذا قال الشيخ في اداته لكن سمعت
وحدثنا وحدثني ونحو هما ولا تعد تبع العين وحذف التاء واصله تتعد اي لا
تجاوز لفظة قال بل احدثنا فلان وفلان عن فلان قال اقرأته لحدثنا او قال ثانيها
اخبرنا فلا تبدل شيأ من الفاظه بغيره وكذا مع الابدال لحدثنا باخبرنا او بعكسهما او
نحوه بما صنفنا بينا له للمفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى
نحوه بما صنفنا بينا له التسوية بين الصيغتين لكن حيث لا ورد بينا له للمفعول
بانه سوى بينهما فيجب ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومع كل الاسكان ذا
اي جريان الخلاف فيه كما ابن الصلاح بانا ابى الخلاف بما روى ذو المطلب ابى الطالب
ما يحمل بالحفظ من شيخه لاني ما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفة فان ذلك
يمتنع تغييره قطعا سواء رويناه في التصنيفات ام نقلناه منها لفظا او الى تجارتها
واجزناه كما سيأتي في الروايات بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بان النقل منها لا
يبقى ممنوعا خوفا من تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف اي
وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خاصة في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ او
الطالب وقت التحمل وفي سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختصوا ابي العلماء
في صحة السماع من ناسخ وقت القراءة مستمعا كان او ساهيا فقال بامتناع ذلك مطلقا
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تبعا لوالد امام الحرمين ابي اسحق ابراهيم الحربي نسبة الى محلة
محلة ببغداد وابي احمد بن عدي في آخرين لان الاشتغال من نسخ مخل بالسماع وما نحوه عن
ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه
قال لا تروات ما سمعته على شيخك في حال نسخك او نسخه تحديثا واجازة اي فالاول حدثنا
والثاني اخبرنا بل قال حضرت كما بتوله من ادى ما تحمله وهو صغير قبل بلوغه الخطاب ولكن ابو حاتم
محمد بن ادريس الرازي وهو الحفظ نسبة الى جده حنظلة بالولاء وابن المبارك كلاهما
كتب ابي نسخ اولها في حال تحمله عند محمد بن الفضل عارم وعند عمرو بن مرزوق وثانيها

في حال تحديثه وذلك منها يقتضي جواز ترك عدم وجوب ذكر الحضور وكذا اجازه
موسى بن هرون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب الى القول
بانه حسن منها اي ما ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع ان تفصل بالف
الاطلاق فصحيح الشيخ همم للمروي على السماع اذ بصحته ذلك وصار كانه صوت
غفل بطلا اي السماع وصار حضور اد العمل على هذا لقد كان يفعله شيخنا بل
ويفتي ويرد على القاري كما جرى الدارقطني نسبة الى دار القطن بغداد اذ حضر
في حداثته املا اي على اسمعيل الصفار فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للاملاء فهمك ثم استظهر عليه حيث
عد املاء اسمعه المذكور اي عدما املاه عدا واخبره ثمانية عشر حديثا فعد
فوجد كما اخبر بعد ان قال للشيخ يملي احفظ كم املا حديثا الى الآن قال لا ادري اي وبعد
ان عد سرده على ابو بكر اسنادا او متنا فتعجب الناس منه وذا اي التفصيل المذكور
في الشيخ يجري في الكلام من كمل بن السماع والمتمم وقت السماع وفي ازالة التقارب
في الاسماع واذا فهيم اي لخفي صوته حتى خفي في جميع ذلك البعض اي بعض الكلمة
كان بعد السامع عن القاري او عرض تعاس خفيف بحيث يمنعان سماع بعض
ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي حال قراءة القاري ربما يشير برد
ما يخطي فيه القاري ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحمل اي يجتمع ذا الظاهر من كلامهم
الكثيران اوقل توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائرا على ما لا
يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقي ينبغي اي ليس للشيخ اب المستمع ان يجيز السامعين
رواية ما رواه لهم مع اسماعهم جبرا نقص ان وقع في نسخة يقع في السماع بسبب
شيء مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في الحال وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا
واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله ابن منده محمد الاندلسي وكا
غني لطالب العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بقراءة احدهما تقرن به وفي نسخة يقترن
لجواز سهو او غفلة او غلط وظاهر الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة

عجب تمامية السماع ويقال الاول من كتبه في الطباق للحافظ ابو الطاهر اسمعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن الاسكندري فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث
فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب ذلك ببعض البلاد روايته
بعض الكتب لكون مراديها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المتبع للشاهد
فما امكن فرائد ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما نقل عن ابي الحسن علي بن
العوام الشاهدي في سنن النسائي فلم ياخذ ولعله سوى ما سمعه منها على
ابي بكر بن داسة وسئل الامام احمد بن حنبل من ابنه صالح حيث قال له ارجو فاذا بي لفظا
يسيرا ادغمه ابي الشيخ او القاري فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا ويرويه
عنه فقال ارجو انه يعني عنه ولا يرضى به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين
منع في الحرف اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه من سفين والاعمش ثم
يستفهمه من بعض رفقايه فلا يسمع اي فقال لا يسعه اذا فاني كان يروي تلك الكلمة
الشاردة عن مفهما فهمه اياها الا عن شيخ يحدث ويروي عن زايدة بن قدامة قال خلف بن
تميم سمعت من سفين الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم طيبي
نفسا زايدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسع باذنك قال فالقيته
ذا يضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد الراء المكسورة نسبة الى المخرم
محلة ببغداد قد قال ناقتصر اعلى النون والالف اذ فانه حدث بن حديثا من فوق
شيخه سفين بن عيينه حين يحدثه عن عمرو بن دينار وكان يقال له قد حدثنا
فيتبع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفين لم اسمع شيئا من فوق حدث هذا وسفين
شيخه التفي بسماع لفظ مستمل عن المملي اي لفظه اذا المستملي اقتفى اي تبع لفظ المملي وذلك
ان ابا مسلم المستملي قال لسفين الناس كثير لا يسمعون فقال لستم انت قال نعم قال فانا اسمعهم
ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في
مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي جاز له ان يروي عن المملي لكن شرط ان يسمع المملي
لفظ المستملي كما يعرض لان المستملي في حكم القاري على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء الا لذلك
سمعت فلانا كما مر في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن

عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت فوق المستملي وكا لغت اليه وكا ادري
اي شيء قول امامنا كنت اكتب من في المحدث وهكذا نزع آخرون بل صوبه النووي
وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس كذا كان ابو اسمعيل
حماد بن زيد اذا فتح من استفهمه في حال املائه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت
فقال له استفهم الذي يليك حتى نفهم رد وا عن الاثرم انه قال كنا نتعلم اللحن بالا
سكان لما مر حين تحديثه الحلقة متسعة فربما فات بعد عنه البعض ممن يحضر
ولا يسمعه فيسأل اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما قاله ثم كل ممن سمع منه
او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي تحديثه منه بما لا يسمعه الا من
رفيقه تساهل منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رايت ابا نعيم
لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولهم اي قول صحح كعبد الرحمن بن مهدي وابي عبد
الله بن منده يكفي من سماع الحديث ثم قولهما عنوا بعادة اذا رشيء ط حديث
سئل عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر بقيته فقد كان السلف يكتبون اطراف
الحديث ليدا كروا والشيوخ يجدثونهم وما هنوا بمستسهلا اي تساهلا في النقل ولا
في الاداء بياد سماعا في الحديث من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله وان يحدث
وراء ستر كاد او وراء جدار من عرفته بصوت سمعه او بالدرج باخبار ذي خبرته
ممن تثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه كان
حاضرا ان كان السماع عرضا صح السماع بخلاف الشهادة لانه تاب الرفاية او سمع وكلا
بشرط رويته لا بشرط تسميته له من الحاضرين ويجوز في مثل هذا ان يقول حدثنا
وفيما قبله فتكون موصولة او نكرة موصوفة وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا تروين
عني شيئا ذكرته ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا
لنا على صحة السماع من وراء حجاب اعماد اعلى الصوت حيث ان بلالا لما اذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يسمعوا اذان ابن ام مكتوم فاكلوا في السماع بالاعتماد على صوت
مع غيبة شخصه عن من يسمعه ولنا ايضا على ذلك حديث ابي تحديث امنا عايشة
وغيرها من امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عمن سمعه كذلك

به في الصحيح سابعها اذا سمع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهما ذكر بقوله
ولا يمنع سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان يمنعه الشيخ اي منع الشيخ لمن
يروي عنه ما قد سمعه منه كان يقول له لا تحل لك الرواية لا تروين عني وما
اذنت لك في روايته عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيء لا يرجع
فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر تخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد
سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال لم اخبركم وانا لا اجيز
ولا يضره الرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ غير جعته ثم حدثكم به ما لم يقل
مع ذلك خطأت فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قاله
سقط ذلك لم يروه عنه الثالث عن اقسام التحمل الاجازة وهي لغة التعويز
والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ثم الاجازة تلي السماعات عرضا وهو ارفع
منه على المعتمد لانه ابعد عن التصحيف والتغيير وقيل كسنه لانها ابعد من
الكذب دانيا والعجب وقيل هما سواء وقد نوعت بتسعة انواع اجمعها
متفاوتة ايضا كما ياتي ارفعها بحيث لا مناولة معها اي ارفع انواع الاجازة
المجردة عن المناولة وهو اول انواعها تعيينه اي المجاز للكتاب المجاز به او الشخص
المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما
غير المجردة عن المناولة فسيأتي حكمها وبعضهم كما قال الناظم حكى اتفاقهم
اي العلماء على جواز هذا النوع وذهب القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي
بالاسكان المالكي نسبة لباجة مدينة بالاندلس الى منع الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا
من التعميم بهذا النوع وضعف غلط ما يأتي قال الباجي لا خلاف في جواز الرواية
بالاجازة وانما الخلاف انما هو في العمل بها فقط اي فقط ورده اي ما قاله الباجي
بل صرح ببطلانه شيخ ابن الصلاح بان محمله من التعليل اي بانه للشاهد في مسألة
قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء
والاصوليين وردوه ايضا الحصه الناظم بقوله ثم بعض الخ اي مذهبه اي للشافعي

وهو ثالث فيهما وفي نسخة الحسين منعا الرواية اي قطع بمنعها وكذا القاضي
ابو الحسين المار ذكره صاحب الحاوي به اي بالمنع قد قطعا وكذا غيرهما قائلا
اجماع الصحابة ان كشهادة بالصرف بعدمه والاولى وابن المبارك وغيرهما ولو
جاءت اي الاجازة اذ ذاك تحمله بكسر الحاء وضمها اي انتقال طلاب
السنن من بلد الى بلد لاستعانتهم بالاجازة عن رحلة وجاء ايضا عن ابي الشيخ الحافظ
عبد الله بن محمد الاصبهاني وجماعة ابي اسحاق ابراهيم الحربي انها كالكتب البطالها
للتحري بكسر السين لشبهه لسجستان على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد
الله بن سعيد الوائلي الجيشكاني من جماعة دارقز وبالغ جماعة فلمنع منها حتى
قال امام الحرمين ذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل
عليها عملا ورواية لكن على جوازها استقر عمل ايمة المحدثين وصار بعد الخلاف
اجماعا اقول لا اجماع قال الامام احمد وعيسى لو بطلت لضاع العلم قال السبكي ومن
مناقبها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة والكثير من العلماء اظهر بهم الطالبي جميعا
قالوا به اي بالجواز وما حكي عن الشافعي ومالك حمله الخطيب على الكراهة لما
صح عنهما انهما اجازاها وكما ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب
العمل بالمروي لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر
ومن تبعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل ورده الخطيب كغيره بانه كيف
يكون من يعرف عينه وامانته وعدالته لكن لا يعرف والدا في تحذف الياء
من انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين المجيز المجاز له دون المجاز
به كقوله اجزت لكم مسموعاتي او مروياتي وهو اي هذا النوع ايضا قبله
جمهورهم اي العلماء روايته وعملا بالمروي به لشرطه الاتي في شروط الاجازة
ولكن الخلف في كل فتحمل ذلك العلماء به اقوى فيه اي في هذا النوع مما تقدم خلافا
اي مضى من الخلف بينما قبله لعدم تعيين المجاز فعلى قبوله عجب كما قاله
الخطيب على المجاز له المخصص عن اصول المجيز من جملة العدول الاثبات فيما صح عنده
من ذلك حدث به والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له سواء
عين المجاز به او اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتابة الفلاني

أو مرو وبابن وقد مال الحق للجواز أي جواز هذا النوع مطلقاً أي سواء
الموجود منه قبل الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز بقيد بوصف حاصل كما مل
الإقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او لم يقيد كن قال لا
اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ ابن مندة ثم الحافظ ابو العلا الحسن بن
احمد العطار الهمداني فما لي الجواز ايضا وقوله بجدة اي بعد ان حدثه تاكيد
وبارا التعميم في الاجازة بشيئه اسا بقين كل الموجود وقت خاصة عند
القاضي ابي الطيب طاهر الطبري يجزيه لغواعي والشيخ ابن الصلاح للابطال للذلك
ما الحيث قال لم ار ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة
ولا من الشرذمة المتاخرين الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد
بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي اعماله فلعل استعمالها رواية وعملا لكن
اجاز عليها جماعات من الائمة المتقدمين هم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه و
منهم ابن الخطيب والنووي حيث جوزها هذا وقد قال الناظم مع انه ممن ردين بها و
قال في كلتيهما لاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن مستفتي
شيوخه وتبعهم وما يعم مع وضوح خطره كما نعلما بالقرض الوجود من يوسئذ اي يوم
الاجازه بالمعنى الذي تخرد ضباط او اشكنه ريته او غيرها فاني استعمال الاجازة
في هذه الصورة الى الجواز اقرب منه بما لا حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به
حيث اجاز رواية كتلفه علوم الحديث عنه لمن قد منه نسخة قلت وقد سبقه الى
ذلك القاضي حسين فانه قال لست احسب اني اظن في جواز ذا ايصال حصر بوصف
نحو قولي لمحمد اجزت لابن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا ولمن قرا علي قبل هذا اختلافا
بينهم اي العلماء من يرى اجازة اي جواز الاجازة للخاصة وراين منعه لاحد كونه
متعذر موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان وادراج من انواع الاجازة
المجهل من اجيزه اما اجيزه او المجهل بها المزيم بالاول بل الصادق به كلاهما بجعل
التعيينة بينه ما نعة خلود في مثاله الاتي اشارة اليه فالاول كاجزت لبعض الناس صحيح
البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت ازقله فيصح اوله وتنا
لرأي جماعة من الناس بعض مسموعاتي وكذا ان سمى اي المجيز كتابا او اوراقا
وقد

تشمل اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لكل من ترو في هذي كتاب السنن
وفي مرو وباتي عدة كتب يعرف كل منها بالسنن اجزت محمد بن خالد الدمشقي
وشرحا عنه بشاركونه في اسمه ونسبته المذكور نزلا اي لم يتضح مراده اي
المجيز من ذاك بقرينه فهو اي استعمال هذه الاجازه لا يصح للجهل بالمراد بخلاف
ما اذا اتضح مراده بقرينه كان قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود
فتقول اجزت لكه رواية السنن او قيل له اجزت محمد بن خالد بن علي بن محمد
الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب
ينزل على السؤال عنه اما الجماعة المسمون المعينون في اسناد عام او غير معين
البيان لهم وان سابهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز
بالاعيان في صحة الاجازه كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع منه ويصح
الصحة ان جلهم اي جميعهم بالاجازة من غير عد ونصفهم واحدا واحدا كما في
سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس من انواع الاجازة التعليق في الاجا
والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا
وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكو
بمن يشاؤها الذي اجازة الشيخ يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له
فقد اجزت له او اجزت لمن شاء ومن يشاؤها غيري اي غير المجاز له حال كونه مبهما كقوله
من شاء فلان ان اجيز فقد اجزته او اجزت لمن يشاؤه فلان او اجزت لمن شئت اجازته
والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية
بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله اجزت
لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين واجاز الكلا
الصورتين السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الامام الحنبلي صاحب الامام ابي الفضل
محمد بن عبد الله ابن حمدين بفتح اوله وفاء لا يعني وقال ابن الصباغ كما اشار اليه في شرحه لانه
يتجلى الجهل فيها في ثاني الحال الاخيرين يشاؤها اي المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح

والظاهر بطلانها وقد افتى بذلك ابو القاسم ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري بالمسألة الخلاف عنه وعلل بانه اجازة لمجهول نحو كوله اجزت لبعض الناس قال ابو الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد بن ابي خيثمة اجاز ما هو كالنائبة المبهمة في المجازله فقط فانه قال قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احببت من تاريخي الذي سمعته مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة بمشيتها اخذ في تعليق بمشيئة الرواية فقال وان قبل ابو الشيخ من شاء انه يروي عني اجزت له ان يروي عني قرب اجازته وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجازله فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تنجيزا بمقتضى الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول في مجلس التكلم بان المتاع معين والمجازله هنا مبهم قال ونحن هنا ان يقول اجزت لكل احد ان يروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن الصلاح ونحوه بالنصب كتبت اي ونحو ما ذكر من التعليق لفظا بمشيئة الرواية الآن في مجموع كتبت بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجازله اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يروي عني ان يشا الاجازة او الرواية عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجازله مع تعيينه نحو فالاظهر الاوفق الجواز لانتفاء الجهالة وضعفه التعليق فاعتمد فالساد من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة لمعدوم تبعا لموجود كقوله اجزت لعمر وبني فلان بخر تتوين والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الرجز معه اولاده ونسله وعقبه حيث انوا طرا بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او لمن سيتبع بان خصص المجيز المعدوم بصيغة اي كما هو في قوله ولم يطلقه على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني اذهى اي اضعف من الاول والاول اقرب الى

الجواز

الجواز وكذا اجازة الاذن لخاصة للحافظ ابو عبد الله ابن ابي حاود السجستاني بل لعامة فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولجيل الجيل يعني الذين لم يولدوا بعد وهو مثلا اي شبيه الوقف والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا ثم على اولاده الموجودين ومن يحدثه الله لي من اولادي فالقاضي ابا الطيب رده كما ابي القسمين وهو الصحيح للمعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم فكذا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود فيه اتصال السند فلا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا ردها ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز للاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد بما ذكر عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار وبجامع الجواز مطلقا قال ابو الخطيب ان عدم صحة ابي يعلى ابن الفراء عمر قد رأى الحكم على حماد في ابو قبيس ابي في صحته ابي رأى صحته في القسمين معظم من تبعا ابا حنيفة وما بنكاحا اي فيلزمهم القول بها في الاجازة فيها وقد مر الفرق بينها فالمتابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ لغير اهل وقتها للاخذ عنه ولا ذاكا فراد او سبق او متدع او مجنون او حمل او طفل غير مميز وكافر مع بعثه بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على المصرح به ابن الصلاح حيث لم يزده بتوع بل ذكر اخر النوع قبله رأيا رآه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع بان للاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع وكذا باه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع انا هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للصغير فاولى ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد اهليته حرصا على ابقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقرب به من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل الاجازة له لعدم تمييز قال الزركشي والاجازة للمميز صحيحة كما نقله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد

في كما قرأي في الاجازة له نقلا مع تصريحهم بصحة سماعهم كما مر بلى اي ثم بحضرة
الحافظ ابي الحجاج يوسف بن محمد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق
تترا اي شتابا فعلا حيث اجازا ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن المهدي بن عبد السيد
ابن الدبان حال بهوديته في جملة السامعين جميع مرويا ته وكتب اسمه في الطبقة
واقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال المانع
الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة
له فان لم يشخ فيه الروح اولم يخطف على موجود من جواز اجازة المعدوم وهو اولى نقلا
اي من جهة النقل قياسا على صحة الوصية له والمحقيب ما يؤيد عدم النقل
في الحمل لم اجد من حمله اي اجازة له مع انه ممن يروى صحة الاجازة للمعدوم كما مر
قلت فلسدايت بعضهم وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سأل الغابي الاديب
الحمل مع بالسكون ابوته فاجاز لكون نزارها مطلقا او يخترعها تبعا ولكن يقال
انما لعله سامع اي شيخ بمعنى نظر الاسماء الآتي فيما اي في الاستجاز حتى يعلم
حل ابنها حمل اولا اذ فعل اي حين اجاز بناء على عامة من صحة الاجازة بدون نفع
الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر الاسماء المسئول لهم كما هو الشاهد
ويبنغي ليتبا لعصر للوزن اي بناء صحة الاجازة للحمل هل يعلم الحمل اي الجنين اي
يعامل معاملة المعلوم اولا فان قلنا يعلم صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية
للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البناء وكون الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازة لمن ذكر
فانما السماع لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل بها والثاني من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز ليرويه المجاز له بعد اي تحمله المجيز والصحيح ما صححه
القاضي عياض انها تبطله كما تبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولان الاجازة في
معنى الاخبار بالمجاز جملة كما مر فلا يجيز عنك منه ولم يزد على عطفه على ما
تحمله كاجزت للحاضرين وما سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عصريه القاضي عياض
كما حكاه هو عنهم قد يتبنه بالمجيز اي اعطى من سأله الاذن له ما سأله وجيبان
شرط الرواية اكثر ما يجيز عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد

سقوط اسئلة الاول

الاذن صح الاداء ولكن القاضي ابو الوليد يونس بن مغيث القرطبي لم يجز من سمائه
كتكتب لمن منع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح
كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما
تحمله بعد قبل اجازته له ومثله ما يجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف
واما ان يقول اي الشيخ اجزت له ما صح لدي عنه او سيصح عنده من سموعاتي
فصحيح وان كان المجيز لا يدري انه يرويه وقت الاجازة وقد عمله الدارقطني
ستان المارودي وغيره من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقت الاجازة
او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح وصح كما تقرر او خذف صح جاز
الكل اي كل من التوقيتين حيث ما نا يدعرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها
انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح فعلا حال الاجازة او بعدها وفارت
لعنه بتوقيعها ما قبلها بانا الشيخ لم يرو بعد وهذا روى لكنه قد يكون على التساهل
عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على ثبوته عنده للمجاز له والتاسع من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة بما اجيز للشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او روايتي ما
اجيز لي واختلف فيه فقيل لن يجز لذلك وان عطف على الاذن بالسموح ولكنه رد
حتى قال ابن الصلاح انه قول لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف على ما ذكر
جاز والا فلا قال الصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاذن بما اجيز مطلقا
ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بجواز انا الوكل للان الحق وكيله لانه يبعد عن له
فيه بخلافه هنا اذ الاجازة محققة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يبعد وقد
جوزها اتفاقا منهم الحافظ ابو الخير الاشبيلي فقال الاجازة على الاجازة تقوية
جائزة وكذا جوزه ابو العباس احمد بن عمر القرطبي بقدة اي بعد الدار قطني عن
ونفى وهما ابنيه الزاهد بن ابرهيم المقدسي بقدة اي بعد الدار قطني والي رابع
ثلاثا ابن الاجازة اجازته فقال محمد بن طاهر سمعته يعيب المقدسي يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث فما قال المالكي وقد رأيت من والى بالكثر من ثلاث
منهم من والى بارع ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من الائمة كالحافظ ابي عبد
الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازيز متواليه
وروى شيخنا في اماليه بست وينبغي وجوبا لمن يريد الرواية بوقفا تامل كيفية

الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها
حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فيما قيد بعض المجيزين ما سمعه وما حدث به
من مسموعاته او مما صح عنده المجاز له او نحو هذا فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه اجازه
اي اجاز شيخ شيخه لفظا او خطا ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقط ليخرج
بالصاد المهملة من خطا يخطو اذا مشى اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه
اي من مروي المجيز له فلا يحل لوصح شيء من مرويه عند الراوي ولم يطلع عليه شيخه
المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لان يروي به بالاجازة وقال بعضهم
ينبغي ان تسوغ له لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحة عند شيخه وغيره
لفظ الاجازة اي بيانه في المجيز والمجاز له فلفظا خبر مبتدا محذوف اي اجازته مسموعاتها ومرويا
متعديا بنفسه مع اضمار حرف الرواية او نحو فاء فارس ابو الحسين احمد اللغوي
قد تعدى اي تعدية بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء
الذي يسقاه الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا
سقاك ماء لارضك وماشيتك كذلك طالب العلم تيسال العالم ان يجيز عليه
فيجيزه اياه قال ابن الصلاح والمعروف اي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت
له رواية مسموعاتي او مروياتي اي متعديا بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول
له اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى ثم اخذ في بيان محل
استحبابها مع بيان انه شرط فيها عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة من
عالم بما يجيز به اي بما اجاز وهي اجازة اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل
العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص لاهل العلم بالغ لتيسيس الحاجة
اليها ولو لبيد ابو العباس بن بكر المالكي المعقول لذكر اي نقل اي ما ذكر من علم المجيز
وكون المجيز لما طلب علم عن مالك شرطا في الاجازة ومن ابي عمر هو ابن عبد البر
ان الصحيح انها لا تقبل لانها مرويا لصانع في ما لا يشكل اسناده لكونه مغربا فانه تيسا
اذ لو لم يكن كذلك لم يوهن ان يجيز المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص
من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سايع انواع الاجازة انه لا يشترط
الناظم عند المحققين ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز صريحا نحو اجزت لك او بعد السوال نحو قد

تكون بكتبه على استدعاء او بدونه وقد نبه على ذلك وحكمه فقال والفظ
بالروح مستدا حسن احسن او بالنفس يتزع الخاطر اي وان جوازات بالفظ يكتب
ايسمعه بان يجمعها فهو احسن واقل من افراد احدها او يكتب دون لفظ كانو
الاجازة لتصح لان الكتابة كناية وهوى عند الصيغ اي دون رتبة من الاجازة
الملفوظ بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن
الصلاح وهو مستبعد تصحيح ذلك تجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي
جعلت فيه التوأة على ان يتبع ما قرئ عليه اخذا منه بذلك انتهى
وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامهما يوضح كلامه المذكور مقولا بجرد هذه
الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم ان كثيرا ما يمرجون في الاجازة بما يجوز في
روايته ومرادهم كما قال ابن الجزري بالي مرويا تهم ويعني مصنفاتهم ونحوها
الرابع من اقسام التحمل انا ومعنى اعطا الشيخ الطالب شيأ من مروياته
ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم الكتاب اما ان يدفعها
باعتبار صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن بالاجازة او لا
بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي النوع الاول فقلل الاجازات مطلقا ما فيها من
تعيين المروي وتشخيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا فاعلاها اذا
اعطاه اي الشيخ مولفا له او املا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به فيلكا
اي على وجه التمليك بهبة او بيع او غيرهما قائلا له هذا من حديثي او سماعي او
روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فارو عني وحدث به عني او نحو ذلك فهذا اذا لم
يذكر اسم شيخه وكانا نسمو نورده الكتاب المناولة مع بيان انه سماعه منه او اجازته او
نحو ذلك ولم يصح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلا لكنه قدمها كما تقدمي عنه
في الذكر وهو منها شيء بقلقلة عا اي دليلها هذا وله اي من ذلك ايضا اعارة
اي على وجه الاعارة والاجازة فالاول مع دفعها اي شيخه اي قابلي او قابل به
نسختك التي انتسختها او نحو ذلك ثم يرده الي وكذا يليه ان يخص الطالب بالكتاب الذي
هو اصل الشيخ او فرعه المقابل به لما ذكر والشيخ قاري والعرض عليه ويقيد للتمييز عن
عرض السماع السابق محله فيقال العرض للمناولة كما ذكر بقوله وهذا العرض المناولة

والشيخ اي يجز الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة ويقظة فينظر
سمعها منا ملاله لعلم صحته او ضبطه بما صله ان لم يكن عارفا قريبا وان الشيخ
الكتاب محضره له ويقول له نحو ما سمعت من حديث او نحوه فاروه او حدث به عني او نحو
ذلك وقد نص ينظر في تناول بالعطف على يحضره وقد حكوا اي جماعة من المحدثين
منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحوه من ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين
وغيرهم القول بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماع بل ذهب جماعة
ان رتبتها اعلا من رتبته وجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع
وانت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع ولكن قد ياتي المفتون مع مقتضى ما سبق
في الحلال والحرام ذا اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث استووا
من القول به امتنانا على ابوب من المفتون اسحاق بن راهويه وسفيان الثوري بالمثلثة
وبالاسكان للامر نسبه لثور بطن من تميم مع باقي الائمة اي حنيفة النعمان والشافعي
بالاسكان للامر واحمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك
وغيرهم كالبويطي والمزني حيث راوا القول بانها انقص من السماع وصححه ابن الصلاح
ثلة قد حكوا اي جماعة منهم القاضي عياض عمم اي اهل النقل على القول بانها صحيحة
وان اختلف في صحة الاجازة المجردة معتمد فتح الميم وهو كما قال الناظم شهير اي صحيحة
اعتمادا والحاصل انهم حكوا الاجماع في وان تكن بالنسبة الى السماع مرجوحة على المعتمد كما مر
ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا ناول الكتاب الطالب مع اجازته له به ثم
استرد اذكره بعد في الوقف وامسكه عنه فقد رجع ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجازة له بعد
المناولة اذ ذاك اما من نسخة فقد افتت مروية اي المجاز به بقابلتها اي باجازته
موافقتها له او نحو ذلك اي من مروية الذي استرده منه ان تظهر به وغلب على ظنه سلامة
من التغيير كما قدم بالاول ولكن عدل الصورة مع انها تدرج في الصور المتقدمة لعدم
احتواء الاول على مرويه وغيبته عنه ليست لها مزية على الكتاب الذي عينه للاجازة
المجردة بعد المناولة عند المحققين من النقل والاصوليين اذا المقصود تعيين المجاز به
فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين لكن مازاده اي جعل
له مزية على ذلك اهل الرتب آخرا وقدما ايحد يثا وبديهاكما لو لم يمسك مرويه عن
الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ما زاده الشيخ من بيض ما احضره

لما ناظالب وقال له هذا سمعه وذلك فناوليه فاجز لي روايته وهو ايعلم انه
مرويه لكن ناوله لموا عتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضر معتمد
ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب فالا ان لم يكن
محضر ثقة بطل كل من المناولة والاذن استيقانا ثم ان يتبين بعد ذلك خبر ثقة
ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما ياتي لزوال ما كان اخشى
من عدم ثقة المخبر واما ان يقل لمحضره ولو خبر ثقة اجزته لكذا فكذا اذا كان
المجاز به من حديثي او مروي او نحوه مع براءته من الغلط والوهم فهو فعل حسن
فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة تبين خبر ثقة انه من مروي
الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بعيد حيث وقع التبين النوع
الثاني ما ذكر بقوله فان تحلت من اذن المناولة بان ناوله مرويه واقتصر على قوله
لموس مروي او من حديثي او نحوه قيل تصح فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن
في الرواية بكلاط ما بالطلاقة فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيه وفيه نظر
يوخذ من كلام ابن ابي الدم الاتي في التاسع كيف يقول من يروي بالمناولة
والاجازة المنقدمتين واختلفوا في ابي ابيه الحديث وغيره في ما يقول من رويها بتوولاه
اي مناوله صحيحة مالك وابن شهاب جعلا الطلاقة اي الراوي حدثنا واخبرنا اي
واخبرنا بتوع وهو اي الطلاقة ما لابن ممذهب من يرى في المناولة كالسماع
اي كعرضه كما مر في محله بل جاز اي الطلاقة بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين في
مطلق اي في الرواية بطلوع اجازة اي المجردة عن المناولة وابو عبد الله محمد بن علي المازري
بضم الزاي واسكان الياء الامر نسبة لجزيرة لها اسمه المرز بان البغدادي وابو نعيم الاصبهاني
اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور المحققين المنع من اطلاق الراوي حكلا
من حدثنا او اخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير المراد وتقييده بما
يبين انواعها في كيفية العمل من سماع او اجازة او مناولة بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا
او اخبرنا فلان اجازة او سمعا في او اجاز لي او ناولني ونحو هما بما يبين كيفية العمل مع
انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز المجاز له اطلاق حدثنا او اخبرنا

في المناولة والاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم لمن اجاز وله ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم يقول كالحاكم لم يتصرف عليها من قال اني بلفظ نوعه غير الذي فيما اجازه به شيخه بلفظه شفاها او كتابة كاخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان وكاخبرني فلان كتابة او مكاتبة او في كتابة او كتب الي وعنه الالفاظ وان استعمل بعض المتاخرين فما سلم من استعمال من الابهام وطرق من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سيأتي وقد اخبرتنا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيما اذن لي في الاجازة وباخبرنا في القراءة ولم يخالفني من لزاج لان معناهما لغة واصطلاحا واحد ولفظ انبانا غلب استعماله في الاجازة وكان بعض الحفاظ كان يقول بالرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته لما رواه وقد قربت ابي قريب فان في ان اشعارا بوجود حاصل الاجازة وان احتمل الجزم بانه حاصل وهذا التعليل يجري في عن ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الوجازة ويجوز الاجازة وهو ابو العباس الوليد بن بكر بن خلف العمري بفتح الجيم الاندلسي واختاره الحاكم فيما نقله شيخه بالاذن في روايته بعد عرض مناوله مشافهة ما نصه بشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وايمة عصري واستحسنوا تسميته بالاسكان لانه مصطلحهم وانبانا اجازة فصرحا بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكن عندهم بمنزلة اخبرنا ورأيي في ذلك لصطلاح المتاخرين وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول قرأت على فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذا الغرض ثم ان يترتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يترتب عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن قريبة استعمالا لمن ابي لشيخ سماعه من شيخه بينه بشكل مع تيقن اجازته منه وحرف عن بينهما اي السماع والاجازة فمشترك اي مادة بها دخلت الفاء في الخبر على رأي الاخفش لا الكسائي كما وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان

من قوله قال لي فلان فجملة خبرهم اي المحدثين وهو بالحاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الخيري بالمعجمة اي لما اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد الخيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا فان كان لحكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة الخامس من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدى به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه او تنظيمه وارساله الى الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون بخط الشيخ وهي اعلى او ثابت به لثقته في الكتابة عنه لغائبه عنه ونحو عنه قوله ولو لحاضر عنده بسلده وهي على نوعين كالمناولة فان ابرز الشيخ بخطه او بدله اي الكتابة بشيء مما ذكر كاجزت لك ما كتبته لك او ما كتبته به اليك هي النوع الاول الملحق بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما اول اي المناولة المقرونة بالاجازة واجرد اي الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني صح الاداء به على الصحيح والمشهور عند المحدثين كالنوع الاول ولانها ان تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني مع منصور بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعاني بحذف ياء النسبة منهم قد اجاز في الكتاب المجرد بل ادعاه مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي بل قوى من الاجازة المجردة وبعضهم اي العلماء صححه ذكر اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة وصححه القاضي اي ابو الطيب الطبري اي بالمنع قد قطعا وذكر نحوه ابن القطان وبلغني للرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه فان لم تقم له بينة لتوسمهم في الرواية واتكالهم في الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينة بذلك وهو يكتب او باقراره بانه خطه لاشتباه في الخطوط كما في نظير من الكتب المكتبة من قاض الى قاض اخر لكن شرط هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لمنع اللبس

بضم النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية ما
مر من النظير بتوسيم فيها كما مر وحيث ادى تاخله بالكتابة فباي لفظ يؤدي به
فالليث مع منصور سبحان الله اجاز الاخذ بالاجازة اخبرنا وحدثنا قوله حسا اتكلم لكن الجمهور منعوا الا
طلاة وصححوا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا اواخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي
يليق بالمراعاة ايا لتحري والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر
مشايخي رواية عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من حديثه ولم يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب لغطا بشئ من مرويه
مجردا عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بماء يرويه سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان الاولى
ان يرويه او لا فجزم بمنعه ابو حامد الطوسي من ايمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم انه
الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له ذريعا لا يجوز روايته عنه لحمل يرويه
فيه ان سمعه وذا ابى المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وعين وعده كثيرون من الايمة
المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد الملك حاز الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر
وان لم ياذن له في ذكر ها على سبيل الجزم بل لمراد بعضهم وهو ما لو اشهد بذلك فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان له ان يشهد به وان نهاه عنه بعد علمه بما ذكر كقوله لا ترو عني او لا
اجيزه لكم يمنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا سمعه من التحديث بما قد رجع عنه لاحتمال رجوعه
في المروي لكونه هنا ايضا قد حدث اباحا لا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر في مسئلة الاذن بل لكن رد
اي القول بالجواز كما سيرد عنا آي كما في استزعا الشاهد من يحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز
كسرها اي من يحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها او سماعه له منه في غير مجلس الحكم و
بيان السبب بل لابد انه يأذن له في ان يشهد على شهادته اعلما ما هو مقرر في محل الجواز
ان يمتنع من اداء الشهادة بخطه فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا ما استمرت به الرواية
والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في بعض لكن اذا صح عند احد ما تحمل الاعلام
به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم تجز له روايته لان العمل يكفي في صحته في
نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي القول

بالمنع نظر يوخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي قريبا السابع من اقسام التحمل الوجادة
من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتابة ونحوها وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز
الرواية به للموصى له بالخط والحق ولو بكتبه كلها وصية تاريثة من كراوله بذلك رواية
ولم يعلمه صريحا بانه من مرويته وقد تقضى اجله وهو يرويها بما اوصى به او لسفر
اراد ثم اي اراد سفرا وهو يرويه به لان في ذلك نوعا من الاذن وشبها من العرض
والمناولة ولكن رد هذا القول لان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمرويه
كالبيع على ان ابن سيرين القايل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح التوقف
به بعيد جدا وهو زلة عالم لم يرد قايلها بوجادة الاتية اي الرواية بها قال وكذا يصح
تشبيههم بواحد من فسحي الاعلام والمناولة فان للمحدثين بهما مستندا ذكرناه لا يتقرر
مثله ولا قريبا منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة
بلا خلاف وهي معمول بها عندنا في غير نوبة اولى وتبعه شيخنا الثامن من اقسام الثامن الوجادة
التحمل الوجادة بكسر الواو ولم يلي عامر الوجادة وتلك اي الوجادة اي لغة مصدر وجد
حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولده اهل العصر فيما اخذ من العلم من صحيفة
بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة له اقتدابا العرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة ليفهم تغاير المعنى حيث يقال وجد ماله وجدا ان مطلوبه وجودا
وفي الغضب لوجدا وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر
على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل ما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة
الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس
وغيره واما وجدا بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجدكما في الحب وذاك اي قسم الوجادة
نوعان احدهما ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او قبل عهدك اي او بخط
من بعهد وجوده قبل وجودك من عاصرت ما اي شيئا لم يحدثك به ولم يجزه كما مر رواية فعلم
بخطه اي فلان وجدت او وجدت بخطه او نحو كتبت بخطه اخبرنا فلان وقيدوه سنده
ومتنه او ما وجدته بخطه واحترز بالمعاصرة عما لو تحقق الخط القوي وجدة بل قل وجد

عنا وبلغني عنا واذكرانت وجدت بخط قبله خط فلان ونحو ذلك مما
يصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لكن بكتابته فلا كان تقول
وجدت بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكلام ابي المروي بالوجادة
المجردة عن الاجازة سواء اوثقت بانه خط فلان ام لا منقطع او معلق
وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية بما وجده
في الكتاب ولكن لا يروي وهو ما اذا وثقت بانه خطه فتبيب وصله
اي بحوله لما لزيادة القوة بالوثوق بالخط وقد تسهل ابي جماعة من المحدثين
فيه اي في الاعتماد اما يجدونه بخط محدث فاقتنا بعن فلان او نحو ما ما يوهم
اخذه عنه سماعا او اجازة كما لمكان وجدت قال ابن الصلاح وهذا دلسة
من الواجد يقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان تفسيرا بي وجدت في خطه
حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك بعض جاز فحيث ادى ما وجده
من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا فقد ادى ذلك فانه يوهم اخوه عنه سماعا او اجازة
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده
بعد المسند لكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان المتقنين من المحدثين وان لم
يروه فيما سلف على المرسل ونحوه مالم يتصل ولكن بالوجوب للحاجة ساغ جزما اي
قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به
وهو اي القطع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور
الهمم فيما عن الرواية فلم يبق فيه الا الوجادة قال النووي انه الصحيح وابن ادريس
الامام الشافعي الجواز نسبوا ابي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي
عزه الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق فمن العمل به ثلاثة اقوال المنع
الوجوب للجواز السوع الثالث ان يجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله
وان يكن ما يجده من ذلك بغير خطه وثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة
بالاصل او بفرع مقابل به كما مر فقال قال فلان كذا ونحوه من الفاظ الجزم كذكر فلان

وان لم يحصل ان قرى باسكان الام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن
بحيث كسر لام فعل واسكان هاء خطه اجرا للوصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل
بالنسخة الوثوق فلا يجزم بذلك قيل لبعضهم عن فلان انه ذكر كذا وجدت في
نسخة من الكتاب الفلاني وخود لك مما لا يقتضي الجزم ولكن الجزم في مثله يرجع
للفطن العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما اجيل
عن جهته من غيرها كتابة الحديث وضبطه بالشكل والنقط و

كتاب الحديث وضبطه

مع ذلك هما باتي واختلف الاصحاب بكسر الصاد اشهر من فتحها اي الصحابة
والاتباع لهم في كيفية بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكره ذلك منهم كابن عمر
وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي بحجتين بحديث مسلم عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن
من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي عليه
عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منهم كعمر وابنه ابي بكر وابنه
وابنه الحسن وكعطاء وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهم فيروا العلم بالكتا
ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعد عدم اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم
اي محرر مابه بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلعم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه
اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وكتب لسهمي من زياد
اي وكتب عبد الله بن عمرو العاص السهمي لنسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما
رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلعم احد اكثر حديثا مني
الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود
من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضا قال
نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له
وكمل النهي خشية نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من يثق من نفسه بالحفظ
ويخشى من الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن

في يد احد لانهم كانوا يسمعون تاويله من فمه كما كتبوه معه فهو لسان ذلك خوف
الاشتباه وحمل الامر على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مستوفية بالمقال
سيما لابعد وجوه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم
ينبغي تذويا اعجام اي نقطها يستحب بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان يميز الفاء
من الباء والحاء من الخاء وينبغي ايضا شكلها شكل اعرابه وهيئة من التنوين والاسما
في الكتاب ليزول اشكاله لانا ما يفهم بلا نقط ولا شكل لانه اشتغال بما غير اولى
منه وتعب بلا فائدة وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملبس
وربما يحصل للكتاب الملل وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل
وغيره وصوبه القاضي عياض لكن ابتدأ اي لاجل المبتدي فيما لعله لانه لا
يعرف المشكل من غيره فانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند اخرين
بل ربما يلتبس لبراعة المشكل واضحا لم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم
مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث زكاة الفطر زكاة امه
بالاضافة والجر وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالخشية يوجبونها بمثل
نصب ذكر على التشبيه اي بذكر مثل زكاة امه وكحديث لا نورث ما تركناه
صدقة فالسين تبرفع صدقة بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعنى لا يصير
ميراثا ويحمل ما تركناه منصوبا ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركناه صدقة
بل حكما ولكن الدواعي العلم ليس اي ضبط ملتبس الا سما اذ لا يوخذ (؟)
ولا تجد ما يبدل عليها وليكن ضبط الشكل في الاصل وفي الحاشية
فانه لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وذلك
ما في الحاشية تابع ينظم اي الكلمات الحروف من الشكل فهو انفع وفائدته تظهر
ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتيه
بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها وكره كراهته
تنزيه الخط الدقيق المثال وفي نسخة تاثرا لفوات الانتفاع اذ كما له به لمن
صنعت نظيره وربما صنعت نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق بن حنبل ورآه يكتب

خطا

خطا دقيقا لا تفعل فانه يحوجنا حوج ما تكون اليه الا ان تكون دقته لضيق
رق بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان
عجز عنها او نرخا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا
كراهة لتعذر او لمقتضية المستثناه ما نعه خلو وتصدق بطوريها
بل ذلك مفهوم بالاولى وسئل اي الخط التعليق وهو خط الحروف التي
ينبغي تفريقها والمشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف
كما انه سئل القراءة اذا مارآه هذر ما بالمعجمة اي اسرع في قراءته فعن
عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود
الخط اقيسه وبين الحروف المهمل كالدال والراء الكاف بالقصر ما فوق الحرف والمعجم
المشكل له اسفلا اي اسفل المهمل ولم ينقط الكاف كذلك للالتباس بالجيم ولم
يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم بها من علة ذلك
وهي التمييز وليس هذا الضبط منتفعا عليه بينهم بل منهم من يهمله
ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب ذال الحرف المهمل
تحت اي تحته مثلا بفتحتين لغة في فعل بكسر اوله واسكان ثانيه اي كتب
مثل ذلك الحرف لكن الاتب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل
اهل المشرق والاندلس ويكتب فوقه علامة اي صورة هلال كعلامة
الظهر مصطلحهم على تفاوتها لتكون فوقيتها الى فوق اقوال ثلاثة شائعة
معروفة وهي مع ما يايا في خمسة اقوال اوستة كما سياتي وفضيلة اولها ان
تكون هيئة النقط كهيئة من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالاتي وقيل
فالاولى ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الاخيرتين والبعض
من سلك النقط نقطة السين يكون صفا تحتهن قالوا واذا ما قالوا ذلك للاحتراز
بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلتبس ببعضهم بخط فوق المهمل
خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب المتقدمة ولا يفطن
له كثيرون لخفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فحمله فقرأ وهو ان نقط الراء
وهي ليست الا علامة الاهمال ونقطهم كما ذكر تحت الذال المهمل بعد نقله ابن
الصلاح عن بعض الكتب التدريبية ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن
بعضهم ايضا انهم يجعلونه فوق المهمل وعبر عنه بالنثرة وكاتب في بطن الكاف

العلقة كان صيغة او همزة وفي بطن اللام لام هكذا صورة وان اتى راوي في كتاب سمعه بطرق مختلفة على ما سياتي ببيانه بترجمة راوٍ بسمع موصوف اسمه ميرآة مراده بتلك الرموز في اول الكتاب او اخره كما ندرى على البخاري راوي صحيحه الكبير وابو نعيم بن حمدان الفقيه وحماد بن شاكر النسوي يجعل راويه في كتابه للكبير فن وللنسوي سن وللحماد حد وهذا لا بأس به كما قال ابن الصلاح مع ذلك اختير ان لا يرمز الا بالاولى ان يجتنب الرموز اما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيضيع في الخبرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله لما يقع فيه غيره من الخبرة فيتهم مؤلفه وينبغي ندبا في اتمام الضبط الاشارة وهي حلقة فصلا اي للفصل بها للتمييز بين الحدثين فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تجرد المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يعتمد على الدارة بل يترك بقدر السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم ورؤس المسايل وارتضى تدبا اغفالها اي تركها من النقط بحيث تكون غفلا لا اثر بها الحافظ الخطيب حتى اي الى ان يعرضها اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه يسقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا لئلا يشك بعد هل عارضه اولا وليعرف به كم عارض من معين يخالفه فيه غير قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فصل مضاف اسم الله منه كعبد الله او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول في اخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده باول سطر آخر احترازا من فتح الصوت وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمل شيخنا على انه كبد للمنع وليتحن بذلك كما قال الناظم اسما النبي صلعم واسما الصحابة رضي الله عنهم كقوله سأت النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله قال ابن صفية يعني الزبير بن العوام في النار فلا يكتب سأت او قال في آخر السطر وما بعده في اول آخر بل والاختصاص بالكراهة بالفصل بين المضافين بغيرهما مما يقع فيه الفصل لذلك كقوله في شارب الخمر الذي اتى به النبي صلعم وهو يتلقى ممرا اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب فعال في آخر سطر وما بعده في اول آخر هذا ان يتأت بالفصل ما لا فكما في

الامثلة المذكورة فان لم يتأت كان يكون اسم الله مثلا آخر الكتاب او الحديث او يكون بعده ما يلابسه نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك تجنبه اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو اجتمع لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول آخر كذلك تسليما مع الصلاة للنبي باسكان الياء على الله عليه وسلم كما مر لكن ذكر تعظيما واجلالا لما وان يكن كل من الثلاثة اسقط في الاصل اي اصل سماعه بسماع شيخ فلا يتقيد باسقاط شيء منها بل تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودعاء تنبيها لكلام تنويه فلا تسأم من تكريره عند تكريره فاجره عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وقد حرف في سقط بعض سقوط الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعسكري وابن المديني كما سياتي قال ابن الصلاح وعلى اي وجه الامام احمد فينبغي اي يتعين في اسقاطها بالرواية لالتزامه اثباتها فلم يرد بها ما ليس منها نورا على مذهبه في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يخالف المعنى لكن مع نطقه بها اذا قرأ او كتب كما رووا اي المحدثون ذلك عنه حكاية لم تتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبالغني انه كان يصلي عليه صلعم نطقا وجرى على التعيين بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان يصورها قرينة تدل على ذلك كان يذكر رجع راسه عن النظر في الكتاب وشرع بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية به على ذلك برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته التي جمع فيها الروايات التي وقفت له وعباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر نسبة لبني العنبر بن عبد عمر بن تميم وعلي بن المديني بالاسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية

بيضا في كتابهما لها اي للصلاة احيانا باعجال اي للعجلة وعادا بعد عوضا كتابة
ما تركاه للعجلة قال ابن سيناان سمعتهما يقولان ماتركنا الصلاة على رسول الله صلعم
في كل حديث سمعناه ورب ما عجلناه فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه و
تسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء صلى الله عليهم كما نقله النووي عن اجماع
من يعتد به قال وينبغي الترضي والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار والاجتناب
ان الرمز بها اي للصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابناء
العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلهم اوصلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه مكروه
وقيل ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتنب ايضا الخط الشبيه منها اي من صيغة
التعظيم له صلى الله عليه وسلم ملاة او سلاى بحذف احدهما تكفي ما اعلمك من امر دينك
كاثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني اني
كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم و لا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال ما بالي لك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا
وكتبت وسلم المقابلة وما معه حاياتي وقيل لها للمعارضة تقابل الكتاب
بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب مرتبة
لخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض الكتابة عرضا هو تقابه اما بالاصل اي اصل شيخه
الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل
به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع آخر مقابل به وان كثر العدد بينهما
لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام غاير من هو اوثق منه يقظ منه مع شيخه او
بثقة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خبر العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان
يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اذ اي حين يسمع منه او عليه او يقرأ كما في ذلك من الاحتياط
التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع وقيل ابد فقال
الحافظ ابو الفضل الحازمي بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من ضبطه

الكتابين ولهذا اشترطا بعضهم هذا فجهد بعدم صحة عرضه مع غيبة وفي اي
اشتراط ذلك غفلة قاله لان الصلاح انه متروك والاولى قول ثالث يتعلق بالضبط
وليتنظر السامع زمانا حين يطلب اي يسمع في نسخة لها واي تحضر فوجد بها ان
يفهم معه ما يسمع فقال ابن معين يجب النظر فيها فقد سئل عن لم ينظر
في الكتاب والمحدث يقول اجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي
فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
المشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا
في الكتاب حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما
اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا يخل الرواية من كتاب لم يقابل لان القلم
يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يلحق وجوز الاستاذ ابو اسحق الاستراباذي
ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزي للجواز ايضا للخطيب لكن ان يتردد عند
الرواية انه لم يقابل وكان النسخ لذلك الكتاب من اصل معتمد بدرج المزة وسبقه
الى ذلك جماعة متصدرين على الشرط الاول شرط ثالث هو صحة نقل الناسخ لذلك
الكتاب لان لا يكون سقيما النقل كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرطه ايما
ذكر من صحة النقل ولم يعتبره انتهى ما ذكروا من الشروط في اصل الاصل بدرج المزة كما
اعتبرتها في اصل يتحمد وه لكن اتت بقلة ما لا يمكن بعدم الضبط والاتقان مهجورا
كمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من اي نسخة اتفقت والمهجور الوقوع في
الشيء بقلة بالاة قاله الجوهري وعنه تخرج السواقط وما معه حاياتي
ويكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام و
المهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك كما مر اي في حاشية الكتاب او بين
سطوره لكن الاولى لسلامته من تغليس ما يقرأ لا سيما ان كانت السطور ضيقة
متلاصقة والى جهة اليمين تلحق الساقط لشرفها وربما يحتمل سقط آخر فان خرج له الى
اليسار نظم فيها لسطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين

محل الاخراج الى الذين تقابلا طرفا التخريج ورءا التعيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك
ضرب على ما بينهما على ما يأتي في صنعة الضرب هذا ما لم يكن اي الساقط آخر سطر فان
كان آخره الخالي جهة اليسار للامن حينئذ من تتمة فيه تعمده ولكن متصلا بالاصل بحيث
ان ضاق المحل لترتيب الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين ويكتب
فيما الكتابة على اليسار ما قرب منه وان وقوع سقط آخر بعده فيما يظهر ولكن
كتب الساقط من اي جهة كانت صاعدا الى فوق الى اعلا الورقة لان ذلك اسهل
لاحتمال وقوع سقط آخر فيما بعد فلا يجد له محلا قابلة وان اراد الساقط على سطر
وكان في جهة اليمين فليكن السطور اعلا الظهر نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور
الى باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدأ السطور من جانب الكتابة بحيث
تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتبت الى اسفل
لكونه في السقط الثاني او كانت اولا انعكس الحال فان انتهى الى ما صار قبل فراغ
الساقط تحمل في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين فحسن
بضم السين وفتح ثانيه اسم للاول المنسوب اي فهذا الصنيع قد حسن من يفعله
وخرج بنت للسقط اي للساقط من حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر
الذي فوقه منعطفا ليتبين له اي للساقط اي لجهته من الحاشية ليكون اشارة
اليه وقيل لا يكفي بالانعطاف بل صلى بين الخط واول الساقط خط ممتد بينهما قال
ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه ستجيم للكتاب وتسويد
له سيما ان كثر التخريج نعم ان يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته
لمحل آخر متوجها الخط الى اول الساقط او كتب قبالة المحل بلوه كذا في المحل
الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رايت
في خط غير واحد ممن يعتد به ايصال الخط الى بعد الساقط عن مقابل محل السقوط
وهو جيد حسن انتهى وبعد اي بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها صغيرة
او رقمها رجعا بل او اقصر على رجع كما قاله شيخنا او ط انتهى المحشي كما نقله الغماري

عياض

عياض من بعضهم او كتب الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي الثانية للساقط
بان تكتبها عقبة بالهامش بعدا اي معه قال ابن الصلاح وبعد ليس
بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن وفيه لبس وضرب كلمة تجي في الكتابة مريض
او ثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان نوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل
امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال وغير الاصل بما يكتب من شرح او تنبيه
على غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحو ذلك خرج به ما سقط بانسكاب
السين اي بالعلى وسط كلمة المحل التي كتبت للحاشية لاجل لا يبين الجملتين
ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الاصل ولكن لعياض لا تخرج لتلك الكلمة بل
ضرب عليها او صحح اي اكتب عليها صح لخروج دخول لبس فيه يظن انه من
الاصل فقوله اي هذا الذي منع لان الاعلام بذلك يغاير الاعلام بما مر فلا لبس
وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال التصحيح وهو كتابة صح على ما
يراه والتمريض وهو التضبيب المشار الى صحة الرواية مع فساد بني على ما يأتي
وكتبوا اي المحدثون وغيرهم صح على قال ابن الصلاح او عند الوجه من حرف او
اكثر للشك او الخلاف فيه لتكرير او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى او رضي ما
صح عليه اشارة الى انه قد ضبط فلا يبادر الواقف عليه من لم يتأمل الى تخطئة
وقد يكتب بدله صح في الحاشية عند الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل ومرضوا
ايضا فضببوا اما مرضه صادا مهملة معجمة من صح وجوز ان تكون معجمة من
ضبيبته عند هكذا في اصح فوق الذي صح من حرف او الكلمة وروى في الرواية ولكنه
فاسد معنى او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا
من غير الصاد ما يا المرض للباطن ضررا واشار رواياتها نصح الى ان الصحة
لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه مثبت في نقله غير
غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقوله اي بعد من ظهر له توجيه صحة فيسهل عليه
حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المرض للشكلة قد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب

التصحيح وهو التضبيب

ابتداء واستعير لتلك الصورة اسم الصيغة لشبهها بصيغة الانآ التي يصلح بها خلة بالجامع أن كلا منها جعل على مانه خلا او بصيغة الباب فكون المحل مشغولا بما لا يحتمه قرائنا كما ان الصيغة تشغل بها وما تقرر علم ان عطف ضبطوا المشار به الى ما مر على مر حوا عطف تفسير وضبطوا ايضا في محل القطع والارسال في الاسناد بقيته الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط وبعضهم كان نجا الاعظم الحوالي يكتب صادا عند عطف الاسماء بعضها على بعض كجوشنا فلان وفلان وفلان فيوهم الصاد من لا خبرة له كونها تضبيبا اي ضبة وليست بضبة بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينها انبئت تاكيدا للقطة خوفا من ان يجعل في مكان الواو عن كذا لذا يحيث ما رآيته يحتاط لتصحيح اي كتابة صح بعض من المحدثين تخصيص على كتابة الصاد يوهم ايضا انها ضبة وقوله يوهم ايضا للاعتنا فمنه بكذا كما ما يميز بفتح اوله في هذه والتي قبلها سن يهم وشيخنا الكشط والمحو والضرب وما معها مما ياتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما يكتب على غير وجهه بتصفحه اما كشطها اي بكشط وهو الحك وبالقاف سلخ الورق بسكين او نحوها ويعبر عنه بالنشر وبالحك اما محوا اي بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في لوح او ورق او ورق صقيل جدا في حالة للكتب وامن نفوذ الحبر وتنوع طريقة فقد يكون بالاصبع او بخرقة او بغيرهما وقد يعبر عنه بمحون من فوق الكتابة لانه كان ربما كتب الشيء بلعقه واما بضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك نقطه وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء منه بما يصح في رواية فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر التبس بعلامة الاخر عليه بصحة وفي كيفيه الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصله اي الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان يخط عليها خطا خطا منصوب بمحذوف ويجوز نصبه حالا او بدلا من الها وكما يسمى ذلك الضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالمشق واجود الضرب ان لا يتجاوز الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا بدل على ابطالها ولا يمنع قراءتها من تحته او يفصل بها الخط بل اجعله من فوقها منفصلا

الخط المخطوط

عفا

عنها مع عطفه من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كانها المقلوبة مثاله هكذا اذ كتب اي ويبعد ذلك ايضا بكتب لا في اوله ثم الى في اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى مثاله هكذا الى وان شئت كتبت بدل لا بين او بتحويتين بشبه دارة كالهلال مثاله هكذا اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فاكتب صفرا المعنى او بتحويتين صغيرة وهو ابرة صغيرة سميت بذلك لخلوها عما اشير اليه بما من الصحة كتسمية المتاب لما لا ماء فيه وموضعها من عدد مثاله هكذا ثم اذا اشير للزايد بنصف دايرة او بنصف ثلثي في كل جانب كما رايت فان ضاق المحل جعل قدر ذلك على احد جانبيه وعلم كرت للزايد بكل الاقوال الثلاثة الاخيرة اما سطوا سطورا اذا مات زايده كرت سطوره اي الزايدة بان تكرر تلك العلامة قبل اول كل سطر واخر ما فيه من زيادة البيان او لسطرا سطورا بان تكرر هاتين الكيفيتين في طرفي الزايد وان كرت السطور وان حرف فاكثر اي تكون من غلطا فاتى بذلك ما هو قبل سطر واضرب على الاخر سوآ كانا في اوله او احدهما في آخره او الاخر او لما يليه للاول سطرا ثم ان كانا في آخره فاوبتا هو آخر سطر صونا لاواخر السطور وانما لم يعين آخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولى ان كانا في اثناء السطر فابق ما تقدم منها لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا فهو اولى بالابطال او استخدام اي ابق احدهما صونا واد لها على قراءة وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد والراجح تبعيض غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومحلها عند ابن الصلاح كيفما لم يضف للكل ما ويوهم اذ نحوها بالدرج كالعطف عليه والاجارعنه فان كان كذلك فالتعيين المتضايقين وهو الصفة والموصوف وبين المتلازمين وبين المبتدا والخبر بان تضرب على المكرر لا على المتوسط للا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة للاول لو الاخير لولا جواز اذ مراعاة للثاني اولى من تخيير الصون في الخط المعمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وليتبين من الشيء ان يجعل بين يديه لكلا لا اي وقت الكتابة او المقابلة على رواية ونحو نكاية ولا تجعله ملفقا من روايتين لما فيه

والا ح

العمل بالخلاف

مراعاة م

الالباس وبعد فهذا يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع
في المختلفين من الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر او نحو ها يكتب
ذلك في الهامش او غيره ثم كتب له في تلك سواء سمعياً اي الراوي اي كتبه بنفسه او
بامليه عنه او دفعه له ثم اما مرتبة كاتبة الحديث وضبطه بالشكل يكتبها اي الرواية
الاخرى معتنياً به كغيرها من الالوان الباقية لكون الجزء المكتوب به هو الاصل
وحينئذ فالاصل الذي يبنى عليه الرواية شيئاً فشيئاً على حاشية اولها دارة وفي آخرها
وكتب بينهما اسم الرواية بحمرة او غيرها هامش وان شاء اعلم على الزائد انه ليس من رواية
فلان باسمها او الرمز اليه ويحلو اي يوضح مراده بالرمز او الحمرة او نحو هذا في اول الكتاب او
آخره على ما مر ولا يعتمد على ضبطه وذكر من ما يتبعها اصطلح عليه المحول العود او غيره وقد
يتعقل غيره مما نفع له كما به عن الانتفاع به برقوعه في جزء بمروره الاشارة بالرمز
بنقص وقوف بعض جميع الاداء وما معها مما يالي واختبروا اي المحدثون في
تسميع اي لفظهم حديثاً على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يعتبر منها
على ثنا شطرها الثاني وهو المشهور او على انا الضمير وقيل على ثنا باستظاظ الهاء
كما رواه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختبروا ايضاً اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفيه ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او على انا
الحدث الثاء والواو قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرى انا صاحدثني فيكتب ثني او
حدثني دون اخبرني وانبانا وانبائي قلت ورسم قالوا فاقة اسناداً اي في
الاسناد بين رواية يرد في بعض الكتب المعتمدة فاقاً مفردة هكذا فاق
وبعضهم يحسن ما يليها هكذا فنثنا يعني قال حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح
متروك وقال الشيخ ابن الصلاح وهو كما قال يعهد عند المحدثين خطأ حتى انهم يجدون
الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها
قال القراءة اي التسميع بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه ان عدم النطق
بها لا يبطل السماع وان اخطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره
في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه ولذا عهد
حذف قيل له في مثل قوت على فلان قيل له اجرك فلان وتبعه في التقريب كما قال ابن

الصلاح

الصلاح انطق بذا ايضاً اي يقبل له قال ووقع في بعض ذلك قرى
على فلان ثنا فلان فهذا منطوق فيه بقال اي لا يقبل له لانه اخصر
لا لانه لرجيح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم
اذا اجمعوا بين اسناد حديث او اسانيده عند انتقال من سند لغيره ح
بالقصر مهملة مفردة واختلفوا هل هي من الحايل او من الحديث او من التحويل او من صح
وهل ينطق بها او يمر من هاله عند المرور بها في قراءة او لا وقد اخذني بيان ذلك
فقال وانطقن بها كما كتبت ومرني قرائك واختاره ابن الصلاح وغير وحذر اي
الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة للرها وهي الفتح الخليلي بان اي ان
لا تنطق اي لا ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حاجز بين حايل المحول اسم الشيئين لانها
حالت بين الاسنادين وقد رأى بعضهم انها او في الترب بانا يان يقولا من بينها مكانها
الحديث قط اي نقط وقيلا انها ليست من الحايل ولا من الحديث بل هي حاجز المحول من اسناد
الآخر واختار النووي وقال ابن الصلاح قد كتبت مكانها بدلا منها صح مرجحاً لها بالقصر منها
انتخبت اي اخترت في اختصاري هذا فمن رجحها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لان يوم
الحديث هذا سقط ولا يتركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسناداً واحداً

كتابة التسميع بمعنى السماع المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما يأخذ ويكتب الطالب

اسم الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتاباً او جزءاً او نحوه وما يلحق باسم
الشيخ من نسبة وكنية وغيرها مما يعرف به صحيحاً فسنداً بالمروي عن مصنفه بعد
البسملة كان يقول حدثنا هذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان
الفلاني الفلاني وان سمع معه غيره كتسمية السامعين اتماً قبل اي البسملة نوى بقطعها
مكملة من غير اختصار على ما لابن التعرين بوزنه قال ابن الصلاح والحذر من استعمال
سهم لعرض فاسد هو رجاء ذلك بوقت السماع مع ذكر بلد من البلدان وعدد بها السماع وكتبه
حينئذ اي البسملة في اول رقم الاول من الكتاب بالنظرة اي في الحاشية المتصلة او كتبها آخر
الجزء مثلاً والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهر اي في ظهر الجزء بان يكتبها فيما

هو كالرواية له وليكن المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرف بامين المحدث
ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع اضافة ذلك الى كما فعله الثقات وليجوّد كاتب التسميع
في بيان الالوات والمسح والمسموع والسامع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال
كل منزلته وليتعهد في السامعين وتمييز انواعهم ضبط نفسه ان حضر بغوا كل والاه
استعمل اما غاب عنه من ثقة ضابط من حضر ويكفي بذلك سواء سمع على التسميع شيخ
اي الشيخ المسمع امره اعتمادا على الكاتب الثقة وتبعه من بعث في كتابة الاسماء
بخطه او خط غيره كتابة الطالب المسمى به باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب بان
يستعيره ان يكتب منه او يقابل به او يحدث منه بان كان التسميع بخط غير مالكه فان
لاعارة مندوبة وان يكن بخط مالك له سئل فقد راى القاضيان نحو هو
ابن عياش المخزومي المكي في اصحاب الامام ابي حنيفة وسجل بها سحنون الاردي ايضا
من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بالاسكان للامن نسبة
للزبير جد من احداده من ائمة الشافعية فرضها اي الاعارة اداء اي حين سئلوا
بكسر السين واسكان الياء المناسبة آخر صدر البيت فلو امتنع مالك من الاعارة بعد
طلبه منه الزم بها اي بحفظه على الرضى به اي باثبات الاسم دل فكانه قد تحمل له امانة
فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل ولو اتفاقا اذا ما تحمل وان كان فيه بذل
نفسه بالسعي الى مجلس الحكم باداء ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها في وجود علمه
بينهم تقضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا
ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه ويحذر المعاله تحقيق
ايعن التطويل بها استعارة على مالك الا بقدر الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وعلو
الكتب قيل وما علو الكتب قال حبسها عن اصحابها وليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب المستعار
او شيا منه اثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب
مطلقا الا بعد مقابلته للا بغير احد به قبل ما لم يبن بضم اوله وفتح ثالثه ما لم يبن في الاثبات
والفرق ان التحذير عن مقابلة صفة رواية الحديث واما به يمزها هو وليروا الراوي

من

من كتابه المقابل المصون معتمدا عليه وان غيره اي خلا من حفظه لاحاد يشعد
تحويشه قد اكى جايز للاكثر من العلما وصوبه ابن الصلاح لبنا الرواية على
غلبة الظن وروى عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ذلك
انه لا يحتج الا بما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روى عن الامام
مالك هو ابن انس وعن اصحابه الشافعي ابي بكر الصيدلاني بالاسكان للامن
المروزي واذا اذن المحدث سماعه في كتاب بخطه او خط من يثق به ولم يذكر
سماعه له ولا عدمه فعن ابي حنيفة نعمان المنع من روايته يعني وان كان جازما
لما به وفاقا لصاحبه محمد بن الحسن شيخ شيخه ورفيقه القاضي ابي يوسف والامام
الشافعي والاكثرين من اصحابه بالجواز لواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر
اصحابه في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان غيب كتابه عنه ولو غيبة طويلة
باعارة او غيرها تمرضه وعلى غلبة ظنه سلامته من التغيير والتبديل جاز ندى
اي عند جمهور سلفي المحدثين رواية لا مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب
وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير في
الغيبة كذلك الضرير اي الاعمى الامي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما
من فم من حدثهما فصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما القرين الثقة ماسمعا
ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من
التغيير الى ان تما الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما
والخلاف في الضرير اقوى وادخل منه في نظر الاعمى لقدرته المحذور وفيه وخص الرافعي
وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما قبله فله ان يرويه بلا خلاف
الذي رواصحه من الاصل اذا فرغ المقابل به وما معهما حاميا بي وكذا الراوي اذا ادام
اداء شيء مما تحمله من اصل وفرغ المقابل يجمع ثقة ويجوز الاداء بالتساهل
بان يروي بما اي بمن كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصل اسماعه شيخه يعني سماعه
او كان فرعا اخذ اداء له عن شيخه من ثقة ولو سكت نفسه الى صحته لدى اي عند

الرواية الاصل

ماسمعه

الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لا يتوهم ان يكون في كل منها رواية ليست في نسخة سماعه ولكن اجاز ذا اي الاداء من كل منها ايوب السختياني ومعمر بن راشد بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الازد قد اجازة ايضا ترخيصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مرويات التي سماعه لا يخفى عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة يلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يتبع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او مروية من شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته ان يكون له اجازة شاملة من شيخه قال في هذا يسير حسن هذا ما الله له ولله الحمد والمنة

اليه ماسة في زماننا جدا لو ان يحافظ حفظه وثباته فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلت المعنى وان كان ليس حفظه سيئا بل من غير المحدث او من القرآن عليه فقد رأى في المحدثون صوابه الحفظ اي اعتماد للحفظ ان كان مع يتقن وثبت في حفظه فان كان مع شك وسوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجزم بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا الخلاف اي المخالفة لمن يثق من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا او نحو ذلك الرواية بالمعنى وما محها جايا في وليرفع وجوبا بلا خلاف الا الفاظ التي سمع بها من تحمل وهو لا يعلم مدلولها وتقاصدها اذ لو روى بالمعنى لربما من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث واللغة والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو الخبار وحفظ اللفظ اما في بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا فلا يجوز العلماء وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا يتناولون معنى واحدا في بين ما حرصا على لفظ تخلفه وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى وحكاه الخطيب عن اكثر اهل اللغة النحو قالوا من الدخول في الوعيد حيث عربي للنبي صلى الله عليه وسلم لفظ لم يقله وربما قد يظن توفيه لفظ معنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز ايضا لمن لم يسمع لفظ في الخبر

اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله وقال شيخنا اي ابن الصلاح في التصنيف قطعا قد خطر في نسخة مطلقا خطوا اي مع تغيير اللفظ الذي هو تصنيفه بلفظ اخر بمعناه لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا رويناه التصنيف او نسخنا اما اذا نقلنا منه الى اجزاء ونحاريج فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعدا لانها الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها امر نقلناها منها وافقه الناظم على ذلك لكن مثل شيخنا الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحو ويقول الراوي ذا ما اعقب ايراده للحديث معنى اي بالمعنى او مثاله ونحو كقوله او نحو هذا او مثلها او شبهه وهذا كشك من المحدث او الفاريء في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان فيه اوكما قال يتضمن اجازة من الراوي واذ ذاك فرواية الصواب عنه اذا رآها بالف الاطلاق صفة لشك وهو تكلمه وايضاح الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمتن تعلقا يخل اجد فيه بالمعنى فامنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصة تتعلقه وتغيره هن وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بالاطلاق اذا جزء ان اتم يعم اوله ايراد الحديث من اوسط غيره مرة اخرى ليوهن بذلك قوت حكم ونحو ولا فلا وان جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارف وان لم يجز الرواية بالمعنى لا لغيره فهذه اربعة اقوال ومن اي بين ذا القول الرابع وهو ما عليه الجمهور عن البقية بوضعه بالصحيح ان يكن ما اختصر بالجزء من المتن منفصلا عن الجزء الذي قد ذكر منه اي غير متعلق بمتعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك مع لغرض منفصلين اما

اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثنا والغاية والحال كقولهم لا يباع الذهب
بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقولهم والعالم الى آخره قال
شيخنا ينبغي ان لا يكون خلافا برأسه بل يحمل شرط المنع الجاز فان سمع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتعلم اما المبتدئ فيمنع منه كما قال وهو الذي اراه لصاحب
خوف من تطرق نحو اليه بالحذف ان يفعله شواذ رواه ابتداء ناقصا اما ما لا نه
ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا ثم بمجرد زيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه
ثقة لحفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لئلا يفضي هذه الظنة عن نفسه فان الى ما يخالف
رواه ناقصا فقط بخلاف هذا العذر المعنى خوف ذلك ثم الزيادة ان لا يشك له بعد
ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا
ان كان قد تعين عليه اداؤه تاما به لانه اذا رواه اولا ناقصا خرج بالنسبة عن حيز الاحتجاج
به وداخل بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه منها فيه بالزيادة
فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا
تلفظ الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به مسئلة
تعول الجواز في اقترب اي اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد
والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى اجماعا انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن
الصلاح ولا يخلو من كراهة التفسيخ اي هذا اسم سماع الشيخ بقراءة الحافظ والمستجيز
والمجتمع الحق على تعليم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ والتلقي لحظات الاعراب
والتصحيف الخطأ في المحرف بالنقط كالباء الزاي في البراز زاء والتحريف الخطأ في
بالشكل كقراءة حجر محركا وله وثانيه بحركة لقوله واسكان ثانيه ويحرر الشيخ الطالب اللحن
اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحفا والمحرف فيها اي ليحذر منه على معنى في حديثه
حديثه وهذا ان عرفه فيحررها اللحان والمصحف بان يحرفها اي بسبب تحريفه مثلا فيد خطأ اي
الشيخ والطالب لواي الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى في مثله قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيهما وقد

هنه ولحنت فيه كنت عليه فحق النحو واللغة اي واجب تعليمها على من طلب الحديث
بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه وعرفت لان ذلك مقدمة
لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في
العلم كالملح في الطعام لا يستغني شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا يشعر فيها فالاخذ للفظ من افواه
اي الطلاب لا من الكتب من غير تقريب المشايخ ادفع للتصحيف واحرى به فاسمع
مني ذلك وآداب اي جد واجتهد في اخذه من المتقنين المتقين اصلاح
اللحن والخطأ الواقعين في الرواية مع ما ياتي فان اخذ في الاصل نحوه لحن في
اعراب او خطأ بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته فيقول يروى كيف
جاء غلطا شنيعا او خالا اي كيف جا غلطه بلحن وغيره عملا بما مع وقيل لا يرويه
عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان
ادرده عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك وشبه بما اذا ادخل في بيع فاسد
فانه لا يستعيد الفاسد لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن
فيه ومذهب المحصلين من علما الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب عن الاول الامر وظاهر
انه لا فرق بين اللحن للمعنى وغيره وقوله اي الاصلاح راجح اي الاولى في اللحن الذي
لا يختلف المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين حرما وان
لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه وقد صوب الاكثر
الشيوخ الاول لذلك في الكتاب من غير اصلاح بالاسكان تصحيفا اي التصحيف عليه
من العارف للتنبيه على خلله ويذكر ذلك الصواب الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ
المحتمل على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ لئلا الفاضي عياض عن بعضهم اخوانا المتفق
عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان
ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد في
الكتاب قال الاولى مذهب التغيير والاصلاح للامر على ذلك لغة لتحسين

وهو اسلم مع التقييد فيذكر ذلك عند السماع كما دفع ثم يذكر وجه صوابه والبدأ
بالصواب اي بتراءة لم التقييد على ما وقع في الرواية اولى واسد لئلا يحمله اي امر
من بدئه بالخطا المذكور ايضا كيلا يتعول على النبي صلعم ما لم يقله واصلح الاصلاح
اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا ماخوذا من
متن آخر ورد من طريق اخرى لانه بذلك اين بان يكون مسعولا على النبي صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطا بلحن او تصحيف لها لتقا بسقط يسير فهو ما
ذكره بقوله وقيل ان الراوي في الاصل او نحوه رواية والحاقها بالكتاب ما هو معروف
لمحمد بن سابق وابي من ابن جريج وابي هريرة مثلا اذا اغلب على ظنه انه من الكتاب لا
من شيخه ومثل حزن حيث لا يغير مسقوطه المعنى فلا باس برواية ذلك والحاقه من
غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما والسقط الساقط
من بعض المتاخرين من الرواه مما يدرك ان من فوق اي من فوق الرواه الذي يزاد
ايضا في الاصل او نحوه لكن احمد لفظ يعني حالة كونه مثبتا كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب
فقد روى حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله عن ابي
عمر بن حمدي عن المحاملي بسنده الى عمرة قال يعني عن عايشة ونبه عقبه
على ان ذكر عايشة لم يكن في اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لابوصنه الحفظ
ولكون شيخه لم يقله له زاد بعضهم كذا صححه ابو المحدثون واستدل به اي جواز استدراك
الراوي ما ذهب في كتابه بنحو تعليق او اكثر من كتاب غيره ان يعزى الراوي صحته ابي
ذلك الكتاب بان رئي نصا حبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله نعيم بن حماد و
غيره حيث كان الساقط من بعض متن لو سنده فاسنده اليه ذلك جايز على المشهور كما
تجوز فيما اذا شك الراوي في شيء وثمة فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه او
كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا ابا المحدثون فيهما الراوي البيانات
لذلك الكتاب وللمقتنه وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون اخبرنا عاصم وتبعني
فيه شعبه وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن يونس قال حدثني رجل
اسناده وكقول ابي داود في سننه عقب حديث ثبت في شيء من بعض اصحابنا
وهذا كله مشكل كلمة من غريب العربية او غيرها وجدها في اصله غير مقيد ٥

فليسئل اي فانه يسأل عن العالمين بها ويروى عليها اخرجه به كما روى ذلك عن
الامام احمد وغيره اختلاف الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعنى واحد
وقد يا بالقسم الاول فقال وحيثما كثر سماع اثنين فاكثر من شيخ اثنين فاكثر يرويه منا اي
حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فسمع حين اورده
بلفظ شيخ واحد منهم وسمع معه الكل حملا الالفاظ عن على لفظه كان يقول فيما
يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى
ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان صح ذلك عند مجيزي النقل بمعنى واحد بالمعنى وهو
الجمهور كما سواء بين ذلك ام لا ومن فعل حاذر من سلمة وكذا صح عندهم بيانه
اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي اتى به كان يقول المثال السابق و
اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة للروح من خلاف جواز الرواية بالمعنى وبيان ذلك
يكون مع افراد قال او مع اسكان العين فيهما قالا اما قال للتخيير ويجري على العالم
كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان ان قال او قالا احدثنا
فلان او للتنويع وهو الاولى لانه في مقام بيان ذكر فيقول قال او اخذه
عن شيخ كما في المثال المذكور او قالا او ان اخذه عن شيخين او قالوا او ان اخذه عن
اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واسمحن اسلم
قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر
حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعاد ثانيا ذكر احدهما اختصارا فيهما
استحبابا ان اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح
فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به ويكفي فيه الراوي ببعض لفظ اي
احد الشيخين وبعض لفظ اي الاخر هما للتحديث العنعنة قال الاي قال الراوي
اقتربا اي الشيخان او تقاربا في الفظ وقال والمعنى واحد او نحو ذلك ولم ينقل
شيا من ذلك صح ايضا لهم اي لمجيزي النقل بالمعنى والاحسن ابينا البيان نقد
عيب بتركه البخاري وجد غيره فيما قاله ابن الصلاح ثم شنى بالقسم الثاني فقال
والكتب باسكان النا السموعة للراوي من شيخين فاكثر ان تقابلي باصل شيخ

اختلاف الفاظ

والسقط لفلان فا
او اللفظ للاول

واحد من شيوخه دون من سواه فهل يشمل بالسكان السين عند روايته
لتلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع بالاسكان بيانهما اللفظ لظلان الذي
قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بنصه
من ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لم يعلم عنده بكيفية روايته من سواه حين
اخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه على موافقة للمتن الزيادة
على الرواية في نسب الشيخ حيث لم تقع فيها اصلا اد وقعت في اول المروي
فقط وبدا بالمتن الاول فقال والشيخ ان يأت في حديثه لكل بعض نسب
من فوقه مرتبة او غيره فلا يزد انت على ما حدثك به شيخك وكذلك يقوله
واجتنب ادراجه فيه الا بفصل ميز الزايد عن كلام الشيخ كحديثي باسكان الواو
ابن فلان ويحيى ابن فلان او بين للمتصل بان يعيد النون وانسبن بنون
تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما روى ابن قانع في اسناده المنجاب بن الحارث الدينى قال اذا
حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت ان نفسه فقل حدثنا فلان
ان فلان بن فلان التلعكبرى حدثه فقط ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح بهما او
بعني اولى منه بان لانها اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وبعلى الجاز بان الزيادة
ليست من كلام شيخه ولان استعمالها قد مر في الاجازة كما مر تشي بالثاني فقال
اما اذا الشيخ الذي حدثك انما انتهى اليه فوقفه في قول الجزا والكتاب اي في
الحديث الاول منه فقط واقتض بانيه على اسماء وبعض نسبه فذكر وا
من العلما الجواز ان يتم ما يحذفه اي بعد الاول سواء فصل بما مر في القسم الاول
ام لا اعتمادا على ما ذكره اولا ولكن اولى من تركه لما مر في الاضاح بصورة
المال ثم لجمعه بين الامرين والفصل بهما اي بعني اولى واتم منه بان لما مر
في الرواية من انها النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي متونها باسناد
متعاد واحد كصحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر
عنه تجدد اي الاسناد في كل متن منها احوط بل اوجب بعضهم ولكن الاغلب

من سمعهم البتدية اي بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها
ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها وبهذا اي بالاسناد السابق او
نحوه والاكثر جوز ان يغير بعض منها بالسند المعطوف عليه لاجل ذلك اي جوز
ذلك لمن سمعها كذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو مثابة تقطيع المتن
الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لوكيع المحدث تقول في اول
الكتاب حدثنا سفيان عن منصور فما لنا لم نراك به وال الاول كالاستاذ اني
اسحق الاسفرايني منع من ذلك وبه انتهى كذلك مع جوازه الا فصاح
بصورة الحال بان يبين انه اخذه بالاسناد السابق المهملة اي اقوم واحسن كما
يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام قال هذا حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اذا ذن مقعد احدكم في
الجنة ان يقول له متى الحديث ومتى يعيد سند الكتاب او الجزء بعني في آخره
فقد اخل بما فيه من التاكيد ولكن خلفا ابي الخلاف في افراد كل حديث بالسند ما رفع
لعدم اتصال السند بكل حديث منه بل الخلاف فيه لم يزل بذلك تقيد
المتن على السند كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
حدثنا به فلان ويذكر سنده او كان يسبقه بعض سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو ويمنع
اي سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل لا يمنع ان يتعدى غير او يعمل
عن شيخه كذا اي مثل ذلك السند ويؤخر المتن على العادة المعروفة فهو جيد كما جوزه
بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح خلف النقل معنى اي والخلاف في النقل
بالمعنى تحقق على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي في الخلاف
في فرعنا بان تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني
آد اقال لشيخ مثلا او نحوه، وقوله اي الشيخ الراوي بمتن اورده بسند مثلا او
نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند آخر هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه

عنانا

بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك له أي للسامع كذلك كما روي عن سفيان الثوري فلعله له قولين والمنع من ذلك في نحو بالقطوين أي نحو قنطاي دون مثل قدح كتبا علا بظاهر اللفظين أذ ظاهر مثل يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه وهذا القول على عدم جواز النقل بالمعنى أي بالمعنى بتمامه أما من إجازه فيسوي بين اللفظين واختير من رجح من العلماء منهم الخطيب في روايه مثل أذا أن يقول مثلا أو معنى متن ذكر قبل ومتنه تذا وبين المتن الاول على السند الثاني للدلالة ذلك من الاحتياط باليقين وازالة الابهام لحكاية صوره الحال ثم انه رحمه الله اذا سأل المتن بتمامه وما قوله أي الراوي أذ بمعنى حين او اذا بعض متن لم يسق بل حذف وسبق بعضه الاخر وذكر الحديث اذا نحو كقوله الحديث او ذكر الحديث بطوله او بتمامه فالمتن من سياق تمام المتن في هذه الصوره احق منه في التي قبلها لان تلك قد سبق فيها جميع المتن قبل بإسناد آخر وفي هذه لم يسق الا بعضه فيتعين هنا على القدر المثبت منه فتح الامع البيان الآتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل بعضهم قال ابو بكر الاسماعيلي إن يعرف بذلك أي المحدث القارئ ذلك الخبر بتمامه يريد بجواز قال والبيان مع ذلك بان يقتصر القارئ على ما ذكره المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا هو المعتبر اما الاول فقال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك ان جزم به فذو رايه بالاجازة لما طوى أي لما لم يذكر من الخبر هو الحقيق قال لكنها اجازة اكيده قويه من جهات عديده أي لانها اجازة تحقق لمعين في المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفه فادرجوا به واغتفروا أي فاعلوه انزاله أي عدم انزازه عن المسموع بصيغه تدل على الاجازه فادرجوا مما لم يسمع مما سمع من غير انزال له بلفظ الاجازه إبدال الرسول بالنبي وعكسه وان رسول أي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقع في الروايه بلفظ أي النبي بدلا لأوقات النقل او الكتابه او الاداء فان ظاهر المنع منه لكن جوز بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جاز لروايه بالمعنى لان معانيها تختلف كما تراه قال السبكي حمل الخطيب على التسديد في اتباع المحدث في لفظ وقد

وهما جوازه الامام احمد بن حنبل والامام النووي صوبه أي الجواز وهو جلي جائز والقول بانه خلافها مخالف لاجماع اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد بالفاظ وما استدل به للمنع فرد البرآبن عازب في تعلم ما يقال عند النوم مردد النبي صلى قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا وبنبيك الذي ارسلت لانه بدل به لان الفاظ الاذكار توقيفيه ومرعاه كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الاوعن او باسناد ووقعت هذه الرواية عن جليس فاكرم بعد العلم عامر من التحري في الاداء السامع من حفظ الشيخ بالمذاكره أي فيها بانه بحكايه الواقع كان يقول احدثنا فلان مذاكره او في المذاكره لانهم يتساهلون في الحفظ خوان يفهم نوع وهو ظاهر كلامه كما صله ان ذكر واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح صاحب الطيب ومحله بدون بيانه غير واحد من متقدمي العلماء كنوع إي كبيانه فيما اذا سمع على نوع وهل أي ضعف آخر خامر وايا خالطه كان سمع من غير اصل او كان هو او نسخه يتحدث او يتعاس او يتشاغل وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءه لحان او صحف او كتابه الشيخ لحظ من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع تدليس والمتن عن نسختين وفي نسخه شيخين من شيوخه او من فوقهم واحد منهم خرج والاخرى حديث لا تنشز به عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش بحسن من الراوي على وجه الاستحباب للخروج أي للمجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون فيه شيء عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الآخر لكن يضعف ذلك ان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الرواة على ما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فان ضعف الاداء الذي لا يجوز نحو همهمه وسعاله أي عن المجروح وما كني حيث يسقط اسمه ويضعفه بالشعبة يقول واخر كناية عن المجروح فلم يوقف مسلم بالمجروح عن عهدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفصل فايزان الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يخرج بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فايدة له واما الحذف لاصالة الرواية حيث وثقا فهو اخت ما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الرواة حيث وثقا هو احد ما قيل وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الرواة حيث وثقا ان يكون مجمع المحيث مرويا ملفقا بما كان عن

راو منهم قطعة ثم آخر بلا تمييز اي تمييز لما تحمل كل منهم من غلط اي آخر جمعه مختلطا
بلا تمييز لكن مع البيان لذلك ولو اخذا لا لحديث الافك فانه في الصحيح من رواية الزهري
عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له
من بعض وحرج بعض من المزدي عنهم ان تتبع في حديث من غير بيان مؤنس للتركيب
لجميع الحديث اذ ما قطع منه الا وجايز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وحرفوا اخر من
الرواة المجتمعين في الاسناد ثم في الصورتين الثقات كلهم والمجروح بعضهم اي سمع
حدثني وما ذكر المزدي اذا يحمل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يجزم
منه شيء آخر ابـــــــــــ المتبع الجمع مع ما يأتي وصحات للرواية البينة في الحديث
بان تقدمه عليه وتخلص منه لله تعالى بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات
وآخر صح ذلك على اشتراك الحديث فقد امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا
عني ولو اية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمع ثم اذا اردت
نشره بالبينة الصحيحة توضأ وضوء الصلاة واغتسل ان احتاج الى الجنابة وتسوك وتمضمض
وشارب واستعمل طيبا وتحور في بدنك وثيابك وتسرح الشعر لحيتك ورأسك كان كان
بالبسملة حسن ثيابك واستعمل حال تحديثك عزيزا اي نهر للعقل صونا اي صونه على قراءة الحديث
اظهر من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام محمد من رفع صوته عند حديث
صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجها القبلة اذ
وهيبة اي مهابة اي اجلال يصدر مجلس تحدث فيه بل وعلى فراش تحمله اذ منبر وكل ذلك
على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لله مخلصا لوجهه طالبا نفعه اي واحسب
واعتقد ان الطالب لعلم يخلص النية بقرائن دلت على ذلك فلا يمنع من تحديثه
بل عم كل طالب ندبا فيما لنووي انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث
فقيل له يطلبونه بخير نيته فقال لطلبهم له نية وعن حبيب بن ثابت ومعمر
ابن راشد انهما قالا لا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله النية بعد

ولا تحدث ندبا عجلان اي في حالة كذلك مستعجلا لمثله النهي مع ذلك وانه قد
يفضي الى الهدر مة المنهي عنها اقان تغير اي او في حالة قيامك او في الطريق
ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يرفق القلب والفهم ثم بعد ما حيث
اجتمع لك شيء من الحديث اروه وجوبا كما قاله الخطيب لخبر ابي داود وغيره من
سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي
تقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي شيء
كان وقال ابن الناظم والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده
واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فرض كفاية هذا وابن جماعة الراهم بن
سلكي في كتابه المحرر الفاضل المتحد بدايا بالسن قصر جاز اي التحديث حسن للخمسينا غايا
اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طرق الامر والنظر لانها انتهاء الكهولة وهي
مجمع الاشد قال الله تعالى بلغ اشده واربعين عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها محل
الاستواء ومنتهى الكمال وزحاية رد عليه القاضي عياض بما قاله بان استحسانا
هذا لا نتوقع لعجم بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين
من لم يفته الى هذا السن وقد نشروا العلم والحديث ما لا يخفى منا عمر بن عبد العزيز
توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يكمل الخمسين وابرهيم النخعي وهذا مالك
قد جلس للناس ابن بضع عشرة وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون
وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء
وقد سمع منه ابن شهاب بحديث الزهري اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك
الشافعي فقد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب للتدريس في آخرين من الائمة
المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محل صحيح
حيث يخبر البارع اي الفايق لاقرانه في العلم وغيره خصص كلامه فانه قال وما
ذكره ابن خلاد محمول على انه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير ضرورة
في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء

السن المذكور قرينة مظنة للاحتياج الى ما عنده لا كالمالكي والشافعي وسائر
من ذكره القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعتهم
في العلم تقدمت لهم معه الاحتياج اليهم محدثوا قبل ذلك ولانهم سئلوا
عن ذلك اما بصريح السوال واما بقرينة الحال التي وقت التحديث دائر
بين وقت الحاجه وبين مخصوص واما الوقت البدي ينتهي اليه فقد اختلف
فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له ندبا لا اساك عن التحديث اذا اي
وقت كونه يخشى الهرم المفضي عاجلا الى التغير وخوف الحرف والتخليط بحيث
يروي فيه ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه
الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالتباين اي باختلافها الاساك
عن التحديث عندها ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي بخاء فقال اذا تناهى العمر
بالمحدث فاعجل الى ان تمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة
القرآن اولى بابناء الثمانين قال قائل فان يكن ثابت عقل ورأي يعرف حديثه ويقوم
بعلم سئل اي لم يزال يؤلف يؤلف بل رجوت له خيرا كما نص هو ابن مالك وماكيد وهو ابن
اثنتين ومن فعل ذلك غيرها وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق
ابراهيم الغيثي بغين معجمة وثاء مثلثة ابن جماعة عزم كالقاضي ابي الطيب الطبري
كلهم حدثوا بعد الثمانين قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره
لاصحاب الثمانين التحديث لان القائل على من يقع ضعف حاله وتغير حفظه فلا
يؤمن له الابعد ان يخرف ويخلط وينبغي ندبا ايضا اساك الاعمى بالدرج عن
التحديث ان يخف اي ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان سئل بكسر
السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن سئل ان يجدب بجيم فخاء فدال ونحو وتعرف
ذلك ان يراه من معاصريه فيه لكونه اعلم منه او مساويا له او مقاربا له بالنسبة
اليه اولغير ذلك كتحقق وتصحيف في العلم لان الراجح عليه اخذ ذلك عنه وقد فعله غير واحد
من الصحابة وغيرهم فان شريح بن هانئ سالت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على

الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبا للمحدث
ايضا ترك تحديث حضر خلا لاحق اعين هو احق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم
النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء ويعقبهم كره الاخطاء الدرج ثم
ببلد وفيه من هو اقل منه بسنة او غيره فقد قال النخعي بن معين الذي
تحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث فيه ممن ليس فيها اذا احدث ببلد فيه مثل
الحي مشهور نجب للحي ان تحلق ولا تفر منه اذا كنت تحلس التحديث ولا القارئ
ايضا لاحق اكرام العالم للحديث وعن ابي عقيل يحيى بن المتوكل بن عبد الله الهذلي
انه قال القاري لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا
تخص احدا من تحدثهم بالقائك عليه بل اقبل عليهم بكليتك جميعا هذا هو الصواب
ابن اي ثابت انه من السنة والحديث ترتيل ندبا ولا تنثره نثر الدقل ينبغي السامع من
ادراك بعضه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس
اليه وقال انه حسن صحيح ولا تظل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سامة السامع
وملله لا ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب واجدر بكم تعالى ان يصل مع سلف الذي
صلح وسع دعا يليق بالحال في بدء كل مجلس وختمه معا ذكر ذلك مندوبا كان يقول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون
اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان نسأله السائلون
اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك ان اكون محدثا عاريا فالله الملجأ للدرج والعثر للوقت
في الحديث مجلسا من حفظك او كما يحفظ اشرف فذاك اكمل الاملأ من الخ وجوه
الحاسم بالدرج من المحدث ما يجبر للطالب بل هو ارفع كما مر نياته في
اول اقسام التحمل ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده وتتبعاته

الخيز

من الاحاديث وابتهل اي دعا بما مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك الله او
غفر الله لك ونحوه واذا انتهى نبّها للمستملي اي ذكرا النبي صلى الله عليه
وسلم عليه تنبيها وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى المذكر احد من الصحابة
رضي الله عنهم ترضى عنه رافعا صوته بذلك كله فان كان ذاكرا الصحابي ابن
صحابي وابوه وجده صحابيان وذكرهم الجميع قال رضي الله عنهم او عنهم وندب ايضا
الترحم والترحم على الائمة فقد قال القارئ للربيع بن سليمان يوما حدثكم الشافعي
ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرج حتى يقال رضي الله عنه انتهى المملي
رحم الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعائهم
بالمغفرة والرحمة ونحوها لانهم اباؤه في الدين وهو مامور بالدعاء لهم
وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول احدثني الثقة او الامين او الجبل
الامين او الحافظ فلان او احدثني فلان وكان من معاذ الله ان يسوق
سنده ولما ذكر راو معروف شيئا من لقبه اشتهر به كقوله احمد بن حنبل
وغيره ما ياتي في باب الالقاب ومن وصف نقص كالحول للعالم والتل للمنصور
والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسبة لاجله كابن ام مكتوم وابن
بحينة فيجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول
ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز هذا اعلم لكن من يوصف به
يكره له اما اذا كان يكره كابن هبيرة والاعمش فينبغي ان تركه لانه
حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وكان الامام احمد يدعو ابن
معين ان يقول حدثنا اسمعيل بن علية حيث قال له قل اسمعيل بن ابرهيم فانه يلقبني
انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال فرقناه منك
يا معلم الخير قال الناظم هنا وانظاهر ان ما قال احمد على الاولى بل الادب لا اللزوم لكنه افتى
ابن الصلاح في النوع في بحث الالقاب على الجواز وهذا فيمن عرف بذلك لا الاملاء
لجهله ولكراهته كما صرح به الامام احمد وانروى في الاملاء بالمدح والتقبيح عن شيوخ
روى عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة وتقدم منهم اولا اهم
سنا او علو اسنادا ونحوه واتبعه ابي المزوي في الاملاء ايضا اي ابتداء بحيث

ندباً

يكون انفع واعم فايدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث العقهيه
وافهمها اي بيّن ذلك للسامعين ما يحتاج من فائدة من بيان مجمل او غريب
او علة فيّ تعليم ويجب ان يثنية على فضل ما يرويه وعلى علو سنده وثقة
رواته وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا تؤخذ في
املاكه عن كل شيخ من شيوخه كل فوق متن واحد فانه اعم منفعة واتم
فيما تريد يعيل اسناد فيميز متن لتزيد الفائدة فيه واختلف في املاء المشكل
من الاحاديث التي لا تحتمل معنى الا العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها
يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للباري العدم خوف الفتن
بفتح الفاء من فتن اي خوف الافتتان والضلال كان يسأل عن بعض معانيها
فحملها على ظاهرها او ينكرها فيردها وتكذيب رواتها وقد صح قوله صلعم كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فينبغي
من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم
الغريب وخير العلم المعروف المستفيض واما حديث حدثونا عن بني اسرائيل ولا حرج
فقال بعض العلماء ان قوله لا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج في
التحديث عنهم واستحسن للمملي الانشاد المباح المرقق للقلوب في الاوائل من مجالس
الاملاء بعض الحكايات اللطيفة مع النوادر الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه
فهو احسن كل ذلك بلسانه على عادة الائمة من المحدثين وعن علي رضي الله عنه
روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه
هاتوا ما شعاركم هاتوا ما تحدثون به فان الاذن مجاجة وانقلب حفص ابن مشنة
للحمض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل للحمض وهو ما يلح وتسمى الناس
كالابل الطرف لانها اذا املت الحلة وهو مثل لبنات ما كان خلوا اشتهتا الحمض
فتحول اليه ثم ما معنى محله في الراوي العاري غير العاجز فان يخرج للرواية الذين ليسوا
اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف طرقه اذا هلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج ٥

والسير

والتنقيص للكبير او ضعف بدن متوقع من حمام او قيام لاملاء
التي يتوقف املاؤها قبل يوم مجال لسهم لها او ابتدأ فهو
حسن وقد كان جماعة يستعينون بمن يخرج لهم وليس بالاثلاجين
بكل اي ينقص غنى عن العرض المقابلة لتتبع اي الاملاء حما يحمل من مساد
ربع القلم وطغيانه والمقابلة للاملاء تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصل
كذا حضر الناظم وفيه نظر اد ... وفي نسخة اداب طالب
الحديث عزما مرا واخلص لله تعالى في طلبك الحديث اذا النفع به بل وسائر
العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم التيمي من تعلم علما
يريد به وجه الله والدار الاخرة آتاه الله من العلم الا خرة ما يحتاج اليه وجمع
بكسر اوله وضمها اي اجتهد في تحصيله واحرص عليه من غير توقف ولا تأخر فمن
جد وجد قال صلى الله عليه وسلم كل ما احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال
ابن التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة
الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالملل ولكن من طلبه ببذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابدع
بعد الشيوخ مصورا اي باخذها عنهم والزم الكوفيين عليهم حتى تستوفيها وابدأ
منها اي بما يهتم بها من ذلك وغيره وكان يفرد به بعضهم قال ابو عبيد من
شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم واذا استوى جماعة في سند ارادت الاقتصار على
احدهم فاحرز المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان
تساووا في ذلك ايضا فالاشراف وذو والانساب منهم فان تساووا في ذلك ايضا
فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذ ما عرفت من مرويات شيوخك الرحلة واعش
اوان ركب الرحيل استعدت وغلبت السلامة لغير اي لغير حركة من البلدان لغيرها
لتجمع بين علو الاسنادين وعلم القائلين وخبر من سلك طريقا ليلتمس فيها علما سهل

الله له به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن أنيس
رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته في
متركك من الابتذال والملابس ولا تساهل بنبخ الثاء حملا اي لا تتساهل في التحمل
والسماع بحيث تحمل ما لم تحتمله ولا تشتغل في الغربة الا بما تستحق لاجله الرحلة فتهدر
السماع كما قال الخطيب لا تنهى والنهمة من الطالب لا تقضي والعلم كالبحار المتعذر
كيلها والعادة التي لا ينقطع نيلها واعمالها تسمع بحركة وبغيرها من الاحاديث
التي يحدث بها في الفضائل مما لا ترغيبات فقد روي أن رجلا قال يا رسول الله ما
يغني عني حجة الجهل قال العلم قال فما يغني عني حجة العلم قال الحلم وقال ابرهيم
بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل وقال الامام احمد ما
كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي
قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ جلة اي عظمة واحترموه
لخبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تنافل اي زده تنافل عليه قطولا اي بالتطويل بحيث
يضجر اي يقلق منك دليل بن الجلوس قال الاضجاء كما قال الخطيب يورث الملالة
ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويحشى على فاعل ذلك كما قال ابن الصلاح اثم يجر
الاستماع ولا تكن ثقيلا ولا مستحييا بحيث يحمل تكثرا او الحياء ان يعتريه عند طلب
لما يحتاجه من حديث وعلم فمما للبخاري قال لمجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن
عمر وابن رضي الله عنهما متى ترفق رفقه وعلمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان
لان ذاك شرعي يمنع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا
ليس بشرعي بل سببه الكبر وهو مذموم واجتنبت كم السماع الذي عظمت به
لشيخ وكم شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانه رجاء الانفراد به عنهم فهواي الكم
وهم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة
وعن يحيى بن معين من نخل الحديث وكتم على الناس ما عندهم لم ينجح وعن ابن عباس
مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه
اشد من خيانته في ماله نعم لما لكتم عمن لم يره اهلا او يكون مما لا يقبل الصواب

اذا ارشده

اذا ارشده اليه او نحو ذلك وعن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن
المثنى لا ترد ان على معجب خطأ فيسقط من عينه علما وينتقص به عند قوم لو اكتفى بالسند
عن من لغيبته ولو دونك ما تستعين به من حديث وتحمله عاليا اي سندا ونازلا
فالغاية ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح
فكم كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه قوله الذي صلى الله عليه وسلم مع عظيم
منزلته على ابن كعب فعله ليتأسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عن مرؤوسه
مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير يتطفل عنه وقال وكيع لا يكون
الرجل عالما حتى يتعلم ممن فوقه وممن هو دونه وممن هو مثله ولكن همة الطالب تحمل
الغاية لا كثرة الشيوخ حبيبنا عاطلا اي تجردا لتحصيل العاطل عن الغايدة اما تكثير هم
لتكثير طرق الحديث فلا باس به ومن ثم كان الولوزي اذا كتبت قيس اي اجمع من معها ومن
معها اي اروى ولو عن مرة فقيرة له مراد رويته فتقيش فليس هو من ذا اي من الاستكثار
العاطل نقله عن ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكانه اراد اكثر الغايدة من
سماعه ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فمن جد ذلك اهمل ان يؤخذ عنه لما قد يعاجل من فوات ذلك
بموت الشيخ او سفرها وسفرك فاخاكان وقت الرواية او وقت العلم الذي قد تحتاج حينئذ
قال ويحتمل انه اراد استيعاب ما عند الشيخ وقتا لتحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل
نظر فيه وتلطف وانتاب او الخ ثم اثبت سماعه وكتابته ولا تستحيه بان تختار منه ما تريده
تندم لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجده مما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك
ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ملجاء بن مستوجز قط وعن ابن معين ندم
المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب
النسخ لا يندم ولكن ان يضبط كما افاده الخطيب بحاله اي الوقت عن استيعاب اي الكتاب او الجزء
لبعدا الشيخ او كون الشيخ او الطالب وارد اغير مقيم او نحو هما ووقع ذلك لغير واحد فلا
تحابه جري وراء ذاد في انتحابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن معرفة الانتحاب لاستعاز في انتحاب
ما يريده ذا اي صاحب ضبط ومعرفة فلذلك كان من الحفاظ من منع ابطلا انتحابه لغير اي يعني

لم يحيط يتصدى لفعله كابن خزيمة والدارمي والنسائي وابن أبي عاصم من أقرانه الاصبهاني
وهبة الله بن الحسن اللالكائي فإنهم كانوا يجلسون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب
انظار تعرفوا الى المتخيرون في الأصل المستخرج منه ما انتخبوه لاجل يسير معارضته
ما انتخبوه والاسناد الشيخ اصله بيده او للتحديث منه او الكتابة فرع اخرجه بتقديم
تقدم الفرع الاول واختيار هو في كيفية العلامة مختلف ولا اجرينها فقد علموا إما خطأ
ابي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من يجعله
صغيرا في اول اسناد الحديث كاللالكائي على هذا استقر عمل المتأخرين أو علموا بصوره
عمر بن الخطاب في الحاشية اليسرى كأبي العلائي او بصاد ممدوده بخط في الحاشية او بجانب
احدهما بحسب الاخرى كذلك محمد بن طلحة النعالي او بغير ذلك فلا تكون انت مقصرا ان شاء
الحمد وكتبه بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان تتسع المنصوب بنزع الخافض اي لا تقتصر
على سماع الحديث وكتبه من دون فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع
والا كلفت كما قال ابن الصلاح فقد تعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك
مراد اهل الحديث الاماثل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة
بقلة قال الخطيب هي اجتماع الجملة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز الطالب
بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع
الحديث وكتابة الصحف دون التمييز معرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف رواته
والتصرف في انواع علومه الا تلبيس المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالجهوية لوجب
على الطالب الاتقة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه بما قرأ او لو تهيأ عند شروعه في
طلب الحديث كتابا في علوم الاجزاء الحديث لتعرف به مصطلح اهله كان له كمكتاب علوم الحديث
لابن عمرو بن الصلاح او كالنظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما سوفان كلا منهما جدير بان تحمل
به العناية وتملكه بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الاصحاء من
كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم منهما اللذان يتون التوكيد الحميم وابدا بأولهما
لشدة اعتنائه باستنباط الاحكام ثم بعدهما بكتب السنن المرامي فيها الاتصال غالبا وابدأ
فيها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتميزه في كيفية المشي
في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحيح وحسن وغيرهما وابدا بعدها

سنن

يسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما مر لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام ضبطا للمسكا
وفهما لمعاني معانيها ثم من بعدها اي بسماع ما اقتضته آية من كتب المتأخرين مثل مسند الامام
احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي وكذا ما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على
الابواب وان كثرت غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطأ المهذب للامام مالك قال
الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدا بعد ما ذكرنا ما اقتضته
حاجة من كتب العلل كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وغيرها
العلل لاحمد لابن ابي حاتم ولا ابن المديني لما تقدم لا يكان لما مر وهو اعلى الجميع وكذا ما اقتضته
حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام فيا حبذا الرواة كابن معين وابي حسان
الزيادي الى عمدة على الناس في ترجيحها التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط والصغير للبخاري
فانه كما قال الخطيب موجبا لمزيد على هذه الكتب كلها ومن غيرها ايضا الجرح والتعديل
للرازي ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا ما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف والمختلف
النوع المشتمل على تحرير الاسماء مع غيره في محله والاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة
الله بن علي بن ماكولا والامير لقبه واحد في الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي
قد لك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا تخلطها لا تطيقه لئلا يخرج خذ وامن الجبل ما تطيقون
وعن الثوري قال كنت آتي الاعمش وعندي نسخ اربعة احاديث وخمسة ثم انصرف
كراهية ان تكثر وتملت وعن الثوري قال من طلب الحديث جملة فانتهى جملة وما يدرك العلم حديث
وحديثان وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالكثرة له عليك ولكن خذه مع الايام والليالي
اخذا رفيقا ظفرت به وبعد حفظه ذاكرته بالطلبة ثم مع نفسك وكرره على نفسك اذ المذاكرة
تفيد على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تنفلوا يندرس
وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال تذاكر تعلم
تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك وقال ابن المبارك بالدرج وبالنصب بقوله اصحبن مع
المذاكرة نعم عبد الرحمن بن مهدي في الحفظ الاتقان وبادر اذا اتاك لمزية التاليف
الى التاليف وهو كلوني مطلق الضم ام من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة وبدا تعلم

وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب وأهم من التخريج وهو احراج الحديث المغاربة من بطون الكتب وسياقها من مروياته او مرويات شيخه او اقرانه كما سيأتي وكثيرا ما يطلق كل منهما على الثاني وبإعتبارك بالتاليف تعرف في الحديث وتقف على عوارضه وتذكر من المذكورين العلماء الآتي الامور وهو اي التاليف الواقع في التصنيف في الحديث طريقان مروقتان بين العلماء الاولى جمعه اي التصنيف بوابا اي على الابواب في الاحكام الفقهية وغيرها او جمعه مسندا اي على المسانيد تفرده انت صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره صامر وكمسند عبيد الله بن موسى العبسي وابي بكر بن ابي شيبة وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتبهم على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد والطفيل ثم النساء ويبدأ منهن بامهات المؤمنين قال الخطيب وهو احب الينا وقال ابن الصلاح انه احسن والاولى سهل اي ثم الثانية وجمعه اي الحديث في الطريقين معللا اي على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر في باب نفي الابواب كما فعله ابن حاتم في المسانيد كما فعل الحافظ يوسف بن خليل شيخ شيخنا المزي اي جمعه على العلل في الطريقين اعلى رتبة منه فيها بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي يعقوب بما كمل كما زاده الناظم قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة وابن عباس وابن مسعود وعمار وعثمان بن عفان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسندا معللا قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته فيجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها مفرد بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر

ابو الكتاب البخاري

لله للاجري اونا لدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث الفضل بن عباس او بالدرج جمعوا انواعا بخصوصه كالكلي عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا طرق الحديث واحد كطرق حديث فيض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقد راى اي العلماء كما عة انفع انواع التاليف لمبتدي صاحب تقصير على مرتبته نعم ابن المديني اذا رايته لحدث اول ما يكتبكم حديث الفضل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح وكفاك الاخراج بالدرج لما صنفت ايه اكثر اهله اخراجه للناس بلا تحزن ولا تعجب وتكرير للنظر فيه لانه يورث غالبا اتقان او تغيير او نحو العالي والنازل من السند وما معهما مما في الاسناد خصيص فاضلة من حصا بهذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب العلو في السند اي تقدم سماع الراوي او وفاته سنة عن من سلف وعن جهبذ اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس في مجي ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان تطلب العلو غير مشروع لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله اياها واخباره رسوله عنه وعن قومه بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاوزه وساله لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فصل بعض من اهل النظر المزول ايطلبه اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة ارجح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رفاة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر وعواي هذا المؤلف اي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن رشيق العبدلان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وابيه الناظم بانه بشاية من يقصد السجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعدا لوهم وكما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل لكن قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق واحفظ او افقه او نحو ذلك مما ياتي في آخر الباب وقسموه اي فن طائفة من المحدثين

العسقلاني

وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

كابي الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو قسما واحدا وان اختلف كلامهما هذين
في ماهيته بعضها وترجح الثلاثة الاولى الى العلو مسافة وهو قلة العدد والاخيران
العلو صفة للراوي وشيخه فالاول منهما علو مطلق وهو ما يقرب الرسول
صلى الله عليه وسلم بالنظر لسابر الاسانيد او لاسناد آخر فاكثر لذلك الحديث بعينه
وهو اي هذا القسم احد قسمي الاجلى ان صح الاسناد اليه لان الترجيح ضعيف لا
سناد لاعتباره فانا نفهمها علو نسبي وهو قسم الرتب الاخر من ايمة الحديث
فان كثرة العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم اولم يكن الامام من ارباب الكتب الستة
كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبه والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث
منها علو نسبي ايضا لكنه مقيد بنسبة لكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة
اذ يتصل سند من طريقه الى اي راو من رواتها اقل مما يتصل بذلك الراوي من طريق
اخر من كتاب من الكتب الستة
فسمع شيخ ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا من سمعه على النجيب الحراني ومن
سمعه على النجيب اعلا من سمعه على ابن خطيب المزة والنجم بن البخاري في الشركة
الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب
ووفاة النجيب على من بعده وفيه ذلك ان يكون اعلا اسنادا لتقدم سماعه ام
اقترن امرا خر لان متقدم الوفاة يعتور وجود الرواية عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب
في تحصيل مرويته لكن الاخذ بالمقتضيه المذكور محله في غير تاخر السماع اخذا مما
ياتي في القسم الخامس هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء لنسبة
شيخ الى شيخ اما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ مع التعاصر لا مع التعاصر لاحتمال
للوزن اي الشيخ آخر فقط اختلف في وقته فقيل يكون للخمسين ثم الستين مثلا
بعد وفاة اولا بثلاثين مثلا بعد وفاة ستينا اي من الستين ثم خامس الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من
شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا
قد يقع التفاضل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعله ابن طاهر ابن ذقيق العيد
قسما واحدا ثم زاد ابن الحافظ العلو الى البخاري وسلم وابي داود وابن ماجه
وابي زرعة وغيرهم علو آلي كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكلما
حدث عن علي المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من اتيانه في تصنيف او احتجاج به من
اي وجه اورده فهو عال لعزته وضابط العلو المرغوب فيه المتنوع اقسامه كالانواع

بان

بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من قبله في موقوفه
الى شيخ احد الستة كابن ماجه الستة واحد من ذكر من العدد نظرا للسادات لكنها مفقودة
الان وحيث راجحة الاصل اي علا سند احد الستة بالواحد اي براو واحد على
سند المخرج فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك
الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه
كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة
بابن العادة غالبا بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل قدم
الوفاة لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من
شيخ شيخ ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا من سمعه على النجيب الحراني ومن
سمعه على النجيب اعلا من سمعه على ابن خطيب المزة والنجم بن البخاري في الشركة
الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب
ووفاة النجيب على من بعده وفيه ذلك ان يكون اعلا اسنادا لتقدم سماعه ام
اقترن امرا خر لان متقدم الوفاة يعتور وجود الرواية عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب
في تحصيل مرويته لكن الاخذ بالمقتضيه المذكور محله في غير تاخر السماع اخذا مما
ياتي في القسم الخامس هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء لنسبة
شيخ الى شيخ اما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ مع التعاصر لا مع التعاصر لاحتمال
للوزن اي الشيخ آخر فقط اختلف في وقته فقيل يكون للخمسين ثم الستين مثلا
بعد وفاة اولا بثلاثين مثلا بعد وفاة ستينا اي من الستين ثم خامس الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من
شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا
قد يقع التفاضل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعله ابن طاهر ابن ذقيق العيد
قسما واحدا ثم زاد ابن الحافظ العلو الى البخاري وسلم وابي داود وابن ماجه
وابي زرعة وغيرهم علو آلي كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكلما
حدث عن علي المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من اتيانه في تصنيف او احتجاج به من
اي وجه اورده فهو عال لعزته وضابط العلو المرغوب فيه المتنوع اقسامه كالانواع

المسابة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيل يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث
ذكرنا النزول كقول ابن المديني وغيره انه شؤم وقول ابن معين انه قرحة في وجه
فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فانه جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم
احفظ او اضبط او افقه او كونه متصلا بالسماع في العالي حضورا او اجازة او
مناولة او تساهل بعض رواته في العالي فارسل حيث لا يسوغ ذلك فهو مذموم لا مفصول
بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والنازل حيث هو العالي في المعنى عند النظر
والتحقيق وتدبه عليه بقوله في الصحيح النزول في اكثر المحدثين عند النظر والعالي
قد يكون عند قلة الضبط والاتقان فكثير صوري فكيف عند فقد التوثيق والغريب
والعزيز والمشهور وما به اي برواية مطلقا عن التقييد بما مر يجمع حديث
الراوي انفرد عن كل احد اصحاب جميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يرو
بهذا اللفظ الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر
حيث قيل انها لم تكن الا انفرد عن سائر رواية بقوله من المسلمين او ببعض المتن كحديث
انما الاعمال بالنية انفرد عن سائر رواية يحيى بن يوسف وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن
هشام بدون واسطة اخيه فهو ايضا ما حصل به الانفراد لوجود ما ذكر الغريب سمي به
لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه واما ابو عبد الله
ابن منده فخصه بالانفراد عن كل الرواة في رواية شيء مما ذكر عن اصل ذلك الشيخ حديثه اي من شانه
لجلالة ابن جمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن منده ليس الغريب فردا
فان عليه ايراد المزدي من طرق امام جمع حديثه تبع راويه من اوجه واحد فكذا من
اثنين دون طبقته واحد فهو اثنين سمي به لغلبة وجوده من عمر يعني بكسر عين مضارعه
او لكونه روي لجمعه من طرق اخر من عمر يعمر بفتحها ومنه قوله تعالى فعمرنا بها ثالث
قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز التي جزم بها فوجودها ان لا
يروه اقل من اثنين او يتبع عن ذاك الامام من رواه فوق اي فوق الاثنين كملاك ما لم

يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح امره وسمي بالمستفيض لانتشاره
وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى
انتهائه سواء كان المشهور اعم من ذلك كحديث يشمل ما اوله متقول عن الواحد فعلم من
كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب اثنان او ثلاثة فعزيز فاذا فوق
ذلك فمشهور وقد يكون الحديث مشهورا عن جماعة كحديث ان الله لا يقبض العلم
فهو عزيز عن النبي صلعم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه
عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح و
ابو عبد الرحمن مولى ام برثن وكل من الانواع الثلاثة لا ينافي الصحة والضعف بل
قد يراد اي المحدثون منه الصحيح الشامل للحسن والضعيف وان لم يصححه ابن الصلاح
بذلك فيه العزيز لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا كره جمع من ائمة تتبع الغرائب
ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا او يجيء الحديث انفرد برواته
واحدا واسنادا بالدرج اي او يغرب اسنادا فقط اي فقد يكون متنه
معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي اشتهر من جملة
غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الصحيح في اسانيد
المتون الصحيحة قال وهذا الذي يتحمل فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال وكالاول
هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط بعكس الاول اشتهر الحديث انفرد عن انفرد
به فرواه عنه جمع كثير فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى
احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث انما
الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم
ان الغريب عند غير ابن منده قسمان مطلق ونسبي وهو على ما ذكر الاول الذي بيانه
في بابه حتى قيل انه لا فرق من الباب لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع
الافراد صحيحا وحسنا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة
وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالعكسية محققة
تعصيبي العكس وبه قال ابن الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام

مواد بالهامش: الصحيح ... والضعيف ... وهو ... ما قبل ... بعد ... الغريب ... والثاني ... موقفه

غريب سندا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض
المتن ولم يتعرض للثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموا اياه كما قسموا الغريب الى
مطلق ونسبي فسموا المشهور ايضا الذي شهره مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور المقصور شهرته على المحدثين
من مشهور قنوته اي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا
يدعو على عصل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن الباقين جمع منهم سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين لا غيرهم فقد يستغرب بوجه كون
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز
وينتظم ايضا باعتبار آخر المتواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور فرد
تواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما
يكون مستمرا اي مستمتعا في جميع طبقاته بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين
في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا يحيل العادة معه تواطئهم
على الكذب كما ياتي تحقيقه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى
بروايته جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا بل ذهب قوم الى انه فوق عشرين
بان اي من ان من رواياته للعشرة بفتح اللام المشهور ولم يثبت ولا يصح الحكم
باجتماع ازيد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة منهم فيما ذكره ابن الصلاح
عن بعضهم فلم يحص بالاحصاء معه غيره قلت بل قد حصل بما معه منهم الخفاف باحد شيوخه
فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روى عن الحسن البصري انه قال احد شيوخي
سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا فابو القاسم
ابن منده والحاكم وغيرهما الى عشرتهم باسكان الشين ابي الصحابة برفع اليدين في حديثه
نسيا بل حصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر
رواة عن الصحابة كما بينه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني انهم نحو المائة بل وينبغي
ايراد ما عن مائة منهم بالتنوين في حديث من كذب بالف الاطلاق غريب
الفاظ الحديث هو ما يقع فيه الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتالد الجناية به
لين يروى بالمعنى والمضرس شيل المازني او ابو عبيدة حجر بضم ضرقد للوزان ابن

المثنى وقيل اول من صنف في الاسلام الغريب فيما قيل ابو عبيدة
الاخبار لحمزة الحاكم بالولي وغيره بثانية ثم صنف فيه على الكلبي قريب
الاصمعي عصري عمر وثلثي ابو عبيد القاسم بن سلام بعد المائتين وافقني
اثره وحذا حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال
القتبي نسبة لجده فزاد عليه ضاح وتبعه ان مواضع وصنف فيه ايضا جماعة منهم
اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي صنف
كتابه فزاد على القتيبي وبنى على غالبه وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن
حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو القرج بن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد
الهروي فاعتنى اي بعلم الغريب اي اجله لغناء تكثر حفظا وتدورا ولا تحفظ فيه رجما
بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب
الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي
عن حديث المخابرة حتى يستبين فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الغريب
يزعم ان السعب الذين لا نعلم غير اهل الغرب في النقل عنه وحجرها
فسرته اي الغريب بما كان بالمعجمة الواردة في بعض الروايات مفسرا لدرك الضبي كالذي
بضم الدال المشهر من فتحها وبالجيم فانه جاء في رواية اخرى بالحاء المهملة تصحيفا تغيره بالذ
مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في الفقه المشهور لابن حايد ابي عمارة
عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه علم لما قال له
خبأت له خبيا فقال هو الدخ كذا كان اي يكون معناه الدخان بثبت المهملة المثلثة
بالاسكان لما مر وصحفه وكذا تصحف بالحاء المهملة والجيم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم له يوما ما
السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى المديني ان البرسي اعتمد له في تفسيره الاية الاخرى
الدال عوض على الجهل فالسلم يقتل الدجال بجعل الدخان كما جاء في رواية
الامام احمد فاراد التعريض بذلك لانه كان يظن انه الدجال والحاكم فنده بجماع
اي به وهو ما قال الائمة وارم في ذلك وتغلطه سالك الا دما عن تغير الدخ فقال يوخ
ويرخ ابي بجا مين ودرم فيه ايضا الخطابي فقيره بانه ثبت يكون بينا فيحمل وقال
لا معنى للدخان هنا لانه لا يخبأ الا ما جمات اصرت المتصل من الاحاد

المسلسل

باعتبار الرفاق والاسانيد مسلسل للحديث ما تواردا أي تتابعوا فيه الرواة له
واحدا فواحدا لفظا لا بأبي على حال لهم قولي كان الحال كقوله صلعم لمعاذ اني أحبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول
كل من رواه اني أحبك فقل وفعلا كقوله الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء حديث مسلسل بتشبيك كل منهم
بيد من رواه عن وقد يجتمعان كما في حديث اني لاحب العبد فليقل الايمان حتى
يومن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال قبض رسول الله صلعم على لحيته وقال امنت
بالقدر الى آخره فانه مسلسل بتشبيك كل منهم على لحيته مع قوله امنت بالقدر وقضا
اي ادما تواردت فيه رواته على وصف لهم قوليا كان الوصف وهو مغاير لما لهم
القولي الفعلي كما لمسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراءة
او الحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين وبرواية الاباء عن الاباء او وصف سند بالدرج
اي ادما تواردت فيه رواته على متن سند ما يرجع الى الفعل اما في جميع الاداء
كقولهم كلهم اي الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان قال حدثنا واقع
منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء
مرجع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم
اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بما لو اورد في صيغة واحدة
واما ما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بيوم الاثنين او بيوم كذا
كالمسلسل بأجابة الدعاء في المتزم او بشارتهم كقول الراوي آخر من روى عن
شيخي الا غير ذلك من انواع المسلسل التي لا تحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي
تقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما فعله الحاكم انما هو مثل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه
ابن الصلاح عنه وكلامه مؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال
قال ابن الصلاح وانما يدل على فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال
وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
لكن قلما يسلم المسلسل منها اي من ضعف يجعل في وضعه لا في اصل التسلسل
وقوله نفع للتسلسل يتعلق بالتسلسل في اوله او وسطه او آخره كما قاله ابن حجر

تقطع المسلسل في اوله او وسطه او آخره كما دليه اي كحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح
بتسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض من الرواة
وصله اي بتسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يتلى في الدنيا
المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ
من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم
السابق من احكامه بحكم مرتبا بالحق والمراد برفعه قطع تعلقه
بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما
وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم
يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا باخباره ان لم يكن بلغه قبل وبالسابق
من احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم مرتبا الرفع بالموت والنوم والغفلة
والجنون ويلاحق انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبركم لا تزالون بخير ما عجلتم الفطر
اقوي لكم فافطروا والصوم بعد ذلك اليوم وليس بنسخ وانما الماموربه
بوقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم الماموربافطاره وهواي
النسخ في بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتنى
به لجلالته وعموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذا
اي صاحب علمه اتقانا واستنباطا وترتيبا وقد قال الامام
احمد ما علمنا الجمل من المفسر ولا الناسخ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم بعض الشارح
صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ
لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بعض صاحب

من اصحابه عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان عرف تاريخ احدهما عن الاخر
و تعذر الجمع بينهما كخبر شداد ابن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر
الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان
اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبر بان اي ظهر كل من هذه
المذكورات ناسخ للحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر
الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت
به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة قاله
الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من
ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه
وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى و الرابع ليس على اطلاقه في
ان الاجماع ناسخ بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة
الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على
وجود خبر يقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده
اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعدها
ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث بعاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم
في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة شربة فقد حكى الترمذي
في اخر جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم مبنا

على

على ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا الثوري
وقال ان القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم
والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله
الترمذي من حديث جابر وقبيصة ابن ذويب انه صلى الله عليه وسلم
بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب في الخامسة فضربه ولم يقتله
التصحيف الواقع في السنن وما يقابله وهو فن مهم و ابو احمد
العسكري المؤيد على ابن الصلاح و ابو الحسن الدارقطني باسكان ما بينهما
لما موصفا فيما له لبعض الرواة صحفا و التصحيف يقع اما كما وقع
لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال غير ذلك شيئا بحجة وشاة تحتيه وكقول ابي موسى محمد
ابن المثنى في حديث او شاة تتعتر وانما هو بالياء التحتية او في
الاسناد كما يزاد لعتبة بن المنذر بنون ومهملة مشددة حيث
صحف فيه محمد بن جرير الطبري فقال بالف الاطلاق بذريا الموحدة ونقط
ذا المعجمة وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بزاي
ومهملة وانما هو بواي ومهملة وانما هو براء وجيم وكذا اطلقوا ابي الدين
سبقوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر لي اي على ما ظهر لهم وقفه من غير
اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال
او نقص او زيادة كقوله يعني بن ربيعة في حديث زيد بن ثابت
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وكان احتجر بابدال الراء ميما
وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله

تعالى سار بكم دار الفاسقين قال معمر وقد استعظمه ابو زرعة الرازي
واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم والحديث
ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ثم خطب العيد فيقف على رجليه
فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه براحلته والصواب
رجليه فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا واصل حبيب
ابدل اسمه بعاصم آبدل الاحدب لقبه ايضا بحول بصرفه للوزن لقب عاصم
وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول او عكسه
بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك
ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه
او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيشتبه
ذلك على السمع بتصحيف بالنصب بلقبوا سمع في المتن او الاسناد لقبوا
اي وكلما اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط بتصحيف لقبوه بتصحيف
السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ وقد يصحف المعنى فقط ابو موسى
محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن التثنية
مرض القيلة بحديث العزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال
يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا
ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم صحف
معناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه بالحنى نقلا لسان شاه
فاخطأ خطأ بينا في ظنونا ذا الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة
تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي

عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة
قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاة فهم
منه حلق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا

الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة
الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله
تعالى عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه
ابو محمد بن قتيبه ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث
الصالح للحجية ان تاداه ظاهرا متن اخر مثله وامكن الجمع بينهما
برفع المنافاة فلا تنا سخ اي منافاة بينهما بالرجوع اليه ويعمل بهما
سواء وي من اهما احدهما كمتن لا يورد بكسر الراء المشددة على صيغ
المساوك لمتن يرد من الجدوم فراركم من الاسد المشار اليه بورد متن
لا يعدو ولا طيرة الثالث منافٍ للاولين فزعم هما عنه بسخهما به والحق
الجمع بينهما كما ذكره بقوله فلا نفي للهوى في الثالث انما هو بتطير
اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكما من ان الجذام
والبرص ونحوهما تعدى بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى
الاول اي ان الله عز وجل هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتدا في الاول
والامر والنهي في حديثي لا يورد وفر من المجذوم اي سر ليا كناية عن فرارك
من الاسد لخوف من المخالطة التي جعلها الله تعالى سببا عاديا
للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام
يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هما اسباب عادية وقد وجدنا
من خالط المصاب فسلم مما ذكر ولم يتاثر به ووجدنا من احترز عن ذلك

تتمته ولا هامة ولا صفر

للشارح

الاحتراز الممكن واخذ به ومرض في الحديث من امراض الرجل اذا اصاب
ماشيته مرض ومعي من اصح اذا اصاب ماشيته مرض ثم صحت منه
او لا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان تيقن بذا اي ظهر فاعمل به
اي بمقتضاه ولا اي اولم يبد شيء فقد رجح احد المتنين بوجه من وجوه
الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده لكون احدهما سماعا او عرضا
والاخر كتابة او وجادة او مناولة ولكثرة الرواة او صفاتهم واعمل
بعد النظر في المرجحات بالاشبه اي بالارجح منهما فان لم يجد مرجحا فتوقف
عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في لب الاصول
كالاصل مع زيادة ما هو فقد مما ذكرته هنا في هذه المسئلة خمسة
الارسال والمزيد في متصل الاسانيد هذا من اهم الانواع
وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور
في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي
الشخص عن من لم يعاصره بحيث لا يثبت ارساله بانصاله وخفي وهو
الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ولم يثبت بينهما سماع
اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه وانه تلاقيا وعدم اللقا بينهما وقد تعاصرا كان اخبر
الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام بانهما لم يلتقيا بيد وبه اي
بظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقا الارسال والخفا وكذا يظهر
زيادة اسم راوي السند بين راويين بظن الاتصال بينهما على رواية
اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان حذفه من هذا بعن او قال
ونحوهما مما لا يقتضي الاتصال به اي في السند الناقص ورد فتكون

هذه

هذه الرواية معللة بالاسناد الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة
وسمي هذا النوع النوع بالخفي لخفايه على كثير لاجتماع الراويين
في عصر واحد ومواشيه بروايات المدلسين ان كان لحفظ زايد
من السند الناقص بتحديث او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي
الاتصال الخ وراويه اتقن فالحكم لحداي للسند الناقص لان مع
راويه زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع
المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة غلط من راويها او سهوا
والمدار في ذلك على غلبة الظن هذا كله احتمال كونه اي الراوي
قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين او لا مانع ان يسمعه من
واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر ايضا بالوجه حيث ما يؤيد
هذا الراوي الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد في هذه الرواية
وقع وهما من اراده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا
وان لم يات بتحديث او نحوه وقد بين النوعين اي الارسال والمزيد في
متصل الاسانيد الخطيب فجمع تصنيفين مفردين سمى الاول بالتفصيل
لمبهم المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم
وفي كثير مما ذكر نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من
التفصيل بين ان يوتى في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال
وان يوتى فيه بما يقتضيه معرفة الصحابة
هي فن مهم وفايدته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها
وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره مما يطلق عليه
اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله رأى النبي صلى الله عليه وسلم

قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسة ومكالمة انسانا او جنيا
ذو صحبة اكتفا بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر
اثر نوره في قلب الراي وعلى جوارحه وجرى بعضا لابن الصلاح في التعبير
بالرؤية على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلاقى النبي صلى الله عليه وسلم
اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة الشاملة من الاعتراض
ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام
ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن اميه قال وفي دخول من
لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة
نظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله
فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم انما من رجع
الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخول
الثاني في الاسلام قال الناظم وقوله من راي النبي صلى الله عليه وسلم
هل المراد انه راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول
وخرج بقبل وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز
غيره وان راه كعبد الله بن عدي بن الخيار الذي احضر اليه غير مميز وقبل
انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصلاح في
العدة وهذا القول لم يثبت بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة
اي لم يقر عند الاصوليين والمحدثين والاصوليين وقيل انما يكون
صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه
غزوة او اكثر وذكر القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو

الاشهر

وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول سيب
الله من سيبني عمرى اي ابن الصلاح متوقفا في صحته عنه قال الشارح
ولا صح عنه فالى الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي
من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم ما
تعرف به الصحبة فقال ولتعرف الصحبة اما باشتهار بها قاصر عن التواتر
وبسمعي متعاضد على راي كعائشة بن محصن وخزيمة بن ثعلبة او بالدرج فوق
ربما كابي بكرة وعمر وعثمان وعلي وفوق راي اخبار صاحب اخبر بها صريحا
لقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكوا لعرف يقول احاد تبعات التابعين
ولو قد ادعاها اي الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قبلا
قوله لانه مقام يمنع الكذب قال الناظم ولا بد انه يكون ما ادعاه مما
يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه
وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه
الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط
الاصوليون في قبول ذلك عدم معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل لا يقبل قوله لكونه متهما بدعوى رتبة يتبرها لنفسه ثم بين وجه تهمتهم
فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول
وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة ولقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم

لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة وقعت من حين قتل عثمان كالجمل وصفين لان بعد البحث عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل يتبين الداخل فيها اذا انزع لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا تقبل مع مخالفة لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى تلك دماء طهر الله يدنا منها فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم على الف سنة وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحرا لسعة علمه وجابر هو بن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روي خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائين وستة وثمانين

ثم عائشة

ثم عائشة لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سابع وهو ابو سعيد الخدري لانه روى الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فحرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وجابر ابن عباس في الجديدة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعى له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو ابن العاص عبد الله فجرى عليهم بالشهرة العبادلة وليس من جرى عليه ذلك معهم بن مسعود عبد الله فاذا اجتمعت لتقدم موته عليهم ولان شاكله في التسمية لعبد الله فاذا اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان له اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في العقد اتباع يؤثرون فتاويهم في عملهم وفيتاهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابة الى ستة انتهى اصحابه للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا كبار اسبلا اي فضلا زيد هو ابن ثابت وابي الدرداء عويمر مع اجتهاد

ابن كعب وعمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود مع علي ابن ابي طالب
ثم انتهى علم السنة لذين اي لعلي وابن مسعود وكذا رواه بعضهم
عن مسروق ولكن ابو نعيم ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل
ابا موسى الاشعري على الورد ايضا لقصر المزن بدل بالوقف بلغة ربيعة
ولا يقدح في انتهاء السنة الى علي وابن مسعود وتاخر وفاة كل من ابي
وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى احد مع بقاء الاول
كما افاده الناظم قال شيخنا وكان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق
بالكوفة فانتهى العلم اليهما بهذا المعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة
علم الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصارهم فقال والعدد
لا يحصرهم لتفرقهم في البلدان والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك
في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير
لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان وظهر بهذا سهو من ظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون الفا
بتبوك قال وحضر معه اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم
عن ذين اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي
مقدارهما وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف
فذلك مائة الف واربعة عشر واربعة عشر الفا تضم بكسر
النون وتشديد الضاد المعجمة اي تيسر يقال خذ ما فاض لك
اي تيسر حكاه الجوهري والبض والناض حقيقة في النقدين
واستعير للصحابة لرواجهم في النفوس وسلامتهم من الزيف ...
بعد انهم قال الناظم واسقطت الهاء من اربع للضرورة وان كان الاكثر
مذكرا انتهى ويصح اسقاطها تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب

القاموس

القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله
الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف يعني هذه الدراهم
الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال باعتبار
سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقاتها
ان يرد تعدد اي عدها قيل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اشتا
بمشتر طبقة فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفا الاربعة الثانية
اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابع اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة
المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل
المدينة السابعة اهل البدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية وفتح
مكة التاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين هدنة
الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان
والاطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وعرفوا
او تميزوا قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنى عشرة وقال ابن سعد
انهم خمس طبقات فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما
ممن هاجر عاتهم الى الحبشة وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد
الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان
والاطفال ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة
ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل
غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا بعده اي عمر
اما عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم
في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او فعلي بعد ابي طالب قيل اي يضاح

اي قبل عثمان قلت اي خلاف حكى والى قول الاكثر ذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك
والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض
والى دليله ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما
اختلفا في التفضيل بين الصحابة (هو قطعي الدليل او ظنيه فالذي مال
اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت وقول الوقف
عن تفضيل احد الاخيرين على الاخر حسبما بالقصر للوزن عن مالك
لكن حكى عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي
وهو الاصح ان شاء الله تعالى وتقدم ان المشهور عنه تفضيل الخلفاء الاربعة
الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة
ابن الجراح فضلتهم الطائفة البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم
ثلثمائة وبضعة عشر فضلهم احد اي اهل احد الذين شهدوها
وكانوا الفا فضلهم البيعة الرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية
التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفا واربعمائة
قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار فقد ورد
في القرآن بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية
وقوله تعالى لا يستوي من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله
تعالى والسابقون السابقون الاية واختلف فيهم فقيل اي قال
الشعبي وغيره هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي وقال محمد بن
كعب القرظي بدريو اي اهل بدر وقد قيل اي وقال ابو موسى الاشعري
وغيره هما بالدرج الصلتين الذين هلوا اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم بين من

ثم بين من اولهم اسلاما فقال واختلف فيهم بضم الميم اسلم فقيل اي قيل
الباقين من سلف فاعل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم في اول الصحابة اوّل اسلاما فقيل اي فقال ابن عباس وغيره اولهم
اسلاما ابو بكر الصديق لقوله رضي الله تعالى عنه كما في الترمذي الست اول من
اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما سأله من معك على هذا الامر
حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا رواه مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد الله
وغيره بل علي اولهم اسلاما على لقوله رضي الله تعالى عنه لقد صليت قبل ان
يصلي الناس سبعا ومدعى اجماعه اي الاجماع على هذا القول وهو الحاكم
لم يفضل منه بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح وقيل اي وقال
معمر من الزهري اولهم اسلاما زيد هو ابن حارثة وادعي حالة كونه
واما اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحق بعض كالثعلبي على ام المؤمنين
خديجة في انها اول الناس اسلاما اتفاق مفعول ادعي قال الثعلبي
والخلاف انما هو فيمن اسلم قبلها بعدها وهذا القول قال النووي انه الصواب
عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من اسلم خديجة ثم علي وهو ابن عشر
سنين ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله عز وجل فاسلم بدعايته عثمان
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء
الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم
السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساخديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
المسألة اقوال اخر تبين من اخرهم موتا فقال وماتهم اخوا مطلقا

بفيومرتين بكسر الميم اشهرهن ضمها اي سنة ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي مات عام مائة لقوله كما في مسلم رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنين
او سبعة او عشرة ومائة وكان مولده بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر
من مات بمكة او بالكوفة ايضا واخرهم موتا مطلقا بالنواحي قبله
اي قبل ابي الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية او سهل بها وهو ابن سعد
الساعدي او بالدرج جابر وهو ابن عبد الله اي فهو اخرهم موتا بها او يقال
او بالدرج بمكة بالصرف للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتضى
ابن الصلاح على ان اخرهم موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة
موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين بتقدم التاء فيهما ومحمود
ابن لبيد الاشهل وتوفي سنة خمس او ست وتسعين وقيل للاخر
بالدرج موتا بها اي بمكة ابن عمر اي ان لم يكن ابو الطفيل بها وقيل لا لكن المعتمد
انه قبرها والمراد مات بها وتوفي السائب سنة ثمانين او اثنتين او ست
او ثمان وثمانين او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين
وقيل احدى وتسعين وجابر سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان
او تسع وسبعين والمشهور تاريخهما والسائب بن مالك اخرهم موتا
بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين
او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين وروح النووي اخرها وابو ابي
امية عبد الله الاسلمي قضى اي مات اخرا بالكوفة سنة ست
او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم موتا في قطعا ابن بسر
بضم الموحدة ثم سين مهملة عبد الله المازني اي بالدرج ابو امامة

صدي بن عجلان ذو بامامة اي الباهلي حلف اي حلاف والصحيح الاول
وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مائة
والثاني سنة احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى ذكرها
ابو زكريا بن منده في اخرهم موتا بنواحي من الشام وهو دمشق وحمص
والجزيرة وفلسطين فقال وقيل اي اخرهم موتا بدمشق وقيل
بالقدس وقيل بحمص واتمه ابن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست
وثمانين وان في حمص من نسب السائب قبضا اخرهم وان الجزيرة
التي بين دجلة والفرات الصواب بضم العين بن حميرة بفتحها الكندي
قضى اخرهم وقيل اخرهم موتا بها رابعة وابن معبد ان اخرهم موتا
بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة ودنا
الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا القدس ابو اتي بالتصغير عبد الله وقال له ابن ام حرام
واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل
انما مات بدمشق واخرهم موتا بمصر قابن الحارث عبد الله بن حرز بالزاي
همزة ثم اشار الى ما قبلها للوزن فان جزءا هو الزبيدي بالتصغير
وقيل انما مات بسيفط القدور وتعرف اليوم بسيفط اي تراب بالزبيد
وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان او تسع
وثمانين والمشهور تاريخها وقيض الهوماس بكسر الهاء بن زياد والباهلي
اخرهم بالشام وعن عكرمة بن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومائة
فهو انما قبضها او بعدها فان صح ذلك اشكل بما من اخرهم موتا
مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث

اوست وحنين ورويغ هو ابن ثابت الانصاري بيوقنه بالصرف للوزن
بلاد المغرب وقيل قبض بي امو بتشديد الهمزة بالصرف للوزن بلاد المغرب
ايضا وقيل قبض بانطابلس وقيل بالشام وقبض سنة بن عمر وبن لوذ
الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين ديا اي بالمدينة وهو
اخرهم موتا بها او بالدرج بطيبة اي المدينة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان بريدة بن الحصيب وبالروج
برا مضمومة ثم خا معجمة مشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال
سجستان العدّ بن خالد بن هودة وباصبهان التابعة الحدري
وبالطايف عبد الله بن عباس معرفة التابعين والتابعي
الاكثر استعمالا التابعي هو اللاقي ولو غير مميز لمن رآه صحبا اي للصحابي ولو
كانا اعميين وحدا كان الصحابي واكثر سمع منه اللاقي ام لا وللخطيب حده
اي التابعي ان يصحب الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح ومن صرح بتصحيح
ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طباق ثلاث كما في
الطبقات لمسلم وكما فيها لابن سعد وربما بلغ بها اربعا وقيل قال
الحاكم خمسة عشر طبقة اجزهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي
عبد الله ابن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة
واولهم رواه كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين سموا منهم وقيس
هو ابن ابي حازم الفرد الذي انفرد منهم بهذا الوصف اي بروايته عن كلهم كما
نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل
اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من عرف عبد الرحمن احدهم
واما قول من عدّ مع قيس ممن سمع من العشرة سعيدا هو ابن المسيب وهو
الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر

مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى
سعيد هو ابن ابي وقاص فقط تكملة وتاكيد ثم بين الخلاف في افضل
التابعين فقال لكنه اي سعيد بن المسيب الافضل من سايرين
التابعين عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعده اي روي عن احمد قول
احزان افضلهم قيس السابق وسواه اي وغيره وهو بن عثمان النهدي
ومسروق بن الاجدع وزر ابن الاطلاق وفضل الحسن البصري اهل البصرة
وبضم المثناة فوق فتح القاف والواو وسكون الياء اهل الكوفة بالدرج
وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد
الله بن خفيف واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه
اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث
قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح
عنده او اراد بالافضلية العلم لا الخيرية اي عند الله وهذا احد ذكور التابعين
واما الحكم في نسا التابعين فيقال فيه الابد باسكان الباء وفتح
في الفضل عند اياس بن معاوية حفصة بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر
ابن ابي داود وحفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست لها وفي الكبرى
حبى الصغرى واسمها هجيمة وقيل يقال جهيمة لا الكبرى تلك صحابية واسمها
خيرة وفي الديباج اي كبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبوية الذين
كانوا يفتون الى قولهم وافتايهم الاول فالاول رجعه بن زيد الانصاري والثاني
القاسم بن محمد بن ابو بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام

الاسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع واشتباه
فنواما ابو سلمة بالصرف للوزن بن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر وسالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
القرشي خلاف فيه قايم بمعنى قويم اي قوى وبلغ بهم يحيى بن سعيد الثني
عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنى عشر سعيد ابن المسيب
وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد
الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسعيل
ابنا زيد بن ثابت واما المذكورون جاهلية اي ما قبل البعثة صلى الله عليه وسلم
مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فقسم مع كونهم تابعين مخضرمين
بالمعنيين وبنوا لوا اشتهر من كسورها وحاكاه الحاكم عن بعض مشايخه
من ان اشتقاقه من ان اهل الجاهلية من اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون
اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان أغير عليهم او هو رمز
تحملها فالفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظايرهم بما ذكر
فيهم سفعولون والكسر من اجل انهم خضرمون اذان الابل فهم فاعلون
وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان
الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما
ومقتضى عدم اشتراطهما نفي الصحبة ان حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه وشهد
مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المردد بين الطبقتين
لا يدرى من ايهما هو وهذا مدلول الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم

مخضرم

مخضرم ما نفي الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه
ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري وقاله هو ايضا والجوهري
لجم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى فكذلك المخضرمون وكذلك المخضرمون
مترددون بين الصحابة للعامرة وبين التابعين لعدم اللقي وهم لشدة
كسوده هو ابن عقيلة في اسم اي جماعة كابن عمرو وسعد بن اياس
الشيباني وشريح بن هانئ وبسيرا او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون
الازدي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ
بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومخلطاي اريد من اية وقد يعد في الطبقة
التابع في تابعيهم اي في تابعي التابعين اذ يكون الشايع
اي لكونه الغالب عليه والشايع عنه الحمل عنهم اي عن التابعين كابي
الزناد عبد الله بن ذكوان وكعشام بن عروة وموسى بن عقبة
فانهم تابعيون مع انهم محدودون عند اكثر الناس في اتباع التابعين
والعكس حاصل ايضا وهو عد بعض اصحاب الطبقة في التابعين لبعض تابعي
التابعين كابراهيم بن سويد النخعي وسعيد وواصل ابني عبد الرحمن
البصري وزاد قوله وهواي العكس ذو فساد يعني اشتد فساد ابن الزبير
قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهواي ما ذكر
من القسمين ذو فساد وقد يعد في الطبقة ايضا تابعيا صاحب بان
يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا ولكون الصحابي من صغار الصحابة
يقارب التابعين في ان روايته اوجلها عن الصحابة والاول كالنعمان
وسويد اللتين ذكرتهما المزي فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين
كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عدهما في الاخوة من التابعين

الثاني وهو من زيادته كمن يقارب التابعين من طبقتهم لاجل ان روايته
اوجلها عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله
ابن سلام ومحمود بن لبيد وجاعكسه ايضا وهو عد بعض التابعين في الصحابة
كعبد الرحمن بن عثم الاشعري فقد عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه
تابعي فائدة قال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل
بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة
ثمانين ومايه الاكابر اي رواتهم عن الاصاغر وهي نوع لطيف
ومن فوايد معرفته الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم مناز لهم عملا
بخبر ابي داود من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انزلوا الناس مناز لهم
والاصل فيه رواية البخاري صلى الله عليه وسلم في خطبته خير الحماسة عن تميم الداري
كما بينه مسلم وذلك على اضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد روى الكبير عن ذي الصغير
بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير طبقة وسنا وهما تلازمان
غالبا اي اما ان يكون الكبير عن الصغير روى عن اصغر منه في الطبقة والسن
كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام مالك
ابن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذ الحافظ
ابي بكر الخطيب وكان ادراك شابا او بالدرج روى عن اصغر منه في القدر
دون السن كرواية مالك وابن ابي ذويب عن شيخهما عبد الله بن دينار
واشباههما او روى عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسن الملازم للطبقة
غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد العزيز بن سعيد
عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن
الاصاغر اخذ الصحبة اي الصحابة عن تابع لهم كرواية عدة منهم فيهم العبادلة

الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب الاحبار وفوايد
الاقوال بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف ومن فوايد معرفته
الامن من ظن الزيادة في السند والمتن بالتقرن الموزن من اسقوط ولو
تقريبيا في السند يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا وقد
يكتفى بالتساوي في السند وان تفاوتوا في السن وقسمين اعدادي
واعدد رواية الاقران قسمين وابدل منهما مدبجا بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الموحدة واخره جيم وهو اذا كل من القرينين اخذ عن اخر بمرفة
للوزن اي على الاخر سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير
مدبج وهو انفراد كل بما وذاك بمجمة اي انفراد احد القرينين بالرواية
عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة امرد وبها مثاله بها كما افاده
مشيخنا ان يروي الشخص عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن
يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الاخر
ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة
من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ الحديث ابي سلمة عن عايشة
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة
فالحمد كما قال الخطيب افراد الاخوة والاخوات من الرواة والعلما
ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوايدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس
باخ اخا للاشتراط في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب
ومحمد بن اشكاب واخوة وابي امامة الحديث كاب المديني ومسلم ابي داود

والنسائي الاخوة من الرواة والعلما بالتصنيف وله امثلة اربعة في الاثنين فاكثر
فذوا ثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير وذوا
اربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا ابوهم
ذكوان ابو صالح السمان ويقال له الزيات وذو خمسة سفيان واوفر وعمران
ومحمد وابراهيم بنو عيينة واجلهم علما سفيان قاله الناظم واقتصر ابن الصلاح
على كونهم خمسة لكونهم هم الذين روّوا وقد عدهم والا فقد عدهم غيره
عشرة وذو ستة محمد وانس ويحيى وسعيد وحفصة وكوثم بنو سيرين
سيرين على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة واجتمع ثلاثة
بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هؤلاء الستة
في اسناد حديث واحد يروونه اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه
الدارقطني في كتابه العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا لعبد اورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افراد
ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه
سعيد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا اغرب
وذو سبعة النعمان ومعقل وسنان وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله بنو اترب المزني وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم
اي في الصحابة من حاز هذه المكرمة من الاخوة عدهم اي سبعة وعدّ هؤلاء
سبعة هو المشهور وحكى الطبري وغيره انهم عشرة والاخوان
من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كتبته بالصرف لمناسبة القافية اخي
عبد الله بن مسعود وحماد واصحبه للنبي صلى الله عليه وسلم

وكموسى وعبد الله ابني عبيدة الريزي وبينهما في العمر ثمانون سنة وهو غريب
قال ابن الصلاح ولا تطول بما زاد على التسعة لندرته ولعدم الحاجة اليه
في غرضنا هذا قال الناظم واكثر ما رأيت من الاخوة المذكور المشهورين عشرة
وهم بنو العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان
اصغرهم وهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة
وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب
واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمرو ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم
حمل عنهم العلم وروايته الا بناء عن الابناء وعكسه
فهما نوعان مهمان ومن فوائد معرفة اولهما الامن ظن غريب نشأ عنه كون
الابن ابا وبدا بالاول فقال وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب
فيما عن ابن اخذ ابه اي فيما اخذه الاب عن ابنه او ابنه كرواية
عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل الحديث
الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكروايته ايضا عن ابنه عبد الله فقد
قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا وكذا روى وابل بفتح الموحدة
ابن داود عن بكر بفتح نون ابنه ثمانية احاديث مرسلة
في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم أوّل لمّ على صفية بسبع
ومر وكذا روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه معتمر
حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني
انت عمي عن ايوب عن الحسن انه قال وح كلمة رحمة قال ابن

الصلاح وهذا طريق يجمع انواعاً اي رواية الاباء عن الابناء وعكسه والاقارن
عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان وغيرها في قوم اخرين
رووا عن اباءهم كما شن بن مالك روى عن ابيه غير مسمى حديثا وزكريا
ابن ابي زائده روى عن ابيه يحيى حديثا ويونس بن ابي اسحق روى عن ابيه
اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب لابيه عن ابيه ما رويناه
في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابيه ابي جعفر
محمد بن حفص سته عشر حديثا او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روى عن الحميرا
المعبر عنها في روايات بالحميرا لقب لام المومنين عايشة بالصرف للوزن حديث
في الحبة السوداء شفاء من كل داء فانه لا بن بلام الابتداء ابي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق واسمه عبد الله وعايشة عمة ابيه
وعلة الواصف له بالصديقي ابي عايشة مع ان ابن الجوزي ذكر
ان ابا بكر الصديق اباها روى عنها حديثين وان ام رومان انفردت
عنها حديثين ثم بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية
الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو ضر عبيد الله الوائلي نسبة
لبكر بن وائل كذا ناه وهو اي هذا النوع معالي اي مفاخر للسيد
اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني
ابو المظفر بن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت
ابا القاسم منصور بن محمد علوي يقول الاسناد بعضه عوالي
وبعضه معالي وقوله الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ومن امهد
اي هذا النوع اذا اما ابهما الاب فلم يسم او سمي وابهم جد ذاك
النوع بسبب هذا قسمين احدهما ما تكون الرواية فيه عن اب فقط

اي دون

اي دون حد نحو رواية ابي العشراء بالفتح للوزن الداريمي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشراء لم يسم في طرق الحديث
واسمها اي ابي العشراء وابيه على المشهور من الاقوال فاعلم انه اسامة
ابن مالك بن قهطم بها وقيل يحامهمله بدل وهو
بكسر القاف والطا وبفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه
وقيل في اسمهما عطارد بن برز برآ ساكنه او مفتوحه وقيل بلام بدلها
همزة اي وقيل بسار بن بلز بن مسعود وقيل غير ذلك والقسم الثاني
بحذف الياء ان يزيد الراوي فيه اي في السند بعده اي بعد الاب
لا كهمل وعمرو بالدرج ابا اخر يكون جدا او يزيد جده اي جد الاب
في البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره
والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كمعهر بن حكيم او جد كعمرو
ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده سخنان كبيره وصغيره وقد اختلف
في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين احتجوا بحديث عمرو وعلا
له اي لجده في الاطلاق على الجد الكبير الاعلا علوا نسبيا وهو عبد
الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك
فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق
ابن راهويه وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال
البخاري ثم الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي بن ابي معين
واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث

عمرو بن شعيب فسبّبوه وذكروا انه حجة وخالف اخرون فضعفه
بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده وهذا او
اقوى اقتصر جده فقال عن جده عن عبد الله وبعضهم فصل بين ان
يستوعب ذكر ابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه
عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ان حديثه
منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان جد محمد لا صحبة
له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد تقاصر فيه
الاباء وقد تكثر كما نبه عليه بقوله وسلسل الاباء الفقير ابو الفتح عبد
الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن
الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي الحنبلي
فهو من جملة ما رواه روايته عن تسعة كل منهم روى عن ابيه فيما رواه
الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظ سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز
يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت
ابا الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت
ابا سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول وقد سئل عن الحنان المنان
فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد وقد يزيد هذا
العدد ورد فقد ورد باثنى عشر ابا ثنى عشرا بابا واربعة عشر ومثل
للاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد الوهاب

عن ابيه

عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى اكينة عن ابيه المعيم
عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل
للثاني بما رواه الحسن بن علي بن ابي طالب بيلخ عن ابيه علي عن ابيه ابي
طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه
علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله
عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
فائدة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة
عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد
الحميد بن عبد الواحد عن ام حبوب بنت عميلة عن امها سويدة
بنت جابر عن امها عقيلة بنت اشيم بن مخرمة عن ابيها اشيم
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الي
ما لم يسبق اليه مسلم فهو له السابق واللاحق مصرفة مشتركة في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بحيث يكون
بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من
ظن سقوط شيء من اسناده المتاخر وقد يرجح علوا لاسناد
في القلوب وصنفوا في ايمة الحديث كالخطيب والذهبي فيه
سابق ولاحق وهو اي النوع هذا اشتراك راويين سابق
موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق ذي تدارك لسابق
كابي داود بدالين مهملتين وزكريا الكندي فانهما رويا عن مالك

بن انس وسبع وثلاثون سنة وقيل اي مائة سنة وفي اي تمام هو تاكو اخره ابن دوبد اي اخرت وفاته عن وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة تيف وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دوبد وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث والصواب ان اخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسمعيل السهمي وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد سهل له ابو مصعب انه كان يحفظ العرض منهم على مالك وكالجعفي محمد بن اسماعيل البخاري وابي الحسين احمد بن ابي نصر بن محمد الحفاف نسبة الحفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي الحارث محمد بن اسحق السراج وبين وفاتيهما مائة سنة وسبع وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والحفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلثمائة سن اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة ممن يعرفهم بعض الرواة كالراوي واحد ومسلم صنف في المفردات والوحدان وهو سن انفرد عنه بالرواية راو واحد لا ثاني له تاكيدا كما سوى شهر الهمداني او بالدرج كوهب هو خنبش بمعجمة اوله ومعجمة اخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعدادهما في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما

الفرد

الفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث زعما جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتعليق حتى في الصحيح للبخاري ومسلم اخرج المسيب ابن حزن وهو صحابي كابيه اي اخرج احاديثه في دعاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو نعيم الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري لابن ثعلبا بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وهو صحابي وابنه عمر وحديث انى لاعطي الرجل واترك الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بان تعرف ما يلتبس منه الامر كثيرا لاسيما على غير ذوي المعرفة والحفظ من جملة بفتح المهملة اي حصلة بعض الرواة بضم الباء وفتح فتح اي بهم ربما المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه والا فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس وبين الجملة بقوله سن فعل راو واحد بفوت من اسما او كنى او القاب او انساب حيث يكون ذاك الراوي ضعيفا او صغيرا السن او الغا على له مثلا من الشيوخ كما مر في قسم ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه بفعت مره وباخرى اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله في الضعفا نحو ما فعل من جمع في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حتى ابهما الامر فيه على كثير اي ما فعل بالكلبي

محمد بن السايب بن بشر الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفاء الذابين
حيث سماه حماد بن محمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته عنه وابي النضر
بهمزة ابن اسحق محمد بن صاحب المغازي ذكره الكلبي في روايته عنه وسورة
وذكره في رواية اخرى باسمه وابن سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة
العوفي بالاسكان لمهارسته لعوف بن سعد بن ذبيان شخص الكلبي
لاخذه عنه التفسير مع انها ليست كنية له حتى ان الخطيب روى من طريق
سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كناني عطية ابا سعيد فالاعمى
الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال
الناظم وهما ليس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وكان
له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك القاسم بن الوليد الهمداني في روايته عنه
افراد اي معرفة افراد العلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي
من اسم وكنية ولقب ونحوي اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد اي
الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها سميا بتثليث السين
لغات في الاسم وهو ما وضع على معين اولا وهو ما دل على نفس المسمى
او صفته او كنية وهو ما صدر بأب او ام اي اهتم بمعرفة الافراد من الاسماء
والالقاب والكنى من افراد الاسماء نحو لبيبي بلام مصغرا بوزن ابي
ابن كعب ابي لسا بلام وموحدة ايضا بوزن فتى وهو صحابي من بني اسد
وهو وابوه وردان ومن افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو مندل لقب لابي
علي العنبري واسمه عمرو وكسر الموحدة اتى به ابن نقطة على كسر سميه قال
ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها وزاد الناظم حكاية عن خط محمد بن ناصر
الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي معبد
بضم الميم

بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره دال مهملة واسمه نصف
ابن غيلان الدشتي وبما تقرر علم أن أولى كلامه بمعنى الواو لا الاسماء والكنى
اي معرفتها واعني اي واجعل من عنايتك واهتمامك بالاسماء الدرج والقصر
مر والكنى اي معرفة الاسماء الذي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسماء وذلك نوع
مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع والملقب
في اخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به ويبتظارحونه فيما
بينهم وينتقصون من جهله وقد قسمها التحتية ابن الصلاح ذا النوع لتسع من
الاقسام بعضهم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج
عشرة وقسمها اي اقسام باوراد كل من هذين لقسم الاول من العشرة قسمان احدهما
من اسمه كنيته انفرادا اي ليس له كنية عن كنيته التي هي اسمه نحو اي بلال
الاشعري فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم
وقد اختلف فاسمه على احد عشر قولا فعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح
وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى عليه الخاطبي وغيره من القراء وبما يعلم
ما ذكره بقوله او بالدرج قد زاد اعل الكنية التي هي اسمه كنية اخرى نحو ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قد كنى ابا محمد خلف بن بكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر وقد وطن بعض الطاهلة الخلاف والقسم
الثاني من العشرة من يكنى ولا اسم له قد زاد اي لا يدري الكنية اسمه كالاول اوله
اسم وله لقب عليه نحو كنيته وغيره كالجوز بدال مهملة اخر ابي سعيد المشهور وصحابي قال
ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية ومن هناك والقسم
الثالث من لقب بكنيته كما قال ثم كنى الالقاب بان شهرت بها في رفعة المسمى
الرابع كنى العقاد بان تعددت اوصفته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم

كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني
ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن والرابع نحو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بابي الوليد وابي خالد لمن كني بالتسديس كذلك
من امثاليه للتعديد الاول للتعدد الكنى الملقب باحدها والثاني للتعدد فقط
فقط على ان ذلك تكملة لهما الخامس ذو وو الحليف كني بالنصب على التمييز
اي من اختلف في كناهم اجتمع لكل منهم كنيتان فاكثر وعلا بالف الاطلاق
بلا خلاف اسماهم كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد
او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمائهم
دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في كنيته بها واختلف في اسمه
واسم ابيه على اكثر من عشرين مولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن بن صخر
وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت بها لاني وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها
في كمي فقيل يا هذا ما حملك هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكني قبلها ابا
الاسود والسابع من اختلف منهم اي في اسمائهم وكناهم كسنينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او صالح
او مهران او طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب
الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد والتاسع ذو اشتهر بسم بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر
فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كعبد الله بن
عبد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه

مثاله

قال ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنية لمسلم بن صبيح بضم المهملة
والتحتانية وفتح الموحدة مصغرا واعلم اي واجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب
بالرفع اي بمعرفة الالقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر منهم فربما جهل الواحد انثى
حيث يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه الذي منها اي من معرفتها عطف اي خلط
لطيفة ان الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من الاكابر الحفاظ كعلي بن المديني
فغروا ابني عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وحملوهما
اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله
ابن محمد الطرسوسي اي ضعيف بحسبه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري وقال النسائي لقب بذلك لكثرة عبادته اي كان
العبادة اضعفته وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه اي من باب الاضداد
كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي في انه كان اشقر وعوتب على الطريق وهو معاوية
ابن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق
مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية
الضال وانما ضل في طريق وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في حسبه
ولن يجوز من الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر
في اداب المحدث روى الحاكم وغيره خير ما سمي رجل رجلا بكلمة
يشينه بها الا حبسه الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال
حتى يخرج منها وربما كان بعض من الالقاب سببا يعرف والا تكلما
لها اسباب كعندر بضم الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به
لكونه كان يكثر التعذر على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث
عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر

ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون المشيخة غندرا
وكابي علي صالح هو محمد بن عمرو البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم را
مفتوحات المشهور بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه انه
وجد بذلك جزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله بن سرانة كان
يرعى بجزرة إذ سمع الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة من ابي سمعون
قال من حديث الجزرة وكان في حداثته قال بنقيت علي المؤتلف
والمختلف اي معرفتهما وهو امر مهم يحتاج اليه في دفع مضرة التصحيف
واعن اي واجعل من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من الاسماء
والالقاب ونحوها مؤتلف اي متفق خطا ولكن لفظه مختلف
وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدانيه والتصانيف
فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا
وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط يرجع اليه لكثرته وانما
يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وحيان وحيان وحيان
ثانيها ما يضبط لقلة احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال
ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالتعجيب
والموطا بان يقال ليس من الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذين
نحو سلام فله فتقل اي لامه لا ابي الاعبد الله بن سلام الصحابي
الحبر بكسر المهملة اشهر من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم
وهو تحفة الاب والا فمعروف ايضا على الحبابي محمد بن عبد الوهاب بن سلام
وهو ايضا خف اي يخفف الحد اي اسمه وهو اي التخفيف الراجح في
سلام ابي احمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الباء الموحدة البخاري

شيخ الامام البخاري ومقابل الراجح انه بالتشديد والاول هو المنقول
عن محمد بن سلام نفسه واما ابا رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق
بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام بن مشكم بمثلثة
الميم وفتح الكاف كان حماراً في الجاهلية وهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح
عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه قلت وقد ذلك واعترضه شيخنا
كغيره فانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا
فان قلت تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لاسيما كثيره
واما سلام بن محرز بن ناشر المقدسي تخفف اي مخفف بلا خلاف ولا قائد
اوزده هالبقي سلامه فكذا فيه اختلف بين الاخذين عنه فقاله
بالها الطبراني وبدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو
في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد وانتصر ابن الصلاح على
هذه الشدة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله قلت وللحبر وهو عبد
الله بن سلام الصحابي ابن اخت اسمه سلام خفف ايضا
كذا ك اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام
السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المشجد لانه كان وكب لا
كذا سلام جد جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى
ابن سلام السنفي بفتح النون نسبة لسنف بكسرها وفتحت للنسب
كالمري كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون سنف
فلا تغيير في النسبتين ومن ذلك عمار كما ذكره بقوله عين اخت
بالتصغير بن عمار بن ابي العجاج اكسر قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها
قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم ويرد عليه عمار بالفتح والتشديد

وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الخصيب وعمارة بنت نافع
الحجي ومن الرجال كيزيد وعبيد الله وبحات بني ثعلبة بن خرمة بن اضرم
ابن ثعر بن عمارة معدودون في الصحابة وعدة جماعة من الفريقين ومن ذلك
كريز كله مصغرا ولكن في خزاعة تزيد كطلحة بن عبد الله بن كريز تابعي
ومن ذلك حزام كما قاله وفي قوله ابو حزام بكسر المهملة وبالزاي
واسمه حاه ابو ذئي الانصاري بالدال بدري (بالقصر للوزن فقال حرام
والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام
بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراي بلى
وذعتم وخذام وغيرهم بل ولم حرام بضم المعجمة وحزام بفتح المعجمة وتشديد
الزاي ذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك عنسي فالذي في الشام عنسي
بنون ثم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن كعبيرين هانئ تابعي وعبس
بسلوحدة بالقصر ثم بالصرف للوزن نسبة في الاكثر لعنس غطفا نكعبيد
الله بن موسى وعبيثي بالثاء المثلثة والياء التحتية بالقصر للوزن نسبة لعابثة
ابنة طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبنى عابثة
بنت يتيم الله كعبد الرحمن ابن المبارك غلب اي الغالب ان الثالث الذي بالثين
المعجمة في بصرة بالصرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة غالب
ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالضم مصغرا
كما قال وما لضمها اي وليس للرواة من اكتنى ابا عبيدة بفتح عينه ملكا
ومن ذلك الشعر بفا ساكنة في غير الكنى ومفتوحة في الكنى كما قاله
والكنى في الشعر بالفتح لفقا قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها في ابي
الشعر سعيد قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث

قال الناظم

قال الناظم ولهم في الاسماء والكنى سقر بقاف سألته لكعب بن حبيب
المعنوي وكابي السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة والقاف
حي من تميم ينسب اليهم الشقريون ومن ذلك عسل كما قاله وما لهم
اي وليس للرواة عسل بفتح المهملتين الا ابن ذكوان الاخباري البصري
واما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه فجماعة بضم الجيم وفتح الميم اي
فكثير ومن ذلك عثام كما قاله العامري الكوفي ابن علي بالاسكان لما مر واسم عثام
بمهملة ثم مثلثة مشددة وكذا حميدة المشارك له في اسمه واسم ابيه
عثام بن علي بن عثام بن علي كما شمله كلام الناظم واما غيره اي غير من ذكر
كعثام بن لوس الصحابي وعبيد بن عثام الكوفي فالتوت المشددة والاعجام
للغين واجبان فيه ومن ذلك ثمير كما قاله وزوج مسروق هو ابن الاجدع
اسمها ثمير كذا لابنة عمرو وصغروا ابي المحدثون سواء ضمها ابي بضم اوله
او حالة كونه ضما اي مضموما اوله كزهير بن محمد بن ثمير الشامي وتوأمه
ضما ايضا لصغروا ومن ذلك مسور كما قاله بهم مشورا بضم الميم ثم مهملة
مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد الكاهلي
المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي وما سوى ذين الرجلين مشور
بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما حكى عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك
الحال كما قاله ووصفوا هما بالحا مهملة ثم ميم مشددة اي بوفي الرواة
للحديث هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي كان يقال له الحال
وصار يحال الشيء بالاحمر ويا كل منه فسمي لذلك حمالا او خيرا اي وغيرهارون
بجيم بدل الحا يا في لمحمد بن سحران ابي جعفر الرازي واسيد بن زيد بن
نجيح الهاشمي ومن ذلك الحناط كما قاله ووصفوا حناطا بمهملة ثم نون

او بالدرج خياط بالجيم ثم موحدة اي لكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلم
ابن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا منهما خياط بالجيم ثم تحتية اي بوصف
كل منهما بوصف من هذه الثلاثة لانه كان يبيع الخيطة والخيط ويخيط
الثياب ومن ذلك التسلي كما قال والسلمي مقول اصح اي بفتح سين
ولام السلمي في الانصاري بالدرج كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين
وفتحت في النسبة كتمري وصدفي وبهما قال السمعاني وهذه النسبة عند
النحويين قياسية واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن باطس
في مشتبه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمة من عماجماه
ومن بكسر لامه اي السلمي هم اكثر المحدثين كما صله المنسوب اليه فقد
لحن وما ذكره ضابط لما في الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح
ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة
الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسالمي بفتح السين وسكون اللام
نسبة الى بعض اجداد المنتسب نبه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان
القسم الثاني وهو ما اتفق في موطإ مالك ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما
من التواجم فمنها بشار كما قال بشار بموحدة ثم معجمة فرد بالدرج
اي انفرد بهذا الضبط بشار اب اي والد عبد الرحمن اي البخاري
ومسلم فليس في صحيحهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان
شيخهما ويندر لقب له قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم
في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا بسار بمهملة ثم باء تحتية
مشددة اثنان هما بسار بن ابي بسار اي بالدرج ابو الحكم الواسطي
وبسار بن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي وما عدا الثلاثة

بسار

بيسار بالياء التحتية قبل اي قبل السين المخففة وهو جسم اي كثير في الكتب
الثلاثة كسليمان وعطاء بن يسار ومنها بسر كما قال وابن سعيد
الذي اسمه بسر بموحدة مضمومة ثم سين مهملة وبمنع الصرف للوزن
مثل بسر بن ابي بسر المازني بنسبة لمازن بن منصور بن عكرمة
منها ايضا بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه
لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان رقم له المزي علامة مسلم كما
قلده الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه في نكته ومثل
بسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وحديثه في الموطا
دون الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة
بالجيم وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة
ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابي البشر كعب
ابن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم
كذلك لازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين ومنها بشير كما قال
وبشير بموحدة مضمومة ثم معجمة اكثر في راويين فقط بشير بن يسار
الذي حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي حديثه في الصحيحين
دون الموطا فالجميع شين هذين واضم الموحدة الوحدة كما قررته واما قاتل بن
بشير فهو وان كان مثلها لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب
الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد الغني المقدسي وبسين بتحتية مضمومة
ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر وابن جابر كما اختلف في اسمه هو بتقديم
بسير كما ذكرا وبالدرج اسير همزة بدل التحتية والنون بدل التحتية في اي
اي والد قطن بادغام نونه في نون ما بعده فاسمه بشير وحديثه في صحيح مسلم

وما عدا الاربعة ما في الكتب الثلاثة فبتشين بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة
كبتشير بن ابي مسعود وبتشير بن يعيك ومنها بزيد كما مال وجمع بالاسكان
لما بن هاشم يزيد بفتح الموحدة وراء مكسورة وحديثه في مسلم وبن عبد الله
حفيده اي ولد ولد ابي موسى الاشعري بالاسكان لما مر واسمه بريد بالتصغير
وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن موسى وحديثه في الصحيحين ولها اي
البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عمرو بن البرند السامي بمهملة نسبة لسامة
ابن لوي البصري فالامير ابو نضر بن ما مر لا كسكرة اي كسر الموحدة والراء
منه وبعدها نون ساكنة وحكى فتحها وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة
فبزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها البراء كما قال
وذو اكنية بعشرة العالية اي فابو معشر يوسف بن يزيد وابو العالية
زياد او رفيع بن مهران وكلثوم بن مبشر وحديثهما في الصحيحين كل منهما بما اشتد
رآهما ومن عداهما في الكتب الثلاثة في البراء بالتخفيف كالبراء بن عازب
ومنها جارية كما قال وجيم وتحتية جارية بن قدامة بالصرف للوزن ولا
حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في المتن من البخاري في اثناء قصة
قال فيها فلما كان يوم حروراء بن الحصين حين حرقه جارية بن قدامة كذاك
والد يزيد بن جارية الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري قلت وكذا
لسان الاسود بن العلا بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم وبن ابي سفيان
ابن اسيد بن جارية الثقفي واسم عمرو وحديثه في الصحيحين بحذف اوله
اي لاثنين نسبة بتثنية سن اي سنان فاسم كل منهما جارية الا ان الثاني
الحدس علا كما تقرر وما عدا الثلاثة كما في الكتب الثلاثة فخارجة بمهملة ومثلثة
كيزيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي ومنها خازم كما قال ومحمد بن خازم

ابا معاوية

ابوا

ابا معاوية الضرير لا تهمل اي لا تهمل جاه بل اعجمها وما عداه مما في الكتب الثلاثة
فخازم بالاهمال كابي خازم الاعرج وجرير بن خازم ومنها حراش كما قال ولهم ربعي
هو حراش ابي جاه وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخراش باعجام خاية فجيم
كشهاب بن خراش ولهم حداش بمهملة فمعجمة ثم دال مهملة اوله
ابن ما مر لا في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلبس قال الناظم
فلعل الحاكم استدركه على ابن الصلاح ومنها حزير كما قاله كذا اي وكحراش في
اهمال الحاء حزير بفتحها وبزاي اخره ولغير تنوين للوزن بن عثمان الحمصي
الوحيي بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان لما مر نسبة الى رحبة بطن
من حمير وحديثه في البخاري وابو حزير بكنية لعبد الله بن الحسين البصري
الازدي البصري وقد علق روايته في البخاري وما عداهما مما في الكتب الثلاثة
فحرير بحيم مفتوحة وراءين مهملتين كجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم
ولهم من قد يشتبه بذلك وهو حرير بحاء مهملتين مصغرا
عمرو كمران وحديثه في مسلم وريد وزياد وابن حدير ولهما في المغازي
من البخاري ذكر فقط منها حصين كما قاله وحضير بالتصغير اعجمه بالوزع
اي اعجم صاده مع اهمال خاية وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري
كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد
لا يعرف عنه كما قاله المزي وغيره وفتح ابا اي حاء ابي حصين باهمالهما
مع الصاد اي بالدرج عثمانا بن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين
وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فحصين باهمال حاء وصاده مصغرا
واسامة الدا شيد بن حضير بمهملة ثم معجمة ثم راء آبدا لنون مصغرا
الاشهلي الخزرجي له في الكتب الثلاثة فلا يلتبس غالبا قاله الناظم ومنها حيان

كما قاله ابن حبان بموحدة مشددة انتهى حاه له ذكر في الوطا وانتهى ايضا
من ولده ذهم ابنه واسع وحفيده حبان بن هلال واسع وابن عم جعفر بن محمد
ابن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث الثاني في مسلم والاخرين في الكتب الثلاثة
وانتهى ايضا من غير المذكور بن هلال حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين
وانكسر ثالث الوان الحنيفة بن عطية وهو حبان بكسر الحا السلمي له في
ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة مع حبان بن موسى السلمي المروزي
روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب عن عبد الله بن المبارك
وسمع من يحيى سعد هو ابن معاذ الانصاري فاسم الرامي حبان بن العرقة
له ذكر في الصحيحين في حديث عايشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش
يقال له حبان بن العرقة والعرقة بكسر الرا وقيل بفتحها لعب امه لعبت بذلك
لطيب ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين بن سهم واما اسم ابيه
قيس او ابو قيس فقاله لسبب رميه سعدا وسماه اي عذابا شديدا
وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية
وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وجبار رجا بجيم
مكسورة ثم تحتية واخرها را فالاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني
عبد الله بن عدي بن الخيار وحديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال و
خبيب اعجم بالدرج اي اعجم حاه مصغرا في عبد الرحمن الانصاري
حديثه في الكتب الثلاثة ومثله جده خبيب بن يساف الا انه لا رواية
له في الثلاثة واعجم حا ايضا ابن عدي له ذكر في البخاري في حديث
ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله تعالى عنه
وهو القايل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي

وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير كنية خبر قوله كما قال اي كان ابو
خبيب كنية لابن الزبير عبد الله كنى باسم ولده خبيب وكما ذكر لولده
في الكتب الثلاثة وما عدا هذه الثلاثة في الكتب الثلاثة فخبيب بفتح المهملة
مكبرا او منها رباح كما قال ورباح بمنع صرفه للوزن وبنصبه بقوله السربيب
بالقصر اي يا تحته ابا زيد التيمي اي الكسر رباح والوزن حديثه
في مسلم وكنى ابا رباح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قتيبة وبه صرح
مسلم في صحيحه في البخاري بخلاف في ضبطه اسمه حكيما عن تاريخ البخاري
حيث ذكر فيه بالاوجه ما سوا نه بفتح الواو وبموحدة وما عداه في الكتب
الثلاثة فرباح بالفتح وبموحدة وكرباح بن ابي معروف وعطاء ابي
رباح وزيد بن رباح حديث الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث
في الوطا والبخاري ومنها حكيم كما قال وضم حكيما اي حاه مصغرا
في بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم
قال اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق
حديثه وكذا بضم زين وتشديد ياء تقدم الزاي حكيم ابو حكيم بالضم
ايضا الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بايلة
له ذكر في الحدود من الوطا في بقية وله ذكر في البخاري في قصته في باب الجمعة
في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا كجده وما عداه في الكتب الثلاثة
فحكيم بفتح الحا مكبرا ومنها زيد كما قال وتقدم من بين الاسماء على
المعتمد زيد بياءين تحتيتين بينهما طاء مهملة بن هدى كوبه الكتب
له ذكر في الوطا واضم واكسر لرآيه تفيه الوجهان وما عداه في الكتب
الثلاثة فزيد بضم الزاي ثم موحدة كزيد اليامي وابو زبيد

عمرو بن القاسم ومنها سليم كما قاله ابن ماكولا بفتح المهملة وتشديد التحتية
الهذلي سليم كثير حديثه في الصحيحين وما عداه فبضم كسليم بن الاسود
المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن حبيب وذكر ابن الصلاح بعدهذا سلما وسالما
ولا يشتبه لزيادة الالف ومنها ابن سرح كما قاله وابن ابي سرح
واسمه احمد بالدال المهملة ابن عمرو بن ابي سرح الصباح روى عنه البخاري
في صحيحه أبو تميلة اي له اسوة في كونه بمهملة وجيم يسرح
ولد النعمان بن مروان ويسرح ابن يونس نا لف الاطلاق بن ابراهيم
البغدادي حدث كل منهما في الصحيحين وسمع من الباقين مسلم دون البخاري
وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة ويسرح بمهملة وحاء مهملة ومنها
سلمة كما قاله عمرو الجرشي امام قومه واختلف في صحبته مع القبيلة
وهي الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد من الانصار
وكل من عمرو والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختار كلا من كسرها وفتحها
بعبدالله بن محمد بن سلمة الباهلي حديثه في مسلم وما عدا ذلك بنا لفتح
فقط ومنها عبيدة كما قاله والد عاصم الباهلي له ذكر في البخاري
في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو السلماني
بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة الى سلمان بطن من مراد
وهو ابن ليكرب بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن حبيب
هو بن صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا ابن حبيب بالاسكان نسبة
الوقف سفيان بن الحارث الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم
اي كل من الاربعة عبيدة بالفتح مكبرا وما عداهم في الكتب
الثلاثة مصغر كعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب

وسعد بن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبرا لكن ليس هو عند ارباب الكتب
الثلاثة وانما بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة
كما قاله وافتح عبادة اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري وما عداه في
الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة بن الصامت وحفيدة عبادة بن الوليد
ومنها عباد كما قاله بضم الكوفي نسبة الى بجيلة في اليمن
مع التخفيف ابو اي والد قيس عباد التميمي العبشمي البصري حديثه في الصحيحين
وانفرد اي وانفرده بالضبط المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه
فيها فبالفتح والتشديد كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبدالله بن الزبير
واما ما وقع عند ابي عبدالله محمد بن مطرف بن المزابط في الموطا من عباد
ابن الوليد بن عباده فقال القاضي عياض انه خطا وانما هو عبادة كما قاله
وغاير الكوفي البجلي نسبة الى بجيلة حي من اليمن ونجالة بالفتح اليمامي
ثم العزي البصري روى الاول مسلم في حديث عنه عن ابن مسعود قوله ان
ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث
والثاني البخاري في الجزية قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتابه
عمر قبل موته بسنة الحديث بن عبدة كلهم اي كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين
وبعض من المحدثين بالسكون للباقي الاسمين فيه ويقال في الثاني عبد
ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون قطعا كعبدة بن سليمان
الكلابي وعبدة بن ابي لبابة ومنها عتيبة بضم العين وفتح الفوقانية اي بنوا
عتيبة العقيلي مرحم العقيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل بن خالد
الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اي والد يحيى الخزاعي البصري
روى له مسلم وما عدا الثلاثة بفتح العين وكسر الثاني كعقيل بن ابي طالب

لم ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما مآل وقاف واقد لهم اي ولا رابع لهم الكنت
الثلاثة واقد بالقاف لواقد بن عبيد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن ابي
وليس لهم واقد بالفا ومنها الايلي كما قاله كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
نسبة الى ايله كهارون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الايلي بضم الهمزة
والموحدة وتشديد اللام نسبة الى أُبلة بلدة بقرب البصرة فليس للثلاثة احد
منسوب اليها قاله ابن الصلاح سوى شيبان بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي
بالموحدة ومنها البزار كما قال والوا المهملة اخرا بالقصر لبوزن كاجر بزار نسبة
للبزز بخوز دهنه ويباع وهو كسكة اسم لمن تخرج من البزر وبيعه وانسب اليه
ابن صباح حسن بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم
قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة غيرهما يعني ممن يتبع منسوبا والا
فيحيى بن محمد بن يحيى السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري
قد نسبا لذلك لكن لم يتفقا في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وابن هشام في الصحيح
فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها النصري كما قال
بالنون والصاد المهملة سمعا هو ابن عبد الله وعبد الواحد ابن عبد الله
ابن كعب ومالك بن الاوس ابن الحدثان اي انسب كلا منهم نصريا نسبة الى ابي
القبيلة نصر بن معاوية بن بكر حيثما يرد في الرواية روى الاول مسلم والثاني البخاري
والثالث الثلاثة وما عداهم فالكنت الثلاثة نصري بالموحدة ومنها النوزي كما
قال بضم النون وسكون الواو فزاي مكسورة فراء مشددة بالاسكان لمامر وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبزاي
نسبة الى نوز وتعال نوج بجيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت ابو علي البصري
حديثه في البخاري وما عداه فمثلثة وواو ساكنة وزاي فابي يعلى بن منذر بن يعلى
الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول لاشتراكهما في
النسبة

النسبة ومنها الجريري كما قال وفي الجوزي بالاسكان لمامر جيم نسبة لجرير بن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة بائي في الاشتين فقط عباس سوى ابن فروخ وسعيد
سوى أبي عباس حديث كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما مستضرا فيه على النسبة
في مسلم من رواية عن ابي نضرة وعن حبان بن عمير وغيرهما واما حبان هذا
وابنه بن تغلب وان نبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يرد في صحيحه مشتهرين
بل باسميهما فقط وجا مهملة بالقصر يحيى بن بشر سوى ابن كثير ابو زكريا الجوزي
بالاسكان لمامر فتحا حاه وتزد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري
ايضا وهم كما قاله الناظم فشيخ البخاري انما هو يحيى بن بشر السلمي ولم يحيى بن ايوب
الجريري بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجده جرير البجلي وهو وان استشهد به
البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط
ومنها الحزامي كما قاله وانسب من في الكتب الثلاثة جزاميا بكسر المهملة
وبزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان محبث وقع ذلك في الكتب الثلاثة
مهموزا الزاي قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من اسمه في حديث
مسلم فاختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالواو والطبري بكسرها
وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة ودال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من نسب
الى بني حزام من الانصار وكما بن عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح قال لانه لم يذكر
منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة كفروة بن
نعامة الجذامي لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما قاله والحارث بمهملة وراء مكسورة
ثم مثلثة ثم ياء للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارث صحابي
له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الحاء وسعيد هو ابن نوفل ابو عبد الله
الحارثي بجيم ثم ياء بعد الراء نسبة لجده وقيل للجار بمرفاء السفن بساحل الدنيه
من ارفات السفينة اي قربها من الشط بذلك الوضع يسمى مرفا وجارا

الناظم كاه

ثم الجيم لا ضبط الصنف في ذلك

وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعامله على نهاوند توفي آخر سنة خمس وقيل غير ذلك
وحديثه في الموطأ وذكر ابو علي الجياني مع ذلك البخاري بالخاء المعجمة وبالغين المعجمة
ابن موة البخاري وقد لا يلتبس وبها هدان كما قال في نسب ابي تميلة هدان باسكان الميم
والهاء الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة همدان بالفتح
والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو ابو المنوب ابي همدان بالاسكان
والاهمال موجود في الرواة مطلقا عن التقييد بالكتب الثلاثة وربما ابى قديما
على المضبوط بالنقط والاعلام اي الكرمنه كما صرح بعد بنحو ما هنا حيث
قال والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر ونحوه
قول الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة
قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء هؤلاء ممن خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد بن عطاف وجعفر
ابن علي وعلي بن عبد الصمد الهمداني وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق
اي موقتها وهو فن مهم ومن فوايده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا
عكس ما مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ما هو صحيح او يعكس ولهم اي المحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوها وهو رخطم متفق لكن مسمى به احدهم اي متعدد فهو بهذا مفترق وهو
من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امره لتعاصره واشتراكهم في
شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام اولها ان يتفق اسمهم واسما ابايهم نحو
احمد بن الحسن ستة من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح والافهم ازيد كما قال الناظم
وسياتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي
البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين
في اللغة

في اللغة والثاني الخليل بن احمد السبتي المالكي وقيل السلمي وهو بصري ايضا وهو متاخر
عن الاول يروي عن المستنير بن احمد الخضر والثالث بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة
وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل
السجزي الحنفي قاضي سجستان يروي عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد الخليل
ابن احمد بن محمد السبتي المهلبي الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي
قبله ومن احمد بن المظفر البكري ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد السبتي الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس
روى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي حامد الاسفرايني وغيرهما ومن الذايد عن السنة
البغدادي روى عن يسار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن عمر السلفي الهمذاني
روى عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو القاسم المري الشاعر روى عنه القاسم بن
الطحان وثانيهما ان تتفق اسماهم واسما ابايهم واحدهم ومنه احمد بن جعفر
وجده حمدان هذا ومعاصر من في درجة واحدة تعقبه اي المسمى بذلك كالاول الوبكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البغدادي يروي عنه عبد الله بن احمد بن حنبل
والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد
ابن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري روى عن جمع
منهم عبد الله بن محمد بن سنان الوحي نسبة لشيخه روح لا لنشاره عنه وروى عنه القاسم
ابن شاذان الواسطي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي
يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن
جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر الاربعين وهم
ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن نتانة البغدادي الهيثم الانباري وابو عمرو محمد
ابن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كتانة البغدادي

ماتوا في سنة ستين وثلثمايه وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة كما ذكره بقوله
وهم اي للمحدثين في امثلة الجوزي بالاسكان لما مر وبفتح الجيم ابو عمر اما
وهو ثنتان مصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر
بكسر الخاء اي والتاء آخرهما في الطبقة من بغداد بنون لغة في بغداد واسمه
موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته وثالث امثلته
ايضا ابو عمر الحوضي اثنان ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة
كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمفترق مما هو قريب من الثالث محمد بن
عبد الله الانصاري متقاربان في الطبقة وهما من الانصار والاول
القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري ضعيف
وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار
وقرة بن خالد والى ذلك اشار بقوله ذو اشتباه ولاشتراكهما والشبه
الاخر بينهما في ذلك اقترن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والافهما مشاركون
في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم متاخر عنهما
نبه على ذلك الناظم وخامسها ان تتفق كناهم واسماء ابائهم كما ذكره بقوله
ثم ابو بكر بن عياش ثم بيانه تحته وشين مجمه هم اي للمحدثين منه ثلاثة
قد يبنوهم اي يبينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي
الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في الكنى بيان الخلاف والصحيح منه
والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن سعد الكاتب
والثالث ابو بكر محمد بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن جعفر
ابن برقان وسادسها ان تتفق اسماهم ونسبتهم اي ابائهم عكس الخامس كما ذكره
بقوله

سلمه

بقوله وصالح اربعة اي على منهم ابن ابي صالح التابع بالدرج هم فالاول ابو صالح محمد صالح
ابن ابي صالح المدني مولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس
وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث
صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة والرابع صالح ابن ابي صالح
مهران المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم جاس اسدك يروي عن الشعبي
ذكره الناظم قال واغفله ابن الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة
فسماهم بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها
ان تتفق اسماهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله ومنه اي من فن المتفق
والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة فقط فيقع في السند منهم واحد
باسمه او كنيته او نسبته فقط فقط سهلا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به
عن المشارك له فيما يروي به فيلتبس ويشكل الا برفيه والخطيب فيه كتاب
سماه المكمل في بيان المهمل كنحو حماد اذا ما زايده بهمل من ذكر نسبة
او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه فان ذلك سليمان بن حرب
او بالدرج عاصم بمهملتين وبغير تنوين لقب محمد بن الفضل السدوسي
شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد بن زيد وان ورد حماد مطلقا اما
عن ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي بمثناة فوقية وضم الموحدة وفتح
الجيم وعن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج بن منهال او عن هدبة
ابن خالد فذاك الطيالسي هو الثاني اي حماد بن سلمة البصري ذكره ووصف
الثاني لتاخره عن ابن زيد في الذكر ما سم الاشاره والا فهو اقدم وفاة منه
ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان
انه قال اذا قيل في السند عبد الله بمكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر

او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك
ثم نقل عن الخليل الترويج ما يخالف ذلك وسئل الاتفاق الكنية بابي عمرو
كما وراي من عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا
اطلقه عن ابن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي
نسبه يروي عن ابن عباس كلهم كما وراي لانه اذا روى عن احد منهم بينه
وثانيها منه اي من ان المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب لفظا
والافتراق فيه في انهما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر ولابي الفضل
محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كالحنفي حيث المنسوب اليه قبيلة
بالترخيم اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله
ابنا عبد الحميد الحنفي ردي لهما الشيخان او بالدرج حيث يكون المنسوب
اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الى هذا
كثير وانت فيه مخير بين ان تقول بلا يا قبل الفا او بالدرج بالياء بالفتح للوزن
قبلها ضعف اي انت لتكون مميزه بهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاصل
نسبة الى اصل طبرستان واصل جيحون سهو بالنسبة اليهما عبد الله بن
حماد الآملي احد شيوخ البخاري وما ذكره العساني ثم القاضي عياض من
انه منسوب الى اصل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطا تخليص المتشابه
من فوائده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا هم اي المحدثين
[illegible] السابقين مركب وهو ما اتفق اللفظين
تخطا بطا وخطاطبا اسم مفترق في المعجمين لكن بالتشديد اياه
اي ابا المتفق اسماهما اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا وعكسه باب
يتفق الاسمان خطا ويختلفا نطقا ويتفق اسم ابويهما نطقا وخطا

او نحوه اي ما ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيتان خطا نطقا وخطا ويختلف
نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او الكنيتان نطقا
وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا سماه تلخيص المتشابه
فاول هذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى غير بضمها الاول
جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الخشاب الذي روى عنه ابو علي الصواف
وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح
اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري
وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقولان كل منهما
لا اجعل قابيله في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان نبي امية كانت اذا سمعت
بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي بضمي بالضم وقيل كان اهل الشام
يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام شريح
بمهملة وجيم وشرحبيل بحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شريح
النجاري وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثها محمد
ابن عبيد الله اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة
نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والآخر مخرم بفتح الميم
واسكان المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل
وهو ملي يروي عن الشافعي ورابعها ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون
التحتية ثم موحدة والشيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون
منهم سعد بن اياس والاحوشابي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم
وخامسها نحو حنان بفتح المهملة والنون المخففة ومنع صرف الوزن وحيان

بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما بالاول نسبة لابي اسيد بن
شريك بضم المعجمة بصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا
والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يسمى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه
في مسلم وثانيهما شامي ديموف بالجي النصري وساد سرها نحو ابي الرجال
بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرحال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما
انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد
ابن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك بن عُفَيْر بالمهملة
وابن عُفَيْر بالمعجمة مصريان فالاول سعيد بن كثير بن عُفَيْر ابو عثمان المؤدب
والثاني الحسن بن عفير قال الدارقطني متروك المشتبه المقلوب
من فوائده الامن تعلق توهم القلب وهم اي المحدثين المشتبه المقلوب
وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الآخر
خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث
كما انقلب على البخاري في تاريخه توجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد
ابن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب
كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود اي كالاسود بن يزيد النخعي الرباني
اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي وكابن
الاسود بالرفع يزيد اي وكيزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما
الجرشي المكي وقيل الكوفي صحابي وحديثه في السنن والآخر الجرشي
تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير في
بعض حروفه والاسم المشتبه كايوب بن يسار وبسار بن ايوب من نسب
الى غير ابيه من فوائده رفع توهم التعدد عند نسبة الراوي
الى ابيه

ونسبوا ابي المحدثون الى سوى الابا وذلك اربع اقسام من نسب
لامه ومن نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه وقد بينها فقال
اما الاول فنبي عمر بالصرف للردى وهو بجاد ومعود وعوذ وقيل عوف بالفا
وعزا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابو لهم الحارث بن رفاعة
ابن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة ثم سهد وابدل وقيل ثانيهم وثالثهم
بها وتاخروا لهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وكهلال بن حمامة محمد امه
واسم ابيه رباح وكاسحيل بن عليه فعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى
الجد فقد نبا اوعليا نحو يعلى بن منية صحابي نسبة ام ابيه وقيل ابيه
وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية بن ابي عبيدة والقول بان منية ابوه وهم
حكاه صاحب المشارق واما الى جد اعلى كابن جريج وجماعات
كابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذا الاول
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذيب
والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر من
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب وقد ينسب الشخص كالمقداد ابن الاسود
ابن عبد يغوث الى رجل يالتبني فليس المقداد للاسود اصلا بان اي ليس بابن
له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو ابن ثعلبة
الكندي وكالحسن بن دينار واحد الضعفا وانما هو زوج امه واسم ابيه
واصل المنسوبون الى خلاف الظاهر هذا اغرب للشبه مما قبله
ونسبوا ابي المحدثون وبعض الرواة لمكان كانت به وقفة او لبلد وقبيلة

او صفة او ولا او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم
من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه تعارضي فالاول كالبدري
اي ساكن بدر عقبة اي لعقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي
البدري الصحابي فانه سكن بدرا ولم يشهد كما قاله جمع لكن عده البخاري
في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسمعيل بن محمد المكي نسب الى مكة
لاكثار التوجه اليها بالحج والعمرة والمجاورة لانها منها والثالث كمن ذكره بقوله
كذلك التيمي بالاسكان لما مر ابو المعتمر سليمان بن طرخان نسب الى بني
تيم لانه نزل بتيم اي في تيم لانه منهم وهو مولى لبني حرة كما قاله البخاري
في تاريخ والرابع جمع بهم خالد هو ابن مهران البصري المعروف بالحذاء لعمله متوجه
ثم بحمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء لنسبته الى رجل جذوا النعال حيث
جعل جلوسه عنده لانه كان حذاء فانه ما حذى نعلا قط وقيل سبب
وصفه بذلك انه كان يقول احذ على هذا النعو والخامس كيزيد الفقير فانه
لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره والسادس جمع بهم مقسم بكسر الميم
وفتح السين لملازم مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسمي اي وصف بانه مولى ابن
عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل
ابهامات اي موقعة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفايدتها زوال
الجهالة لاسيما الجهالة التي ترد بها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد ومنه
صنف في ذلك الخطيب وغيره وبهم الرواة من الرجال والنساء ثم تسميتهم
منهم كما سمت سائلة النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في محيضها بقولها
هذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وهو كما قال مسلم في روايته اسما
واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصاري وقيل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان

تكون

تكون القصة جرت لهما تين في مجلسين او مجلسين وكمن رمى سيد ذاك الحي
والراوي هو ابو في نسخة ابي ابي يسمى بابي سعيد الخدري ولفظ الحديث
كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق
فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقى بفاتحة الكتاب
فبرى الرجل الحديث ومنها ابي المبهم كحو بن فلان بن فلان ابن مرثد الانصاري
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة هو زيد او عبد الله او ثابت
ومنه نحو عمها اي عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرافع
ابن خديج بن رافع عن بعض عمومته وهو ظهير بن رافع ومنه نحو عمته كحفصة
ابن عاصم عن عمة له هي اسما ومنه نحو زوجته كخبر حات امراة عمارة الغزي
هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل شهيمة ومنه
زوج فلانة كخبر شبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو
سعد بن خولة ومنه نحو ابن ام كخبر ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه
قاتل رجلا اجرته الحديث هو احوها علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ونحو
ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو قيس او غير ذلك وزج البخاري
وابن حبان الاول وقال ابن عبد البر عن الجمهور الثاني خلافا لمسلم
الرواة ولادة ووفاة وسنا والوفيات رواة وغيرهم فيهما
عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوجه يضبط به ما يراد ضبطه
من نحو ولادة ووفاة فايدته معرفة كذب الكذابين والوفيات جمع وفاة
وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء وجوز كسرها على معنى انه
مستوف اجله وبدل له بقوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة

منقلت عن علي اي يستوفون اجالهم ووضعوا التاريخ لمعتبروا به من
جهلوا حاله هذا وعده الله لما كذبوا دعوه اي اصحاب الكذب
حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حسبا سنهم وسن من زعموا لقيتهم
له ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
وقد صنف في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع
البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر البغدادي
الدمشقي وقد بدا ببيان سن جماعة مبتدأ منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال فاستكمل النبي وابو بكر الصديق وكذا علي ابن ابي طالب
وكذا عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق
والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة اعوام وستينا اي ثلاثة وستين
عاما وهكذا اما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه
عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش
خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين
يوما وقيل في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين
وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في الصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا
او ثمانيا وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا
واربعا وستين وقيل اثنين وستين وستين وقيل سبعا وخمسين وخمسين
وقيل غير ذلك مما بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن يأتي فقال وفي شهر ربيع
الاول قد وقعي اي مات النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول
بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة احدى عشره
باسكان المعجمة في لغة من المعجم والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت

من الشهر

من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلتين خلتا منه واستشكل ما عليه الجمهور
من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس
ويمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة لا بتقدير كمال الاشهر
الثلاثة ولا بتقدير نقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان يكون الشهر
كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة
فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فرجعوا برؤية اهلها
فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فيلزم اول يكون اول ربيع الخميس
فيكون ثاني عشر الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته في
وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت
وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربع عشر وقيل احدى
عشر وقيل عشر ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه
اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني منه واخر وقت
الضحى وهو من اخر النهار وباعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بحديث عن
عائشة رضي الله عنها والرابع قيل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين
وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا
وقيل يومه وقضا اي مات عام ثلاثة عشر من الهجرة النبوية له صلى الله عليه
وسلم في الذكوة فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق رضي
اي المرضي في جمادي الاول وقيل في جمادي الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة
خلت منه وقضى لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها
في اخر يوم من ذي الحجة احيانا عمره اي بنقص العهد عاد اي متعد في النظم

قيل نه جيلة ابن الايهم وشوذان بن حران وروصان اليماني وروصان
رجل من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك بعثمان ابن عفان فقتله
عاش اثنين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك لذلك عذر
بعلي ابن ابي طالب فقتله عليه في شهر رمضان عام الاربعين من الهجرة عبد
الرحمن بن ملجم المرادي ذو السقاة الازدي اي الغامدي بقول النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر النسائي لعلي رضي الله تعالى عنه اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي
يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني لحيته ودلحة
بالصرف للوزن بن عبد الله مع الزبير ابن العوام جميعا وقتلا في وقعة الجمل
سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل
لعشر خلون من جمادي الاخرى فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم
الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى الاولى وقاتل طلحة مروان
ابن الحكم ابن ابي العاص وقاتل الزبير عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون
سنة وقيل في سن طلحة ستون سنة وقيل اثنتان وستون وقيل غير ذلك
وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ستة او سبعة وستون وقيل غير ذلك
وعام ستة خمسة وخمسين من الهجرة فقضى اي مات سعد هو ابن ابي وقاص
وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون
وقيل غير ذلك وقيل هو ثامن سعيد هو ابن زيد قضى اي فاته مات سنة
احدى بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير
ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام
اثنين وثلاثين من الهجرة قضى اي مات عبد الرحمن بن عوف

وقيل احدى

وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنتان وسبعون
وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر ابن الجراح
عبد الله بن الجراح الامين اي امين هذه الامة سبقه اي سبق ابن عوف
بالوفاة فانه مات عام ثماني عشره بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاة
في هذا العام محققة والتصريح بهذا من زيادته وسنه ثمان وخمسون
سنة وهؤلاء العشرة الذين بينت وفياتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
هم المشهود لهم بالجنة ممن بين وفيات جماعة من الصحابة ممن مات
وعاش حسان ابن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري وحكيم
ابن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة كذا حكيم سنه بعد مائة من السنين
قبلهم اي ثم ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم حضرت
بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما ستة اربع وخمسين خلت اي مضت من
الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل
قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم بجوف الكعبة
قال سيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وفوت حسان المذكور من اباية ثلاثة
متواليه ثابت والمنذر وحرام كذا عاش اي مائة وعشرين سنة وقيل
عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط وما لؤم اي الاربعة
يعرف في العرب مثل ما قاله ابن الفتح قلت لكن في الصحابة اربعة
غير حسان وحكيم قرشيون حويطب بن عبد العزى العامري
مع بن يربوع سعيد بعزى اي بسبب هذا مع بالاسكان جمعتن
بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الفوقانية الاولى بلا تنوين للوزن

ابن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف وسع مخرمة بن نوفل
والد المشهور كان من هو لا الاربعة يعزي اليه وصف حكيم وحسان
في كون كل منهم صحابيًا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية
ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين فاجمل عدد هم بلى سنة
وفي الصحابي سنة ايضا فقد عمرو هذا السن لكن لم يعلم كون
نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام للتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها
او لعدم معرفة تاريخها وهو عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر
العجلاني في قصة اللعان والمتبع جد ناجية ونافع ابو سليمان العبدي
والبجلاح العامري وابن جنادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الصحابي
الطائي كذلك وفي العمرين ذكرهم اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في
بيت فقال ومتبع ونافع مع عاصم ** وسعد البجلاح وابي حاتم ثم بين الناظم
وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال وتبعض اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد
الثوري نسبة الى ثور بن عبد مناة بن أد وقيل الى ثور الهمداني الكوفي كان
له نقلون الى بعد الخمسماية عام احدى من بعد ستين وقيل
اي احدى وستين ومايه في شعبان بالجمع على اكمله وهو صحة لستين ومن
اي معدودان ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وبعد
اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التاسع سبعينا بتقديم السين
بعد مايه كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو بن انس توفي بالمدينة ودفن بها قيل
توفي في صفر وقيل صبيحة اربعة عشرة ربيع الاول على مر مولده سنة ثلاث
او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك
فسنة ست او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنه او غير ذلك

وفي الخمسين ومايه من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضى اي مات
ببغداد ودفن بها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومايه ومولده سنة
ثمانين فسنة سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واما
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد قرنين اي مايتين مضى اي مات
لاربع من السنين بعدها بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس
اخر يوم منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزار
ومولده سنة خمسين ومايه بغزه وقيل بعسقلان وقيل بالين فسنة اربع
وخمسون وقيل سنه اثنان وخمسون سنه وهو غريب ويلزم عليه ان في
ان في وفاته او مولده خلافا ولا علم بل نقله النووي رحمه الله تعالى في مجموعه
الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومايه ثم قضى اي مات حالة كونه مامونا
من فتنة الشيطان او غيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة احدى
واربعين بعد المايتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم فقيل
توفي يوم الجمعة صحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل
يوم الجمعة لثلاثة عشر بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه
فسنه سبع وسبعون سنه ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي
واسحق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي
الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال
سمى ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان لامر ليلة عيد الفطر
ليلة السبت وقت صلاة العشا الذي اي عند سنة ست وخمسين ومايتين
بخرتنك بضم المعجمة وقيل بكسرها وسكون وفتح التا الفوقية ثم نون ساكنة
قرية من قرى سمرقند رد بضم المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم جمعة

بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه
وسنه اثنتان وستون سنه الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسن مسلم
بن الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى في عشية يوم الاحد
لخمس بقين من شهر رجب سنة اربع وستين ومايتين سنه ذهبت
بالوفاه بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنه وقيل ستون وقيل غير ذلك
ويوجد ان المعروف ان مولده سنه اربع ومايتين ثم في يوم الجمعة سادس
عشر شوال خمس من السنة بعد سبعين سنه تلى مايتين مات
بالبصره ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده سنة شتين
ومايتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي يعقب ابا داود في الوفاة بنحو
اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من
شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقيه بعدها اي بعد السبعين والمايتين
وقوله يعقب تكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو النسا
بفتح النون والسين المهملة في كور نيسابور اي النسائي بالصرف والمد
والقياس المنسوي وقد يعبر به رابع قرن ثلاث من السنين توفي
وسنه بالرفس سنة ثلاث وثلاثمايه في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الا
لثلاث عشرة خلت منه والرفس بكون بالارجل وسبب رفسه ان اهل
دمشق سالوه عن معاوية وما روي من فضايله فبرحوه على على رضي
الله تعالى عنهما فاجابهم بقوله ألا يرضى معاوية راسا برأس حتى يفضل
فماتوا فرفسوه في خصيته اي جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل
الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت
المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجة القزويني فلم يذكره شيخنا ابن الصلاح وكانت وفاته سنة

ثلاث

ثلاث وسبعين وماتين يوم الثلاثا لثلاث بقين من شهر رمضان
وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة ذكرتهم في تضانيف حسنة
فقال ثم لخمس وثمانين سنه اي لضيها من القرن الرابع تحي اي ثم
في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعده وفيات الدارقطني بالاسكان
لما مر ومولده في ذي القعده سنة ست وثلثمايه فسنه تنع وسبعون
سنه بمثنة لغة في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
في هامس قرن في صفر عام خمسة مضت منه اي عام خمس واربعمايه
فتى اي مات في نيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين
وثلاثمايه وبعده اي الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني
ابن سعيد بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تنع واربعمايه
وسنه سبع وسبعون سنه فبعده في الثلاثين من السنين بعد الاربعمايه
بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلثمايه
لثمان تمين السنين اي لضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي
البيهقي الحافظ والفقيه من بعد مضي خمسين واربعمايه في عاشر
جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة بنواحي
نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلثمايه
وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد
ابن علي بن ثابت البغدادي الشافعي وابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري بالاسكان لما مر وبفتح النون والميم نسبة الى جده اكبر لهم

كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمايه فالخطيب
في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادي الاخرة سنة احدى واثنين
وستين وثلثمايه والتميمي في سلخ شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم
الجمعه والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
وثلثمايه فسنه خمس وستون سنه وخمسة ايام معرفة
الثقات والضعفا والمتروكين اي احجل من عنايتك اهتمامك
بعلم الجرح اي التجريح والتعديل في الرواة ونحوهم فانه المرقاة اي المحل الذي
للتمييز بين الصحيح والسقيم اي الضعيف من الحديث وفي كل منهما
تصانيف كثيرة واحذر ايها المنتدي لذلك من غرض فيه يحملك على
التحامل والاضرار فانه لذلك شر الامور ولقد دخل على المنتدي لذلك
فالجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير تثبت
كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء
من خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والداخل فيه هالك دينه
واخراي ولقد احسن بن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من
حفر النار وقف على شفيرها طايفة من الناس المحدثون والحكام
فالصحيح مع اي كون الجرح خطرا فلابد منه عن فالنصح في الدين حق واجب
وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسايرالحقوق
ولكون ذلك نصيحة لابد غيبة نعم لايجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض
بواحد وقد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لابي بكر
ابن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هولاء الذين تركت حديثهم خصماك

عند الله

عند الله يوم القيامه وسد بفتح اوله اي دوفق السداد وهو الصواب
والقصد من القول والعمل بقوله لان يكونوا خصمائي احب
الي من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم اذلم اذب بحجة
مصنوعة اي امنع الكذب عن حديثه ثم من المقصدين لذلك من يبتدد
في التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد
كلام المجارح مع جلالته وامانته لتحامله كما نسمعه في الاسكان لما سر
في تجريحه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقول ليس بثقة ولا مامون
قال ابن معين انه كذاب بتفلسف فانه قال ابو يعلى الخليلي من اتفق
الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل قال ولا يقدح كلام امثاله
فيه وقال الذهبي انه اذي نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون
على امانته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق
ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان
يحيى ابن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب تخريج النسائي له
انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على تجريحه واما ما نقله عن
ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي جرحه ابن معين
انما هو احمد بن صالح المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث ومع ذلك
لايقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح فربما كان لجرح مخرج
اي مخلص يزول به ولكن عفى عليه الشيخان حيث خرج بمهملة مفتوحة
اي يضيق صدره بسبب ما قاله لان الغلطات لايدعى العصمة منها
فقد يقع من اهل التقوى وغلطات لسان لا انهم مع جلالتهم وفوز دياتهم
يتعمدون القدح بما يجلون بطلانه معرفة من اختلط من الثقات
تايدها تمييز المقبول من غيره وفي الثقاة من الرواة من اجل احمد

اي من اختلط اخر عمره اي سند عمله بان لم تستقم افواله وافعاله
كما روى المختلط فيه اي في حال اختلاطه او اتهم بالدرج والبناء للفاعل
في امره اي استند فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده
سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على
كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك
بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده فقط او
فيهما مع التمييز او مع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز
بعض الساقطين من المختلط نحو عطا وهو بضم الطاء ابن السايب الثقفي الكوفي
التابعي احد الثقات وكالجريري مصغرا اي مسعود سعيد هو ابن
اياس البصري احد الثقات ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي عروبة مهران احد الثقات
ولما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه
ثم نحو الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة اسمها رقاش
بنت قيس بن ثعلبة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة
قد حصين مصغرا بن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات
ابن عمر منصور بن المعتمر قال الناظم وقول السلمي من زيادتي وفايدته
عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن
ليس فيهم بعد النسب الناهد او كذا عاصم بعين وراء مهملتين
ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي البصري احد الثقات
وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري
احد الثقات وكذا عبد الرازق ابن همام احد الثقات لصنعا
بالقصر للوزن مدينة باليمن فهو مختلط اذ عمي قال احد اشياخه قبل الاربعين

وهو صحيح

وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع
وقال ايضا كان باخرة بعد ما عمي يتلقن كذا شيخ مالك احد الثقات
وربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ الراي وصف به لانه كان مع معرفته
بالسنة قليلا به فهو ممن اختلط اخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن
الصلاح وقال ابن العلا لا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط وقد وثقته جماعات
الا ان ابن سعيد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وكذا النوفلي
بفتح الفوقية وسكون الواو ثم بهمزة مفتوحة وهو صالح بن نبهان التابعي
احد الثقات ويوصف بمولى الهاشميين لانه مولى امية بن خلف الجمحي صحابيه سميت
بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان
ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود المسعودي نسبة لجده احد الثقات واخلطوه اي رمي المتاخرين
حكى المحدثون الاختلاط احمد العمري الحفيد بن خزيمة وهو ابو طاهر
محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة احد الثقات
ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الفطريف الجرجاني
الفطريف بفتح فاء مهملة وكسر طاء مهملة ساكنة وراء مكسورة ففاء
بالاسكان لما مر نسبة لفطيعة الدقيق بيعه اد ابي بكر احمد بن جعفر بن
حمدان بن مالك المعروف بالثقة والامانة جميع هؤلاء قد اختلطوا
وتركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه جماعة
في ربيعة الراي كما تقرر طبقا [illegible] فايدة معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية

او نحو ذلك وامكان واسكان الاطلاع على التدليس ونحوه وللرواة طبقات
اي مراتب جمع طبقة تعرف لغة بقوم المتشابهين واصطلاحا بالمعنى
اي باشتراك المتعاصرين سنه ولو تقريبا وبالاخذ عن الشياخ وربما
اكتفوا بالاشتراك في التلاقي قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن
يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ واعنه ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك فرب راو يكون من طبقة لمشابهته لها من وجه ومن طبقة اخرى
لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة
من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابي جحيفة
لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند
من عد الصحابة طبقا والتابعين طبقا كابن سعد وتقدم في معرفة
الصحابة بيان عدة طبقاتهم وكم مرة مصنف من الحفاظ يغلط فيها
اي في الطبقات بسبب اشتباه مجهولين بمعروفين فيظن احدهما الاخر به
او بسبب ان الشايخ رواية عن اهل طبقة وربما يروي عن اقدم منها
او بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي صنف فيها ثلاثة تصانيف والكبير
منها جليل كثير الفوايد وكان ثقة في نفسه لكن كم اي كثيرا ما روى
في كتابه الكبير عن اناس ضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام
ابن محمد بن السايب ومضرب باب بن سهل الخراساني المواليين
من العلما والمروات معروفهم من المهمات بل ربما وقع لبعضهم
خلل في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى
وكفاءة النكاح والتوارث وربما الى القبيلة اي القبيلة بسبب مولى عتاقه

كابي العالية

كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني رياح وابي المخارق
سعيد بن فيروز الطاي كان مولى لمن اعتقه من طي ومكحول الشامي
الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة
بحيث انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب وليس مرادا
بل المراد مولى العتاقة وهذا اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا
بالنظر للاصل في الانتساب هو الاغلب بالنظر لما ياتي فالمراد
بنسبة ولا المولى المنسوب للقبيلة نسبة لولا المولى العتاقة
كما مر اولا الحلفا اي العهد في المعاهدة على التعاضد والتناصر
على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي بفتح يداخره مالك هو ابن انس
فانه اصبحي صلبية لكن لكون تمره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف
نسب تيما او بالدرج دورا الدين والاسلام كالجعفي بفتح يداخره
اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جد ابيه وهو المغيرة
كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وربما ينسب للفاعل
كمولى ابي الخباب سعيد بن يسار اصلا لانبيا الهاشمي نسبة
لبني هاشم لكونه مولى سفران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار
وعليها فليس مولى لبني هاشم او طار رواه وتلمذ اتهم
فايدة معرفتها تمييز الراوي المدلس وما في السند من الارسال
وتمييز احد المتفقين في الاسم او نحوه من الاخر وكانت العرب
تنسب الى الشعوب والقبايل ونحوهما ولما جا الاسلام

وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى ضاعت
كتب الانساب في البلدان المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر
من المتاخرين منهم للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها ولا
حد للافاضة المسوغة للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربع
سنين بان يكون في بلد ثلاثين سكنا كان انتقل من دمشق
الى مصر وارادت نسبته اليهما فابدا بالاول بالدرج وبثم في الثانية
حسنا اي وحسن الاتيان بثم فيقال الدمشقي ثم المصري
وجمعها احسن من الاقتصار على احدها ومن يكن من قرية
كداريا من قرى بلدة كدمشق ينسب جوازا لكل من القريه
والبلدة وفي الناحية التي منها القرية والبلدة ويسمى الاقليم
كالشام فيقال فيه الداري او الدمشقي او الشامي فان جمع بينها
فالاولى البداءة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون
غيره اوضح فالبداءة به اولى وكملت بتثليث الميم والفتح
افصح اي المنظومه يوم الخميس ثالث جمادي الاخره سنة ثلاث
وستين وسماها بطيبة اي المدينة المنوره على الحال بها
افضل الصلاة والسلام وتسمى طابه اميمونه اي المباركه
بدعايه صلى الله عليه وسلم لها بالبركه فمن زرت
اي المنظومه الي الناس بالمدينة الشريفة من حد وهما
بكسر الحاء واهمال الدال اي سترها مصونه من الحسوب بحسب
الامكان عزيزا اي مالكنا المحمود والمشكور على انعامه بذلك
اليه مآل رجع الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله

انتهى

وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام
اي الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون قال مولفه شيخ الاسلام زكريا تغمده الله برحمته ورضوانه
وكان الفراغ من تاليفه عاشر شهر رجب الفرد سنة ست وتسعين
وثمان مايه من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وعلى ساير الانبيا والمرسلين وآلكل والصحابة
والتابعين وتابعيهم باحسان والحمد لله رب العالمين

وغرت هذه النسخة على يد كاتبها وما كاتبه العبد الفقير الي رحمة ربه
الراجي عفوه وغفرانه محمد بن غلام بن جميل بن شرف الدين بن
ناصر الدين المعروف بابن حامد الغزاي بلدا والشافعي
مذهبا والاحدي طريقة غفر الله ولوالديه ولمن
وعالم بالغزه وقراضه اوطالع من شي وقع

إِنَّ الْجَلَالَ بَدَى الْجَلَالَ فَدَكَّنِي ... وَبِسِرِّهِ سِرُّ الْحَوَادِثِ قَدْ كُفِي
فَوْلُوا الْمِنْ قَصَدَ الْجَلَالَ مُعَانِدًا ... عَرَضَتْ نَفْسَكَ لِلْبَلَا فَاسْتَهْدِفِ

وقف
المكتبة الزاهرية

فائدة جليلة

ينبغي ان نختم بها هذا الكتاب وفي شرح التقريب للعلامة السيوطي في علوم الحديث
قال قدم وينا عن البخاري في اداب طالب الحديث اثر لطيف يختم به هذا النوع اخبرني
ابو الفضل الازهري وغيره سماعا اخبرنا ابو العباس المقدسي اخبرتنا عايشة بنت
علي اخبرنا ابو عيسى بن علاق اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير اخبرنا ابو نصر الميوناري
سمعت الامام ابا محمد بن محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا ذر عمار
ابن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري
قال لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن رزين عن قضاء الري ورد بخارى محملتي
معه فجاءني ابو ابراهيم الخيلي اليه وقال له اسالك ان تحدثني هذا الصبي بما سمعت
من شايخنا فقال مالي بسماع قال فكيف وانت مفيد قال لاني لما بلغت مبلغ
الرجال تاقت نفسي الى طلب الحديث فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري
واعلمته مرادي فقال يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف
على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا
بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع من اربع في اربع عن اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وكمال هذه الرباعيات لا يتم الا
باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع
فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع
قلت فشرحي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات قال اعم
اما الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
وشرايعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسايرا
العلماء ومشايخهم مع اسماء رجالها وكناهم وانسابهم
كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الرسل والبسملة مع السور والتكبير
مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات

في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند شغله وعند
فراغه وعند فقره وعند غناه يا لجمال والبحار والبلدان والبراري
على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي
يملكه فيها الى الاوراق ثم من هو فوقه ومن هو مثله ومن هو
دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه خط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى
طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها
والتاليف في احيا ذكره لعدة لا تستتم له هذه الاشيا الا باربع هن من
كسب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع
من اعطاه الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا صحت
له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي
باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء
فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بالشفاعة لمن
اراد من اخوانه وتظله العرش حيث لا ظل الا ظله ويسقى من اراد
من حوض محمد صلى الله عليه وسلم ومجاورة النبيين في اعلى عليين
في الجنة فقد اعلمتك يا بني بجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي
منتصرا في هذا الباب فاقبل للان على ما قصدتني اودع والله اعلم

بالصواب

اقسام الحديث

المرفوع والموقوف والمرسل والمنقطع والمعضل والمدرج
والمقلوب والمعلول والمجهول والمشهور والغريب والشاذ
والمنكر اما المرفوع هو المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام

والموقوف ان يرفع الحديث الى صحابي من غير ارسال ولا اعضال فاذا بلغ ذلك الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا وكان يفعل كذا وكذا وكان يامر كذا وكذا والمرسل هو الذي يرويه المحدث باسانيد متصله الى التابعي ويقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حجة عند ابي حنيفه واحمد واكثر العلما رحمهم الله تعالى وعند الشافعي لا حجة فيه ما خلا مراسيل سعيد بن المسيب وما وافق الاصول والمنقطع ان يكون في اسناده رجل غير مسمى ولم يتبين اسمه من روايه اخرى او يكون في اسناده من لم يسمعه من المروي عنه قبل الوصول الى التابعي الذي هو موضوع للارسال والمعضل الذي يرويه اتباع التابعين عن النبي عليه الصلاة والسلام او عن صحابي مشهور والمدرج ان يدرج في الحديث شيء من كلام الصحابي او التابعي ويظن انه كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والسقيم والمعلول ما وهم فيه ثقة برفع مرفوع او تغيير اسناد او زيادة او نقصان او تغيير المعنى والمجهول الذي فيه من لم يشتهر بطلب العلم ولا يعرفه العلما به ولا يكون له الا راوي واحد واما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتاده واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا واذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم سمي مشهورا واما الشاذ فهو ان يروي الثقاة حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم والمنكر هو ما ينكره الثقات اذا عرض عليهم اسامي اصحاب الصحاح الستة او لهم الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيره رحمه الله تعالى اعلم

فائده

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه طلبت الورع فوجدتها في التواضع وطلبت الرياسه فوجدتها في العلم وطلبت الكرامه فوجدتها في التقوى وطلبت المروه فوجدتها في الصدق وطلبت الزهد فوجدته في الصبر وطلبت العباده فوجدتها في الورع وطلبت الغنا فوجدته في القناعه وطلبت الشكر فوجدته في الرضى وطلبت الراحه فوجدتها في ترك الحسد وطلبت ترك الغيبه فوجدتها في الخلوه وطلبت الملك فوجدته في الزهد وطلبت الصاحب فوجدته في العمل الصالح وطلبت العافيه فوجدتها في الصمت وطلبت الانس فوجدته في تلاوة القرآن وطلبت ثقل الميزان فوجدته في ذكر الله تعالى وطلبت البر فوجدته في السخي وطلبت غفر الذنوب فوجدته في الحج المبرور وطلبت المال فوجدته في اخراج الزكاه والله تعالى اعلم